بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
برنامج القضاء الشرعي

" إثبات النسب دراسة فقهية قانونية طبية"

إعداد الطالبة:
حلى وليد عبد القادر سليمان

الرقم الجامعي:
21719015

إشراف الدكتور:
لؤيّ الغزاويّ

قدمت هذه الدِراسة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل.

1444هـ-2022م

"إثبات النسب دراسةٌ فقهيةٌ قانونيةٌ طبية"

إعداد الطالبة:

حلى وليد عبد القادر سليمان

إشراف الدّكتور:

لؤي الغزاوي

نُوقشت هذه الرسالة يوم الخميس بتاريخ 30/ ربيع الثاني/ 1444هـ الموافق 2022/11/24م وتم إجازتها.

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور لؤي الغزاوي مشرفاً ورئيساً .....

الدكتور سهيل الأحمد ممتحناً خارجياً .....

الدكتور أيمن البدارين ممتحناً داخلياً .....

الإهداء

إلى روضةِ الحسنِ والثغرِ الباسمِ، الكتفِ الذي لا أستغني عن الاتّكاءِ عليهِ «أمي» التي كانَتْ أكبرَ مُلهِمٍ ومُحَفّزٍ لطموحاتي الصامتةِ، والتي أَحْيَتْها بالدعمِ الدائمِ، فكنتُ العوضَ الجميلَ لها في رسالتي.

إلى مَن قضى حياتَه منحنياً وما زالَ؛ ليستقيمَ أبناؤُهُ "أبي".

إلى طالعِ الكمالِ وجملةِ الجمالِ أنيسِ الروحِ الأنيقِ زوجي الحبيبِ "عبيدة".

إلى طفلي الذي يقبَلُه القلبُ فترتاحُ له الروحُ كأنّه فلقةُ القمرِ في جمالِه والحسنِ في قسماتِه "عليّ".

إلى كرائمِ النفوسِ البهيجةِ، أهلِ الفضلِ والرفعةِ والقلوبِ الطيبةِ الرزينةِ "إخوتِي وأخواتِي وأعمامِي وعماتِي وأخوالي وخالاتي وبيت جدي بالأردن وأهلِ زوجي وزميلاتي "، لا حَرَمَنِي اللهُ مِن جميلِ فضلِكم.

إلى كلِّ هؤلاءِ أُهدي هذا العملَ راجياً منَ اللهِ القَبُولَ.

شكر وتقدير

مصداقاً لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [1]

فإنَّنِي أَتَوَجّهُ بالشكرِ والتقديرِ إلى الصرحِ العلميِّ الشامخِ، جامعةِ الخليلِ التي احتَضَنَتْنِي في مرحلَتَي البكالوريوسِ والماجستير.

وإلى كليّتَي الشريعةِ والدراساتِ العُليا بجميعِ مَن فيها مِن الأساتذةِ الأفاضلِ، وأَخُصُّ بالذكرِ مُشرفي الدكتورَ لؤيَّ الغزاويَّ الذي تفضّلَ بالإشرافِ على هذه الرسالةِ، وتكرّمَ عليّ بإبداءِ توجيهاتِهِ وسَعَةِ صَدْرِهِ وصبرِهِ طَوالِ فترةِ الكتابةِ.

كما أتقدَّمُ بالشكرِ إلى الدكتورِ محمَدِ الشلشِ الذي اقترحَ عليَّ عُنوانَ الرسالةِ للكتابةِ فيهِ وما قدَّمَهُ مِن نُصحٍ وإرشادٍ، وللأساتذةِ الكرامِ الدكتور أيمن البدارين والدكتور سهيل الأحمد عضويْ لجنةِ المناقشةِ؛ للتفضُّلِ بِقَبُولِ مُناقشةِ هذهِ الرسالة، وإثرائِها بِعلمِهم وتصويبِ ما حصلَ فيها مِن خطأ.

كما أَشْكُرُ والأُستاذةَ ميساءَ خلّافَ، والأستاذةَ مروةَ القيق، والأستاذةَ غيداءَ أبو هليّل؛ على تعاوُنِهِم وعلى ما قدّمُوهُ لي مِن النُّصحِ والعلمِ، جزاهُمُ اللهُ كلَّ خيرٍ.

وأَسأَلَ اللهَ أنْ يقبَلَ هذا العملَ، وأن يكونَ له بصمةٌ في خدمةِ الدينِ الإسلاميّ.

[1] النمل:40.

المُلّخص:

تناولتْ هذهِ الدراسةُ (إثبات النسب دراسة فقهية قانونية طبية)، حيثْ اعتمدْتُ في هذهِ الدراسةِ على المنهجِ الوصفيِّ مستفيدةً من المنهجيْنِ الاستنباطيِّ والاستقرائيّ، حيث أن موضوع إثبات النسب بات من القضايا الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى البحث والدراسة، وقد أولى الإسلام قضية النسب مكانة خاصة، وما يتعلق به من حقوق مشتركة بين الأب والأم والولد، إضافة إلى أن إنجاب الأطفال خارج الإطار الشرعي للزواج وتكوين الأسرة يعدّ من الفواحش في مجتمعاتنا الإسلامية.

وقد جاءت هذه الدراسة متضمنة مقدمةً، وتمهيداً، وثلاثة فصولٍ، وخاتمةً، وهي على النّحْوِ الآتي:

المقدمة: وتضمنت أسباب اختيار موضوع الدراسة وأهميتها ومشكلة الدراسة والمنهج الذي اتبعته الباحثة، وخطة الدراسة، ثم الفصل التمهيدي: تناولتُ الحديثَ فيه عن مفهوم الزواج الشرعيّ لغةً واصطلاحاً، والحكمةِ مِن مشروعيَّتِه وشروطِه، والفرقِ بين النكاحِ الباطلِ والفاسدِ، والفصل الأول: تضمّنَ مفهومَ إثباتِ النَّسَبِ وأهمّيَّتَه في حفظِ حقوقِ الناسِ وطرقِ إثباتِ النَّسَبِ في الإسلامِ، والتبنِّي معناهُ وحكمُهُ والآثارُ المترتّبةُ عليه، والفرقِ بينَه وبينَ الإقرارِ بِنَسَبٍ مجهولِ النَّسَب، واللقيطِ معناهُ وحكمُه، والآثارِ المُترتّبةِ على ثبوتِ النَّسّبِ، ووسائلِ نفْيِ النَّسَبِ، والفصل الثاني: وخصَّصْتُه للحديثِ عن البصمةِ الوراثيّةِ، مفهومِها وحكمِها في إثباتِ النسبِ وشروطِ استخدامِها، وبنوكِ الحليبِ مفهومِها وحكمِها، وتحليلِ الدمِ مفهومِه، وحكم استخدامِهِ لإثباتِ النَّسَبِ، وإثباتِ النَّسَبِ بالتلقيحِ الصناعيِّ، والفصل الثالث: تكلّمْتُ فيه عن الاختصاصِ الوظيفيِّ والمكانيِّ للدعوى بشكل عام، وإجراءاتِ السيرِ في دعوى إثباتِ النَّسَبِ، وعرضِ صورٍ ونماذجَ لدعوى النَّسَبِ في القانونِ، والخاتمة: تحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها، فبعد الدراسة تبين للباحثة جواز الأخذ

بالوسائل الطبية الحديثة ضمن ضوابط يحددها الشرع والقانون حمايةً للانساب، فيثبت نسب المولود لأمه بالولادة ولأبيه بفراش الزوجية والإقرار والبينة والوسائل العلمية الحديثة القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية، وكذلك انه اتّفق العلماء على جواز الشهادة على النسب بالتسامع، وذلك استحساناً للحاجة إليها، وأنه يجوز الأخذ بالقيافة في إثبات النسب، وعدم جواز الأخذ بالقرعة في إثبات النسب عند الفقهاء، والتبنّي يكون باستلحاق معروف النسب أو مجهوله ونسبته إلى الشخص المتبنّي، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية، أما الإقرار بنسب مجهول النسب فيكون باعتراف المُقِرّ أنّ هذا الطفل ابنه ومولود على فراشه، وهذا الإقرار جائز بشرط توافر عدة شروط، وجواز إنشاء بنوك الحليب إذا كانت الحاجة ماسة لذلك مع الأخذ بجميع الاحتياطات والضوابط لمنع اختلاط الأنساب، وعدم جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية للتأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، كما لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية وتقديمها على اللعان في نفي النسب، ويعدّ تحليل فصيلة الدم وسيلة قطعية في نفي النسب وليس إثباته، وحرمة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج.

Abstract

This study dealt with (Proof of lineage by medical means, a jurisprudential legal study), as I relied in this study on the descriptive approach, benefiting from the deductive and inductive approaches, as the subject of proving lineage has become one of the contemporary jurisprudential issues that need research and study, and Islam has given the issue of lineage a special place , and the related rights shared between the father, mother and child, in addition to the fact that having children outside the legal framework of marriage and family formation is considered an abomination in our Islamic societies.

This study included an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion, as follows:

Introduction: It included the reasons for selecting the subject of the study, its importance, the problem of the study, the methodology followed by the researcher, and the study plan, then the introductory chapter: I discussed the concept of legal marriage linguistically and idiomatically, the wisdom behind its legality and conditions, and the difference between invalid and corrupt marriage, and the first chapter: included the concept of proof of lineage And its ruling on proving parentage and the conditions for its use, milk banks, their concept and ruling, blood analysis its concept, the ruling on using it to prove lineage, proof of lineage by artificial insemination, and the third chapter: I talked in it about the functional and spatial competence of the case in general, and the procedures for proceeding in the case of proving lineage, and showing pictures and models of the case Lineage in the law, and the conclusion: I spoke in Here is the most important results she reached. After the study, the researcher found out that it is permissible to adopt modern medical methods within the controls determined by Sharia and the law in order to protect the lineage.

This study concluded that: the paternity of the newborn is proven to his mother by birth and to his father in the marital bed, acknowledgment, evidence, and the peremptory modern scientific means with its association with the marital bed, as well as that the scholars agreed on the permissibility of witnessing the kinship by listening, and that is approving of the need for it, and that it is permissible to adopt qayyafah in proving paternity, and not It is permissible to take lots by lot in establishing lineage according to the jurists, and adoption is by appropriating known lineage or unknown lineage and

attributing it to the adoptive person, and this is forbidden in Islamic law. As for acknowledging the lineage of unknown lineage, it is by acknowledging that this child is his son and born in his bed, and this acknowledgment is permissible provided that several conditions are met. And the permissibility of establishing milk banks if the need is urgent, while taking all precautions and controls to prevent the mixing of lineages, and the inadmissibility of resorting to DNA fingerprinting to ensure the validity of legally established lineages. A definitive means of denying parentage, not proving it, and the sanctity of artificial insemination after the death of the husband.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

لقد حددت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الذكر والأنثى من خلال عقد الزواج الشرعي، والذي ينتج عنه إنجاب الأطفال وتكوين الأسرة، قال تعالى: "﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، ولذلك فقد اهتم الإسلام بالنسب والأطفال، وشرع لهم الحقوق التي تحفظهم من الانحلال والفساد، وضمن حقهم في الانتساب إلى آبائهم؛ لذلك أولت الشريعة الإسلامية قضية النسب مزيداً من العناية؛ بهدف تنظيم العلاقة بين الزوجين حمايةً للأنساب وحفظاً لحقوق العباد وعدم ضياعها، وجعل الإسلام ذلك مبنياً على أصول الدين وقواعد الشريعة، وعدّ أية علاقة خارج هذا الإطار الشرعي غير شرعية ومحرمة، ولا يترتب عليها ما يترتب على الزواج الشرعي من حقوق وآثار كما بالغ في التهديد للآباء والأمهات إن أقدموا على إنكار نسب أولادهم[2]. وسنّت التشريعات العربية جميعها قوانين وضوابط تحدد إثبات النسب وطرقه لتحقيق هذه المقاصد.

وقد ساهم العلم الحديث في التعرف على الأنساب وإثباتها من خلال ما توصلت إليه الثورة المعلوماتية المعاصرة في مجال الخارطة الجينية للبشر، والهندسة الوراثية، وفهم الخلية الجسدية، ودخول هذه المكتشفات في قضايا خطيرة تتعلق بكيان الإنسان ونسبه، واستجدّت مسائل طبية في هذه المسألة لم تكن معروفة من قبل.

---

[1] سورة الروم، الآية (21).

[2] الدرقاوي، عبد الله، ***اثبات النسب بين الشريعة والقانون على ضوء قانون الأسرة***، مقال منشور، مجلة البحوث، ع4، 2005، ص104.

إنّ اكتشاف الإنسان للبصمة الوراثية أمر ينبغي استثماره في زيادة الإيمان بالله تعالى، ثم الإفادة من هذا الاكتشاف في حلّ كثير من المسائل المستجدة والقضايا المستعصية في مجال إثبات الأنساب عند الجهل بها أو عدم القدرة على إثباتها بالوسائل الشرعية الأخرى، وهي آية من آيات الله في إثبات هوية الإنسان، فكان من المتعيّن على العلماء والباحثين في التخصصات الفقهية والطبية دراسة هذه المسألة وبيان أحكامها للناس.[1]

ومن الجدير ذكره أن هذه الوسائل العلمية الحديثة قد دعمت القانون في قضايا شائكة كثيرة لها علاقة بإثبات النسب، وحلّت بذلك كثيراً من المشكلات الاجتماعية، وساهمت في استقرار الأسرة والمجتمع.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

1. تعدّ قضية إثبات النسب والوسائل والطرق المستخدمة في ذلك من المسائل المهمّة، خصوصاً في الواقع المعاصر؛ وذلك لما للنسب من أهمية بالغة في حياة الناس، لما يترتب عليه من حقوق ومسؤوليات.

2. إن قضية إثبات النسب تعدّ من القضايا الحديثة والملحة التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والبحث؛ للتعرف على القضايا الفقهية والقانونية المنظمة لها والمرتبطة بها، خاصة مع انتشار الأطفال غير الشرعيين وضرورة إثبات أنسابهم عند التنازع.

[1] اليوسف، أحمد بن عبد الله بن محمد، ***إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، مجلة الدراسات الطبية الفقهية***، عدد1، 2015، ص257.

3. إن للإنسان كثيراً من الحقوق، ومنها إثبات النسب وهو حقّ أصيل من حقوقه، ولا يمكن الحصول على هذا الحق وآثاره الشرعية والقانونية إلا من خلال إثبات هذا النسب وتأكيده بكل الوسائل المتاحة.

4. وجود كثير من الحالات التي يتم فيها سرقة الأطفال، أو تبديلهم، أو وجود الطفل اللقيط[1] وابن الزنا –في مجتمعنا الفلسطيني خصوصاً وفي المجتمعات العربية عامّة– التي تحتاج إلى البحث في الرأي الشرعي والقانوني لإثبات النسب في مثل هذه القضايا.

❖ أهمية الدراسة:

1- تتمثل أهمية الدراسة التطبيقية (العملية) في أن موضوع إثبات النسب بات من القضايا الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى البحث والدراسة.

2- إبراز الدور الإيجابي للتقنية الحديثة في مجال إثبات الأنساب وأهمية توظيف هذه التقنيات في هذا الجانب.

3- إبراز دور المجامع الفقهية في معالجة المسائل المستجدة في هذا المجال.

4- تتمثل الأهمية النظرية (العلمية) في مكانة النسب في الإسلام وما يتعلق به من حقوق مشتركة بين الأب والأم والولد، إضافة إلى أن إنجاب الأطفال خارج الإطار الشرعي للزواج وتكوين الأسرة يعدّ من الفواحش في مجتمعاتنا الإسلامية.

---

[1] اللقيط : لغة " الْوَلِيد الَّذِي يُوجد ملقى على الطَّرِيق لَا يعرف أَبَوَاهُ" واصطلاحاً هو اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنْ الْعَيْلَةِ[1] أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ، مُضَيِّعُهُ آثِمٌ، وَمُحْرِزُهُ غَانِمٌ لِمَا فِي إحْرَازِهِ مِنْ إحْيَاءِ النَّفْسِ"، إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، 835/2. والسرخسي :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ***المبسوط***، دار المعرفة –بيروت، 1414ه-1993م ، 209/10..

❖ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان طرق الإسلام ووسائله في إثبات النسب والأدلة عليها وآراء الفقهاء في ذلك وموقف الشرع في نسب ابن الزنا.
2. بيان مفهوم البصمة الوراثية كوسيلة من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في إثبات النسب، من خلال بيان حكمها في إثبات النسب، وتوضيح الموقف الفقهي والقانوني من إثبات النسب بالبصمة الوراثية.
3. توضيح مفهوم تحليل الدم كوسيلة من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في إثبات النسب، من خلال التطرق إلى حكم استخدام تحليل الدم في إثبات النسب، وتوضيح الموقف الفقهي والقانوني من إثبات النسب بتحليل الدم.
4. تناول دعوى إثبات النسب في القانون، من خلال توضيح معنى الدعوى ولائحة الدعوى وقيد الدعوى، والاختصاص القضائي لدعوى الإثبات من حيث الاختصاص المكاني والوظيفي ونماذج لدعوى نسب في المحاكم الشرعية.

❖ مشكلة الدراسة:

وتبرز مشكلة الدراسة في انتشار ما يسمى بالزواج العرفي أو الزواج السري، والخلافات بين الأزواج، وإمكانية الإنجاب بطرق علمية حديثة كأطفال الأنابيب وانتشار اللقطاء بسبب الزنا والفاحشة، وغير ذلك، حيث يترتب عليها الكثير من القضايا التي تتمثل في نسب ابن الزنا، ووجود الطفل اللقيط، وسرقة الأطفال، أو تبديلهم، والاستلحاق، لذلك فإن موضوع هذه الدراسة يعدّ من القضايا المستجدة التي تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية والقضائية ذات العلاقة. بالإضافة إلى الإجابة عن هذا السؤال: هل يمكن إثبات النسب بالوسائل الطبية الحديثة شرعاً وقانوناً؟ وهل يمكن

أن يكون ذلك حلاً مقبولاً لقضايا النسب التي لا يمكن إثباتها أو نفيها بالطرق الشرعية التي أقرها الإسلام قبل هذه الاكتشافات الحديثة؟

❖ أسئلة الدراسة:

تتلخص أسئلة هذه الدراسة فيما يأتي:

1. ما مفهوم إثبات النسب؟ وما أهميته في حفظ حقوق الطفل والأسرة والمجتمع؟
2. ما الطرق الشرعية التي أقرها الإسلام لإثبات النسب في الفقه الإسلامي؟
3. ما الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في إثبات النسب؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منها؟
4. هل يشمل إثبات النسب الجميع كابن الزنا؟
5. ما الاختصاص القضائي لدعوى إثبات النسب في القانون؟

❖ منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مستفيدةً من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال:

1. عزو الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر أرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

3. عرض الآراء الفقهية في قضايا ومسائل إثبات النسب عند المذاهب الأربعة والمقارنة بينها وبيان أدلتهم ومناقشتها، وترجيح ما تطمئن إليه النفس منها.

4. جمع المعلومات المتعلقة بإثبات النسب في كتب الفقه الإسلامي والقوانين المفسرة والمنظمة لقضية إثبات النسب التي تجيب عن أسئلة البحث.

5. مراعاة الترتيب الزمني عند ذكر أقوال الفقهاء بدايةً بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

6. الاستعانة بكتب التفسير، وشروح الحديث الشريف مما له علاقة بالموضوع.

7. بيان معاني المصطلحات الصعبة من معاجم اللغة العربية.

❖ الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان: "أحكام النسب في الفقه الإسلامي": وهي دراسة للباحث فؤاد مرشد داود بدير، وهي عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع عام 2001م، وقد تناولت الدراسة عدة فصول، حيث ركز الفصل التمهيدي على مفاهيم النسب وأهمية النسب في الإسلام، وعناية الشريعة الإسلامية بالأنساب، أما الفصل الأول: فكان في أسباب ثبوت النسب، وفي الفصل الثاني عرض الباحث الوسائل التي يثبت بها النسب، أما الفصل الثالث فركز على الوسائل التي ينفى بها النسب، أما الفصل الرابع فقد تكلم عن الآثار التي تترتب على ثبوت النسب من الزوج، وفي الفصل الخامس عرض الأحكام الخاصة المتعلقة بحرمة النكاح وأحكام المحارم، أما الفصل السادس والأخير فقد تحدث في الحقوق الاجتماعية من بر وطاعة وصلة رحم تترتب على ثبوت النسب. (وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة بذكر رأي

القانون في مسألة إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة، بالإضافة إلى دراسة تطبيقية لدعوى من دعاوى إثبات النسب في المحاكم الشرعية، بالإضافة إلى بيان الأصول الموضوعية والإجرائية لقضية إثبات النسب بشكل عام).

2. دراسة بعنوان دعوى إثبات النسب، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية. للباحث "خلدون خالد أحمد العويوي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 1430هـ/2009م. تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الدعوى من حيث تعريفها وكيفية النظر فيها والدفوع الواردة على الدعوى، ثم تناولت في الفصل الثاني وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية ، ثم تناولت في الفصل الثالث دعاوى إثبات النسب أمام المحاكم الشرعية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، والمدعي والخصم في سماع دعوى النسب لدى المحاكم الشرعية، وتناقض وتعارض البينات في دعوى النسب، والآثار المترتبة على دعوى إثبات النسب، ثم تناولت الدراسة في الفصل الرابع الدفوع والقرارات والأحكام والاستئناف في دعاوى النسب، مع نماذج تطبيقية لدعاوى إثبات النسب.

(وتميزت دراستي عن دراسة الباحث العويوي بأن رسالته تنحصر في إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في فلسطين، أما دراستي فتجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وقد توسعت في الجانب النظري وأشرتُ إلى الجانب التطبيقي الذي تناوله الباحث قبلي، وحصرتُ ذلك في الفصل الثالث فقط، وهنا تتميز دراستي عن الدراسة السابقة بالتوسع في المجال النظري أكثر من غيرها. وتحدثت الرسالة السابقة عن إثبات النسب وأسبابه فقط في الفصل الثاني، وذكرت منها الزوجية، والإقرار، والبينة، واليمين، وحكم القاضي، والوسائل الحديثة. ولم يتناول إثبات النسب بالقرعة والاستفاضة، والقيافة، والحمل، والتبني وهو ما بحثته في دراستي، وتناولتُ في دراستي مفهوم

الزواج الشرعي والحكمة من مشروعيته وشروطه وعلاقته بالنسب وعقد النكاح الباطل وعدم ثبوت النسب به، وإثبات النسب بالعقد الفاسد، ولم يتناوله الباحث قبلي. وأضفتُ مبحثاً جديداً وهو إثبات النسب بالتبني وخاصة إثبات نسب المجهولين وأولاد الشوارع والفرق بينه وبين الإقرار بالنسب لمجهول النسب، ونسب اللقيط وحكم التقاط اللقيط، وهذا لم يتناوله الباحث في دراسته. بالإضافة إلى ذلك تميزت رسالتي بذكر شروط إثبات النسب في الفقه الإسلامي، ووسائل نفي النسب، والآثار المترتبة على ثبوت النسب).

3. دراسة بعنوان: "إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان" للباحث عاصم بن منصور بن محمد وهي دراسة فقهية منشورة في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ،1436هـ-2015م، تناولت الدراسة حقيقة البصمة الوراثية، وضوابط استعمالها، وبيّنت فيه المراد باللعان، ثم تحدثت عن مناط إثبات النسب بعد نفيه باللعان، وأنه يدور حول عدة أمور، وهي: تحديد المراد بالبينة عند الفقهاء، وأثر التعبد والتعليل في طرق إثبات النسب ونفيه، وأثر التعارض بين طرق إثبات النسب ونفيه، وأثر اشتراط حكم الحاكم في نفي النسب باللعان، وأثر تردد اللعان بين الشهادة واليمين. وتوصلت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية تمنع من نفس الولد في اللعان إذا أثبتت أن الولد من الزوج؛ لأنها تدل على وهمه أو كذبه في دعواه، وعلى القاضي ونحوه أن يجرب تحليل البصمة الوراثية قبل اللعان بنفي الولد، والعلماء استعملوا في رد الدعاوى دلالة العقل والحس في مواضيع متعددة، والآن تستعمل دلالة البصمة الوراثية ولا فرق، وأما بعد قيام اللعان ونفاذه فلا أثر للبصمة الوراثية بعد ذلك.

(وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة من ناحية فقهية وقانونية بالتوسع في الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في إثبات النسب، بالإضافة إلى بيان الأصول الموضوعية والإجرائية لقضية

إثبات النسب بشكل عام، كما تميزت دراستي بتناول الجانب الفقهي والقانوني لمسألة إثبات النسب من خلال فحص الدم كوسيلة من الوسائل العلمية الحديثة في هذا المجال).

4. دراسة بعنوان: "إثبات النسب بالوراثة" للباحثة منال محمد رمضان هاشم العشي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد23، عدد1، 2015م. تناولت هذه الدراسة قضية مهمة من قضايا المجتمع، وهي قضية إثبات النسب بالوراثة، وتناول أربعة مباحث: بدأ المبحث الأول بالحديث عن النسب كمدخل للعملية الوراثية، ثم تحدثت في المبحث الثاني عن طرق إثبات النسب بشكل عام، ثم بينت في المبحث الثالث طرق إثبات النسب بالوراثة، وانتهت إلى بعض التطبيقات المعاصرة التي يثبت بها النسب بالوراثة في المبحث الرابع. (وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة بذكر رأي القانون في مسألة إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة، والمقارنة بين أقوال العلماء وذكر أدلتهم في المسألة، بالإضافة إلى دراسة تطبيقية لدعوى من دعاوى إثبات النسب في المحاكم الشرعية).

5. دراسة بعنوان: "حجية تقنية البصمة الوراثية DNA وأثرها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي". وهي للباحث محمد كمال صابر السوسي، نشرت الدراسة في مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، 2018م. وقد تناولت هذه الدراسة قضية البصمة الوراثية (DNA) وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي، حيث تم تسليط الضوء بداية على هذا الاكتشاف العلمي الباهر، وهو البصمة الوراثية، من خلال إبراز مجموعة من المفاهيم المرتبطة بها، وصولاً إلى حجية استخدامها وضوابطها الشرعية والفنية، وأثرها في إثبات النسب في الفقه الإسلامي، وقد تبين من خلال البحث أن البصمة الوراثية أقوى من القرعة والقيافة بلا شك؛ لما في نتائجها من الدقة في حصول المطلوب، والأخذ بها يعدّ قرينة قوية في إثبات النسب، وبالتالي تعدّ طريقاً من طرق إثبات النسب

قياساً على القيافة، بل إنها تفوق القيافة في صحة النتائج المترتبة عليها، كما ظهر أن تحليل البصمة الوراثية يعد وسيلة جديدة وقوية لإثبات النسب، على أن تتوافر الضوابط الشرعية والفنية المسوغة للعمل بالبصمة الوراثية، ونتائجها، وقد اعتمدتها العديد من المجامع الفقهية وقوانين الدول كوسيلة إثبات النسب ضمن ضوابط معينة. (وتميزت دراستي عن الدراسة السابقة بذكر رأي القانون في مسألة إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة، والمقارنة بين أقوال العلماء وذكر أدلتهم في المسألة، بالإضافة إلى دراسة تطبيقية لدعوى من دعاوى إثبات النسب في المحاكم الشرعية. كما تميزت من ناحية فقهية وقانونية بالتوسع في الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في إثبات النسب، بالإضافة إلى بيان الأصول الموضوعية والإجرائية لقضية إثبات النسب بشكل عام، كما تميزت دراستي بتناول الجانب الفقهي والقانوني لمسألة إثبات النسب من خلال فحص الدم كوسيلة من الوسائل العلمية الحديثة في هذا المجال).

❖ بعض صعوبات الدراسة:

كل عمل لا بد له من صعوبات تعترض تحقيقه وإنجازه، وأسأل الله تعالى ان يجعلها في ميزان حسناتنا، ومن الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة:

1- صعوبة الحصول على نماذج لدعاوى النسب من المحاكم الشرعية الفلسطينية كونها قضايا حساسة.

2- صعوبة الحصول على مراجع طبية كونها ليست من تخصص الباحثة.

3- صعوبة الوصول إلى معلومات كافية عن بعض الكتب كونها من المكتبة الشاملة.

❖ حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على تناول القوانين الفلسطينية المعمول بها في فلسطين.

❖ **خطة الدراسة:**

اشتملت الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وبينت فيها أهمية اختيار موضوع الدراسة، وأسبابه، ومنهجي في البحث، والدراسات السابقة في الموضوع، والصعوبات التي واجهتها, وحدود الدراسة، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي

الزواج الشرعي، ويتضمن:

المبحث الأول: مفهوم الزواج الشرعي والحكمة من مشروعيته ودوره في إثبات الأنساب، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزواج الشرعي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام.

المطلب الثالث: شروط عقد النكاح الصحيح.

المطلب الرابع: عقد النكاح الباطل والفاسد والفرق بينهما.

الفصل الأول

وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي، ويتضمن ست مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إثبات النسب، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف إثبات النسب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف إثبات النسب في القانون.

المبحث الثاني: أهمية إثبات النسب في حفظ حقوق الناس وعلاقته بحفظ مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أهمية إثبات النسب في حفظ النسل.

المطلب الثاني: أهمية إثبات النسب في حفظ أفراد الأسرة والمجتمع.

المبحث الثالث: طرق إثبات النسب، ويتضمن:

المطلب الاول: إثبات النسب بالفراش.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالبينة.

المطلب الرابع: إثبات النسب بالاستفاضة.

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقرعة.

المطلب السادس: إثبات النسب بالقيافة.

المبحث الرابع: التبني وعدم ثبوت النسب به، ويتضمن:

المطلب الأول: معنى التبني ونظرة تاريخية عنه.

المطلب الثاني: حكم التبني في الإسلام وشروطه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التبني والفرق بينه وبين الإقرار بنسب مجهول النسب.

المبحث الخامس: نسب اللقيط، ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم اللقيط.

المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط، ونسبه.

المبحث السادس: وسائل نفي النسب، ويتضمن:

المطلب الأول: نفي النسب بطريق اللعان.

المطلب الثاني: عدم أهلية الزوج للإنجاب.

المطلب الثالث: نفي النسب بواسطة الحمل.

الفصل الثاني

الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حكم البصمة الوراثية في إثبات النسب وشروط ذلك.

المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك الحليب والتعامل معها.

المبحث الثاني: إثبات النسب بتحليل الدم، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: المفهوم العلمي لتحليل الدم.

المطلب الثاني: حكم استخدام تحليل الدم في إثبات النسب.

المبحث الثالث: إثبات النسب بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لدعوى إثبات النسب واجراءاته ، ويتضمن مبحثين:

التنظيم القانوني لدعوى إثبات النسب واجراءاته، ويتضمن:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لدعوى إثبات النسب.

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى إثبات النسب في القانون.

المطلب الأول: دعوى إثبات النسب.

المطلب الثاني: لائحة الدعوى.

المطلب الثالث: قيد الدعوى.

الخاتمة: تضمنت نتائج البحث والتوصيات.

الملاحق: صور ونماذج لدعوى النسب في القانون، ويتضمن:

ملحق (1) طلب إثبات زواج وحمل.

ملحق (2) طلب إثبات زواج ونسب.

ملحق (3) إثبات زواج وإثبات نسب وفسخ عقد زواج.

ملحق (4): إثبات طلاق وإثبات نسب.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: مفهوم الزواج الشرعي والحكمة من مشروعيته ودوره في إثبات الأنساب، ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم الزواج الشرعي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام.

المطلب الثالث: شروط عقد النكاح الصحيح.

المطلب الرابع: عقد النكاح الباطل والفاسد والفرق بينهما.

المطلب الأول: مفهوم الزواج الشرعي في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الزواج لغة: الاقتران، وهو اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالْأُنْثَى[1]، قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [2]، أي قرنّاهم ببعضهم البعض[3]، وزَوْجُ المرأة: بعلها. وزَوجُ الرجل: امرأته[4]، والجمع: أزواج، أي القرناء[5]. ويطلق على الزواج لفظ النكاح[6]، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [7]، والنكاح لغة: الضمّ والجمع والوطء[8].

الفرع الثاني: الزواج (النكاح) اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح وحقيقته إلى عدة أقوال:

عرّفه الحنفية: بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً أي حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.[9]

أما المالكية فعرّفوه بأنه: "عقد لحلّ تمتّع بأنثى غير محرّم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج[10] أو راجٍ نسلاً".[1]

---

[1] (إبراهيم مصطفى وآخرون): ***المعجم الوسيط***، 405.

[2] الدخان: 54.

[3] الزبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 23/6.

[4] الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة1407-1987م،320/1. وأبو بكر الرازي: ***مختار الصحاح***، 138.

[5] الزبيدي: ***تاج العروس من جواهر القاموس***: 23/6.

[6] المرجع السابق نفسه.

[7] النساء:3.

[8] البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، ***التعريفات الفقهية***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م،232.

[9] الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت1088هـ)، ***الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***، التحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، 177.

[10] معنى كل من: غير محرم: بنسب أو رضاع أو صهر فلا يجوز على محرم. ومجوسية: لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة. وغير أمة كتابية: مملوكة، إذا لا يصح العقد على الأمة بخلاف الحرة الكتابية. محتاج: إما لكسر شهوته أو إصلاح منزله. الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت1241هـ)، ***حاشية الصاوي على الشرح الصغير***، دار المعارف،332/2-334.

وعرّفه الشافعية بأنه: عقد يتضمّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو نحوه.[2]

والحنابلة بأنه: عقد التزويج، بأنه عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.[3]

وعرّفته المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م على: "أنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما".[4]

وترى الباحثة بالنظر إلى الزواج من جانب مقاصدي إضافة إلى المسألة العقدية أن الزواج هو: عقد الرجل على امرأة غير محرمة بألفاظ النكاح للاستمتاع وإنجاب الأطفال. وهذا التعريف أخرج المرأة المحرمة التي لا يجوز العقد عليها، وحدد الصيغة بألفاظ النكاح، وبيّن الغاية من الزواج وهي استمرار بقاء النوع الإنساني والتكاثر والاطمئنان بين الشريكين بالإضافة إلى حلّ استمتاع كل منهما بالآخر.[5]

حقيقة النكاح: اختلف الفقهاء في حقيقة النكاح إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو ما ذهب إليه المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة في الراجح[1]، واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد من باب إطلاق

---

[1] البغدادي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، أبو زيد أو أبو محمد(ت732هـ)، ***ارشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك***، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 58/1.

[2] الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري(ت1204)، ***فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل***، دار الفكر،115/4.

[3] الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الصالحي شرف الدين(ت968هـ)، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، التحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت–لبنان، 156/3.

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 القانون النافذ في الضفة الغربية.

[5] السرطاوي: محمود علي، ***شرح قانون الأحوال الشخصية***، دار الفكر–عمان الطبعة الرابعة 1434هـ–2013م، 10

[6] القرافي: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت684هـ) ***الذخيرة***، التحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة الأولى1994م، 188/4.

[7] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، 200/4.

المُسَبب على السبب ما لم يصرفه دليل، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [2]، ولصحة نفيه عن الوطء فنقول هذا الوطء سفاح وليس بنكاح، ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا إليه فهو ما نقله العرف، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [3] يعني لا يعقد إلا على زانية ويبعد أن يكون المعنى لا يطأ إلا زانية.

الرأي الثاني: النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح[4]، والشافعية في وجه[5]، وبعض الحنابلة[6]، والدليل على أن الحقيقة فيه الوطء، قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [7]، والمراد به الوطء؛ لأن الأمة إذا وطئها الأب حرمت على الابن، وقوله تعالى: "الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً"[8] المراد به الوطء.

---

[1] الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت772هـ)، ***شرح الزركشي***، دار العبيكان، الطبعة الاولى1413هـ-1993م، 5/5.

[2] البقرة:230.

[3] النور:3.

[4] الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي(ت800هـ)، ***الجوهرة النيرة***، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ، 2/2.

[5] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، 200/4.

[6] ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين(ت885هـ)، ***المبدع في شرح المقنع***، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م،81/6.

[7] النساء: 22.

[8] النور: 3.

الرأي الثالث: حقيقة في كل من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية على أنه مشترك لفظي فيهما أو مشترك معنوي فيهما[1].

وقال الشافعية في وجه إنه حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين[2].

وقال بهرام[3] من المالكية[4] ويستعمل لفظ النكاح– في الشرع– في الوجهين، لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعاً.

وقال الحنابلة في قول هو مشترك، بمعنى أنه حقيقة في كل منهما بانفراده.[5]

وقد جمع قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 في تعريفه للزواج بين المعنيين، كما جاء في المادة(2): "إنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما"[6]. فذكر أنه عقد وأشار إلى الوطء في إيجاد نسل بينهما.

أثر الخلاف:

أن من زنى بامرأة، هل تحرم على أبيه وابنه كونه حقيقة في الوطء أم لا تحرم على كونه مجازاً في الوطء؟

---

[1] ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي ت885هـ)، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، دار إحياء الكتب العربية، 325/1.

[2] زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى(ت926هـ)، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، دار الكتاب الإسلامي، 98/3.

[3] بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري، كان رئيس المالكية في زمنه، (805/734هـ/1334-1402م)، درس القضاء وأفتى به، كان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، له كتب كثيرة منها: شرح مختصر خليل في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح ألفية ابن مالك. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت1396هـ)، ***الأعلام***، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار،2002م، 118/6-119.

[4] الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت1101هـ)، ***شرح مختصر خليل للخرشي***، دار الفكر للطباعة– بيروت،164/3.

[5] الزركشي: ***شرح الزركشي***، 5/5.

[6] قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 القانون النافذ في الضفة الغربية.

قال الشافعية[1]، وهو المعتمد عند المالكية[2]: إن الزنا لا يثبت المصاهرة، فمن زنى بامرأة، له أن يتزوج بفروعها وأصولها، لأبيه وابنه أن يتزوجها، قال الشبراملسي[3] بناء على أن الوطء لا يسمّى نكاحاً ولا يترتب عليه التحريم بالمصاهرة؛ لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة[4]، فنحو قوله تعالى: "وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء"[5] معناه لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم، وهو يفيد أنّ مَن زنى بها أبوه لا تحرم عليه.

وقال الحنفية[6] وهو المشهور عند الحنابلة[7]: أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله فروعه.

وتتجه الباحثة إلى القول الثاني بأن النكاح هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد؛ وذلك لأن النكاح في اللغة يطلق على الوطء، بالإضافة إلى أن العرف لا يعدّ المعقود عليها قبل الدخول زوجة إلا بعد الزفاف، وسداً لذريعة الدخول السري قبل الزفاف بحجة الاستمتاع المأذون فيه وما يؤول إليه من مفاسد عظيمة كإنكار الدخول وإنكار نسب الولد.

---

[1] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، 201/4.

[2] الصاوي: ***بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير***، 332/2.

[3] محمد بن علي بن محمد بن علي الشبراملسي المالكي (ت1021هـ-1612م): باحث في الحساب والأوفاق والحروف، له علم بالمنطق والعروض. من أهل (شبرى ملس) بمصر. كان موجودا سنة 1021هـ، من كتبه: بهجة المحادث في أحكام جملة من الحوادث، وطوالع الإشراق في وضع الأوفاق - خ) و(النبذة الوفية في وضع الأوفاق العددية - خ) و(إيضاح المكتتم في حساب الرقم، والدرة البهية في وضع بسائط فضل الدائر بالطرق الهندسية، والإرشاد للعلم بخواصّ الأعداد، والرجز المفروض في علم العروض. الزركلي: ***الأعلام***، 293/6.

[4] الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري(1087هـ) ***حاشية الشبراملسي***، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ–1984م، 177/6.

[5] النساء: 22.

[6] السرخسي، ، ***المبسوط***، 192/4.

[7] الزركشي: ***شرح الزركشي***، 5/5.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج:

لقد وردت نصوص شرعية كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على مشروعية الزواج والحث عليه وبيان الحكمة من تشريعه، ومنها:

1- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] فمن نعم الله العظيمة على الإنسان أنه خلق الأزواج لتطمئن النفوس إليها وتسكن وجعل بين المرآة وزوجها محبة ومودة وشفقة.[2]

2- قال (ﷺ): "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"،[3] ودلالة الحديث أن الزواج يقي كلّاً من الرجل والمرأة من الفواحش، والآثام، وارتكاب العلاقات المحرمة من أجل إشباع الغريزة الجنسية، فإن لم يتم تحقيقها بالطريق الصحيح ساد الإنسان القلق والاضطراب، فالزواج حصن للإنسان[4].

3- قال (ﷺ): "إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[5]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"[6]، والحديثين فيهما دلالة على الحث على العمل والكسب، والجد والاجتهاد في تحصيل الأرزاق، من أجل

---

[1] الروم:21.

[2] عبد العزيز إسماعيل: ***التفسير الميسر***، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-السعودية، الطبعة الثانية 1430هـ-2009م، 406/1.

[3] أبو داود: ***سنن أبي داود***: 2046، 219/2. تم تخريجه ص3.

[4] (عبد الله بن محمد الطيار وآخرون): ***الفقه الميسر***، مدار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1433هـ-2012م، 10/5.

[5] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (5351)، 62/7.

[6] مسلم: ***صحيح مسلم***، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (995)، 693/2.

تلبية متطلبات الأبناء والعائلة، حيث يعد الإنفاق على الأهل والزوجة من أحب النفقات عند الله تعالى.

4- روي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ (ﷺ): يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[1]، فقد دل الحديث أن الزواج يعدّ قربة إلى الله تعالى، وعبادة يؤجر عليها الإنسان[2]،.

5- قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [3]، ودلالة الآية أن الزواج وسيلة لاستمرار النوع الإنساني وإيجاد نسل مسلم وقوي قادر على عمارة الأرض وإصلاحها والدفاع عنها وحمايتها من المجرمين أولاد السفاح.[4]

6- يساهم الزواج في حفظ الحقوق بين الرجل والمرأة على عكس العلاقات غير الشرعية التي تعد مضيعة للحقوق، وإخفاقها في حفظ كرامة كلا الطرفين[5].

---

[1] مسلم: ***صحيح مسلم***، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (1006)، 697/2.

[2] ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي(ت861هـ)، ***فتح القدير***، دار الفكر، 184/3.

[3] البقرة:204-205.

[4] (عبد الله بن محمد الطيار وآخرون): ***الفقه الميسر***، 10/5.

[5] أبو زهرة: ***الأحوال الشخصية***، دار الفكر العربي، 18.

7- ينشأ الأطفال بفضل الزواج في أجواء صحية، يسودها الرحمة والحب والحنان؛ إذ يتربّون على الأخلاق الفاضلة والقيم السامية، مما يسهم في حفظ المجتمعات من الانحراف في المستقبل[1].

8- قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [2]، دلالة الآية أن الزواج يساهم في إيجاد علاقات اجتماعية واسعة، وإيجاد روابط بين الأسر وإرساء قواعد القرابة والمصاهرة[3]،

9- الزواج يحمي من انتشار الأمراض الخطيرة التي قد تنتقل عن طريق غير الزواج، كالأمراض الجنسية، مثل: الإيدز، والزهري.

وعند النظر في الزواج والحكمة من مشروعيته يتضح لنا عناية الشارع بالأسرة والأبناء وحرصه على تربيتهم تربية سليمة في إطار الزواج الشرعي الصحيح الذي وصفه المشرّع أنه ميثاق غليظ تقوم من خلاله الأسرة على دعائم قوية ومتينة، وبها يقام المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: شروط عقد النكاح الصحيح:

لا بد أن تتوفر في عقد النكاح خمسة أنواع من الشروط، وهي: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم، والشروط المقترنة.

الفرع الأول: شروط الانعقاد: هي التي يجب توافرها في أركان العقد، بحيث لو تخلف شرط منها كان العقد باطلاً أو فاسداً[4]، وهي: [5]

---

[1] سمية عبد الرحمن عطية بحر: ***عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي***، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية- غزة،2005-2006م، 24-25.

[2] الحجرات: 13.

[3] ابن الهمام: ***فتح القدير***، 187/3.

[4] سيأتي بيان الباطل والفاسد في المطلب الرابع.

[5] الزحيلي: وهبة بن مصطفى: ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دار الفكر- سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة، 6533/9.

1- **العاقدَين**، ويشترط فيهما:

أ- الأهلية: يشترط في من ينشئ العقد أن يكون بالغاً مميزاً غير فاقد للعقل كأن يكون مجنوناً أو أن يكون صغيراً غير مميز؛ لأن فاقد التمييز لا يتصور منه رضا يعتد به[1].

ب- أن يفهم كل من العاقدَين كلام الآخر، وأن المقصود من كلامه إنشاء عقد الزواج.[2]

ت- أن يكون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة؛ لأن المسلمة لا تكون محلاً للزواج من غير المسلم، وكذلك الزوجة لا بد وأن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب، فلا يجوز العقد على المجوسية أو من لا دين لها إذا كان الزوج مسلماً.[3]

ث- ألّا تكون المرأة المراد العقد عليها محرمة تحريماً أبدياً أو مؤقتاً على من يريد الزواج منها، كالمحرمات بسبب القرابة أو النسب أو المصاهرة.[4]

ج- أن تكون المرأة المراد العقد عليها أنثى محققة الأنوثة، فلا ينعقد زواج الخنثى المشكل.[1]

---

[1] الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت587هـ)، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م، 232/2. و(مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي)، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله***، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، الطبعة الرابعة 1413هـ-1992م،57/4-58. وابن جزي الكلبي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي(ت741هـ)، ***القوانين الفقهية***، 132-133. وأبو النجا، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، 168/3. وخلاف: عبد الوهاب(1375هـ)، ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، مطبعة دار الكتب المصرية-القاهرة،23. والسرطاوي: محمود علي، ***شرح قانون الأحوال الشخصية***، دار الفكر- عمان، الطبعة الرابعة1434هـ-2013م، 41.

[2] عبد الوهاب خلاف، ***احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، 24. ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت682هـ)، ***الشرح الكبير***، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- مصر، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م، 100/20.

[3] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 253/2. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت1004هـ)، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ-1984م، 289/6-290.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 256/2. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ)، ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***، التحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 416/2-420. أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(ت897هـ)، ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ-1994م، 108/5-115. الكرمي: مرعي بن يوسف بن ابي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي(ت1033هـ)، ***دليل الطالب لنيل المطالب***، التحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، 236-239.

2- **الصيغة:** ويشترط في صيغة العقد ما يأتي:

أ- اتحاد المجلس: بأن يكون الإيجاب والقبول في نفس المجلس، بحيث لو تفرق المجلس أو أعرض الطرف الآخر أو قطع الحديث عن الزواج بحديث آخر لا علاقة له بالزواج بعد صدور الإيجاب، فلا ينعقد العقد.[2]

ب- اتفاق الإيجاب والقبول: بأن يتفق الإيجاب والقبول من كل وجه، كأن يقول الموجب: زوّجتك ابنتي فلانة على مهر قدره ألف، فيقول القابل: قبلت زواجها على المهر المسمى، انعقد الزواج، أما إذا خالف القابل الإيجاب كأن زاد أو أنقص في المهر فلا ينعقد الزواج إلا إذا قبل الموجب الزيادة أو النقص في المجلس.[3]

ت- أن تكون الألفاظ المستخدمة في العقد من الألفاظ الدالة على إنشاء عقد الزواج، كلفظ "زوّجتك"، أو "أنكحتك" واختلفوا في انعقاده بغير هذه الألفاظ، فعند الشافعية والحنابلة[4] لا ينعقد بغير هذين اللفظين، واستدلوا بقوله تعالى: "وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ"[5]، إذ دلّت أن الله تعالى جعل لفظ الهبة خاصاً بالنبي محمد (□)،

---

[1] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين(ت743هـ)، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، الحاشية: الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس(ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ، 215/6.

[2] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 232/2. ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله***، 57/4-58

[3] ابن الشحنة: أحمد بن محمد الحلبي(ت882هـ)، ***لسان الحكام في معرفة الأحكام***، البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973، 316. حسين: أحمد فراج، ***أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية***، الدار الجامعية-بيروت، 1988 ،99. عبد الوهاب خلاف، ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، 24.

[4] الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت1298هـ)، ***اللباب في شرح الكتاب***، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان،3/3. وابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت620هـ)، ***الكافي في فقه الإمام أحمد***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م، 20/3.

[5] الأحزاب:50.

وقوله (ﷺ): "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ **اللَّهِ**"[1] وكلمة الله هي الزواج والنكاح.[2]

وقال الحنفية ينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك[3]، واستدلوا بقوله تعالى: "وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ"[4] دل أنه لفظ انعقد به زواج النبي (ﷺ) بلفظ الهبة فينعقد به زواج أمته[5]، وروي أن النبي (ﷺ) زوّج رجلاً امرأة فقال: "اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[6] .

وذهب مالك إلى أن الزواج ينعقد بلفظ الهبة أيضاً إذا ذكر معها الصداق فقط.[7] واستدلوا بما استدل به الحنفية.

وقد نصت المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976على أنه: "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة"[8].

ث-أن تكون الصيغة منجزة تدل على إنشاء العقد في الحال، بحيث لا يعلق الإيجاب فيها على أمر بالمستقبل[9]، وقد نصت المادة (18) من قانون الأحوال الشخصية على: "لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شرط غير متحقق".

---

[1] مسلم: ***صحيح مسلم***، كتاب الحج، باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، (1218)،886/2.

[2] السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى(ت926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م، 41/2.

[3] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 229/2.

[4] الأحزاب: 50.

[5] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، مرجع سابق: 230/2.

[6] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، (5087)،6/7 .

[7] الصاوي: ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، 350/2.

[8] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 القانون النافذ في الضفة الغربية.

[9] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، 231/4. السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت926هـ)، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، دار الكتاب الإسلامي،120/3. ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 96/6.

الفرع الثاني: شروط الصحة: هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد. فإذا تخلف شرط منها، كان العقد عند الحنفية فاسداً[1]، وعند الجمهور[2] باطلاً[3]، ومنها:

1- الشهود: اتفق الفقهاء أنه لا بد من إظهار عقد النكاح للتفريق بين المعقود عليها بنكاح وغير المعقود عليها، واختلفوا في كيفية إظهار عقد النكاح، هل يظهر النكاح بشهادة الشهود، أم بإخراجه إلى العلن وعدم كتمانه من دون شهود؟

ذهب الفقهاء في اشتراط الشهود في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: اشتراط وجود الشهود في عقد النكاح، رجلين وهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة،[4] واختلفوا في شهادة الرجل والمرأتين على قولين:

---

[1] العقد الفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. (مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، التحقيق: نجيب هواويني، الناشر نور محمد، المادة 109/ 30). ويكون فاسداً في الحالات التالية التي نصت عليها المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976:" 1- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد. 2- إذا كان عقد الزواج بلا شهود. 3- إذا عقد الزواج بالإكراه. 4- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. 5- إذا عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.6- زواج المتعة، أو الزواج المؤقت.

أما العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه (مجلة الأحكام العدلية، المادة 30/110)، ويكون الزواج باطلاً كما نصت عليه المادة (33) في الحالات الآتية: 1- تزوج المسلمة بغير المسلم. 2- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية. 3- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (24 و25 و26) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 النافذ في الضفة الغربية.

[2] ابن يونس الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت451هـ)، ***الجامع لمسائل المدونة***، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، 85/9.الشربيني: ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***، 408/2. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي(ت620هـ)، ***عمدة الفقه***، التحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة 1425هـ-2004م، 90.

[3] الزحيلي: ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 6533/9.

[4] الدميري: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت808هـ)، ***النجم الوهاج في شرح المنهاج***، التحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، 55/7-56. أبو الحسين القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت428هـ)، ***مختصر القدوري في الفقه الحنفي***، التحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418-1997،145. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ***عمدة الفقه***، التحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ-2004م، 90.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى صحة عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين[1]. واستدل بما يلي:

1-روي عن سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح.

2-وروي عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح والطلاق.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين[2]، واستدلوا بما يلي:

1-قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [3] دلت الآية على وجوب الإشهاد على الرجعة بذوي عدلٍ أي رجلين.

2- قوله (ﷺ): "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[4] وهذا يطلق على ذكور دون الإناث وتتفق الباحثة مع القول الأول بجواز قبول شهادة الرجل والمرأتين في عقد النكاح، عند الحاجة لذلك.

واستدلوا على اشتراط وجود الشهود في عقد النكاح بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [5] أمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة، فإن كان مأموراً الإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى.

---

[1] السرخسي: ***المبسوط***،32/5.

[2] الماوردي: ***الحاوي الكبير***، 59/9. ابن قدامة: ***المغني***، 10/7.

[3] ***الطلاق: 2.***

[4] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي(ت458هـ)، ***السنن الصغير***، التحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وهو حديث صحيح (2383)،21/3.

[5] الطلاق:2.

2- قوله (ﷺ): "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[1].

3- صيانة الأنكحة من الجحود لما فيه من تعلق حق غير الزوجين، وهو الولد لئلا يجحده أبوه.[2]

القول الثاني: الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح عند إجراء العقد وإنما يشترط الإعلان قبل الدخول، وقال الخرشي من المالكية: الحاصل أن أصل الإشهاد على النكاح واجب، وأما إحضارهما عند العقد فمستحب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد وجد الأمران الاستحباب والوجوب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب"[3].

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله (ﷺ): "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"[4].

2- قول (ﷺ):" فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلاَلِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ".[5]

3- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أن ما روي من قوله (ﷺ):" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"[6] من حديث ابن عباس حديثٌ ضعيف.

4- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- قال: أَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بَنَيْنَا عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَدَعَوْت الْمُسْلِمِينَ إلَى وَلِيمَةٍ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ[7]

---

[1] البيهقي: ***السنن الصغير***، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وهو حديث صحيح (2383)،21/3.

[2] ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 120/6.

[3] أبو عبد الله الخرشي: ***شرح مختصر خليل للخرشي***، 167/3.

[4] أبو عيسى الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك(ت279هـ)، ***سنن الترمذي***، التحقيق والتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية 1395-1975م، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ضعيف إلا الإعلان، (1089)390/3. اللخمي: ***التبصرة***، 1863/4.

[5] الترمذي: ***سنن الترمذي***، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: حسن، (1088)، (390/3).

[6] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني(ت458هـ)، ***السنن الكبرى***، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع: حديث صحيح، (13650)، 182/7.

[7] الأنطاع: ظهر الغار الأعلى وهو موضع اللسان من الحنك.إبراهيم مصطفى وآخرون: ***المعجم الوسيط***، 930/2.

فَأُلْقَى فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ[1] السَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَسَدَلَ[2] الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ»[3] ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أصحاب النبي (ﷺ) قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد.[4]

وتتفق الباحثة مع الجمهور باشتراط الشهود وقت العقد؛ لخطورة عقد النكاح وما يترتب عليه من حقوق للزوجين وحقوق متعلقة بالغير، وسداً للذريعة وحماية الزوجين من الوقوع في الشبهات.

وقد نصت المادة **(16) من قانون الأحوال الشخصية 1976** على أنه "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد".

2- التأبيد: يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة تدل على التأبيد والدوام والاستقرار، أما إذا كان بصيغة التأقيت فلا يجوز وكان العقد فاسداً[5].

وقد نصت المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق".[6]

---

[1] الأقط: لبن مجمد يجمد حتى يستحجر ويطبخ. المصدر السابق نفسه،22/1.

[2] سدل: الثوب والستر والشعر، أرخاه وأرسله. المصدر السابق نفسه،424/1.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (4213)، 135/5 .

[4] الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي(ت474هـ)، ***المنتقى شرح الموطأ***، مطبعة السعادة–مصر، الطبعة الأولى 1332هـ، 313/3.

[5] المرجع السابق نفسه:116/3.

[6] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م القانون النافذ في الضفة الغربية.

الفرع الثالث: شروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب آثار العقد بعد انعقاده وصحته، فإذا لم تتوفر كان العقد موقوفاً، وهي:[1]

1- أن يكون العاقد حراً فلو كان مملوكاً فإن عقده موقوفٌ على إجازة وليه[2].

2- ألا يكون العاقدان أو أحدهما فضولياً، فإن كان كذلك توقف نفاذ العقد على إجازة صاحب العقد فإن أجازه نفذ وإلا فلا.[3]

واختلف العلماء في عقد الفضولي إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن عقد الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المجيز فإن أجازه نفذ وإلا بطل العقد.[4]

واستدلوا على قولهم ب:

1- **روي عن عروة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ"**[5]، وعروة في تصرفه كان فضولياً وقد أقره النبي(ﷺ) في هذا التصرف، فلو كان تصرفه باطلاً لم يجزه النبي (ﷺ).

---

[1] خلاف: ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، 27. سيد سابق: ***فقه السنة***، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1397هـ-1977م، 60/2.

[2] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 233/2.

[3] أبو الفضل الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(ت683هـ)، ***الاختيار لتعليل المختار***، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م، 98/3.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 148/5 وما بعدها. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595هـ)، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ-2004م،33/3. ابن قدامة: ***المغني***، 63/7.

[5] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب المناقب، (3642)،207/4.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية ثانية إلى أن عقد الفضولي إذا وقع فيعتبر باطلاً.[1]

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث النبي (ﷺ)، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[2]، دل الحديث أن النبي (ﷺ) نهى أن يبيع الإنسان ما لا يملك، فلا ينعقد تصرف صدر فيه نهي عن الشارع.

وتتفق الباحثة مع القول الأول في أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة صاحب الشأن، لقوة دليلهم، وتصرف الفضولي مبني على التعاون وتقديم النفع للغير.

وقد نصت المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: " ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد."[3]

الفرع الرابع: شروط اللزوم: هي التي يجب توافرها حتى تترتب آثار العقد ونتائجه بصفة دائمة، بحيث لا يكون للزوجين أو غيرهما الحق في فسخه أو التراجع عنه، فإذا اختلّت تلك الشروط كان العقد غير لازم[4]، وتلك الشروط هي:

1- الكفاءة بأن يتم الزواج من كفؤ، فإذا تم التغرير بالمرأة فيما يخص كفاءة الزوج كأن ينتسب إلى غير نسبه، وكان الزواج بناء على هذا النسب فإنه يحق للزوجة وأوليائها حق فسخ العقد[5].

---

[1] الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر(ت794هـ)، ***المنثور في القواعد الفقهية***، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405-1985م، 302/1. ابن قدامة: ***المغني***، 63/7.

[2] الترمذي: ***سنن الترمذي***، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (1232)، 526/3.وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيح حديث صحيح.

[3] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م القانون النافذ في الضفة الغربية.

[4] سيد سابق: ***فقه السنة***، 60/2.

[5] المرجع السابق نفسه.

وقد نصت المادة **(21) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976** على أنه "إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض، أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ".

2- أن يكون الزوجان خاليين من العيوب التي تبيح لهما الفسخ، واختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط من شروط اللزوم أم لا، قال الحنفية أن خلو الزوج من العيوب الخمسة وهي الجب، والعنة، والتأخذ والخِصاء، والخنوثة، ليس شرطاً يفسخ بسببه النكاح .[1]

حيث نصت المادة **(116) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976** على أنه: "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر، فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرضَ الزوج بالطلاق وأصرّت على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق".

وكذلك نصت المادة **(117) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976** على أنه: "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو

---

[1] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 327/2.النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، التحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ-1991م،80/7.

مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً".

3- ألّا يقل المهر عن مهر المثل فإن زوجت المرأة نفسها بغير مهر المثل فإنّ للولي العاصب حقّ الاعتراض على الزواج كذلك لو زوج الولي ابنته بأقل من مهر المثل كان لها حق الاعتراض.[1]

وقد نصت المادة **(22) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976** على أنه: "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوّجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي نظر، فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح".

الفرع الخامس: الشروط المقترنة: وهي على عدة أنواع على النحو الآتي: [2]

شرط يقتضيه العقد: وهو الشرط الذي يوجبه العقد في ذاته، وإن لم يذكر من المتعاقدين كشرط النفقة على الزوجة، وكشرط المعاشرة بالمعروف ونحوها، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء لا يؤثر على العقد، ذكره وعدم ذكره سواء فالعقد صحيح.

شرط يلائم مقتضى العقد ويؤيده: كشرط أن يكون والد الزوج كفيلاً للمهر أو النفقة، وهذا الشرط لا خلاف بين الفقهاء أنه يعد من الشروط الصحيحة التي لا تؤثر على مقتضيات العقد، بل إنها تؤكد وتقوي هذه المقتضيات ويجب مراعاتها في العقد.

شرط ينافي مقتضى العقد: وهو عكس الأول، كشرط أن يتزوجها ليحلها لزوجها الأول، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء يعتبر فاسداً لأنه يتنافى مع المقصود الشرعي للعقد ويترتب على فساد الشرط عدم العمل به باتفاق.

---

[1] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، 130/2.

[2] السيوطي: ***الأشباه والنظائر***، 481/1. السرخسي: ***المبسوط***، 14/13. الشبراملسي: ***نهاية المحتاج***، 451/3. ابن قدامة: ***المغني***، 170/4.

شرط جرى به العرف وهو ليس من مقتضى العقد، ولا مما يلائمه: كشرط تعجيل المهر كله أو تأجيله أو تقسيطه ونحوها. وهذا الشرط انفرد به الحنفية وقد أجازوه استحسانا لأنه في القياس لا يجوز، وقد أشار لذلك الكاساني بقوله: وكذلك إن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضاً لكن للناس فيه تعامل فالبيع جائز كما إذا اشترى نعلاً على أن يحذوه البائع أو جراباً على أن يخرزه له خفاً أو ينعل خفه والقياس أنه لا يجوز [1]

المطلب الرابع: عقد النكاح الباطل والفاسد والآثار المترتبة عليهما.

عقد النكاح الباطل عند الجمهور: هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط صحته، ولا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل.[2]

وأما عند الحنفية: فهو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروط انعقاده[3]، ولا يترتب عليه آثار العقد الصحيح.

وعقد النكاح الفاسد عند الحنفية: هو العقد الذي وقع اختلال في أحد شروطه، أو وقع اختلاف على صحته[4].

ومثّل الحنفية لعقد الزواج الفاسد بعدة صور، منها: الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها إن لم يكن يعلم، والنكاح بغير شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونكاح المعتدة إذا لم يعلم بأنها معتدة، ونكاح المرأة الخامسة في عدة الرابعة[1].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/168.

[2] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ)، ***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***، التحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- السعودية-الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ-2000، 1108/3.

[3] مجلة الأحكام العدلية: المادة (110)، 30.

[4] المصدر السابق نفسه: المادة (109)، والكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 335/2.

والنكاح الفاسد إذا كان قبل الدخول فليس له حكم ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، فلا يثبت به نسب ولا توارث، ولا عدة ولا نفقة للمرأة ولا يثبت به حرمة المصاهرة، ويحرم به الدخول بالمرأة، وإذا وقع الدخول، كان الدخول معصية ووجب التفريق بينهما، ويعزرهما القاضي دون إقامة حد الزنا عليهما لوجود شبهة في العقد[2].

ومع كون الدخول به معصية إلا أنه يترتب عليه عدة آثار، وهي:

1- ثبوت نسب الأطفال من الرجل إن وجد وصيانته من الضياع.[3]

2- وجوب المهر: وجب بالعقد الفاسد المهر المسمى فإن لم يكن مسمى بالعقد وجب مهر المثل مهما بلغ، والمهر لا يجوز أن يزيد عن المسمى في العقد؛ لأن المرأة رضيت بمهر مثلها، والعاقدان لم يقوما بتقويم المنافع بأكثر من المهر المسمى، فلا تتقوم بأكثر من المهر المسمى[4]، ورُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا"[5] فقد أوجب الرسول (ﷺ) للمرأة في هذه الحالة مهر المثل وأعطاه حكم النكاح الفاسد وجعله متعلقاً بالدخول.[6]

---

[1] السُغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت461هـ)، ***النتف في الفتاوى***، التحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان –الأردن، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م، 266-267.

[2] ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر(ت616هـ)، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)***، التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، 3/121-122.

[3] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 3/131.

[4] المصدر السابق نفسه: 3/132. ملاخسرو: محمد بن فرامرز (ت885هـ)، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، دار إحياء الكتب العربية، 1/342.

[5] الترمذي، محمد بن عيسى، ***سنن الترمذي***، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال عنه الترمذي حديث حسن،(1102)، 3/399.

[6] الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم(ت1298هـ)، ***اللباب في شرح الكتاب***، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 3/15.

3- وجوب العدة: تجب العدة على المرأة من لحظة التفريق بينهما؛ لأن النكاح الفاسد بعد الدخول منعقد في حق الفراش، والفراش لا يزول قبل التفريق ولمعرفة براءة الرحم، وتجب العدة على المرأة بعد الدخول لا الخلوة لأنه ليس بنكاح حقيقة، ويعدّ ابتداء العدة في النكاح الفاسد من وقت الطلاق، وعدة الموت من وقت الموت وقد وجبت لإظهار الحزن على زوج عاشرها إلى الموت لا على زوجيّة. [1]

4- حرمة المصاهرة: فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها، وتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه.[2]

ولا تترتب على الزواج الفاسد أحكام أخرى، فلا تجب به نفقة ولا طاعة، ولا يثبت به حق التوارث بين الرجل والمرأة.[3]

وقد فرّق قانون الأحوال الشخصية[4] بين العقد الباطل والفاسد على النحو الآتي:

نصت المادة (33) على أن الزواج الباطل يكون في الحالات الآتية:

1- تزوج المسلمة بغير المسلم.

2- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

3- تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (24 و25 و26) من هذا القانون. وهي:

---

[1] المصدر السابق نفسه، 22/3. وابن نجيم: ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، 151/4.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 340/2.

[3] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 134/3.

[4] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 القانون النافذ في الضفة الغربية.

المادة (24): تأبيد الحرمة بالنسب يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن أربعة:

1- أمه وجداته.

2- بناته وحفيداته وإن نزلن.

3- أخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن.

4- عماته وخالاته.

المادة (25): تأبيد الحرمة بالمصاهرة

يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف:

1- زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

2- أم زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

3- أم زوجته وجداتها مطلقاً.

4- زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده.

5- ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته. ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

المادة (26): تأبيد الحرمة بالرضاع

يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة.

ونصت المادة (34) على أن الزواج الفاسد يكون فاسداً في الحالات الآتية:

1- إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد.

2- إذا كان عقد الزواج بلا شهود.

3- إذا عقد الزواج بالإكراه.

4- إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

5- إذا عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع.

6- زواج المتعة، أو الزواج المؤقت.

وتتجه الباحثة إلى ما أخذ به مذهب الحنفية في التفريق بين النكاح الباطل والفاسد وهو ما أخذ به القانون أيضاً وذلك الأنسب والأحوط في وقتنا الحالي؛ لكثرة عدد حالات النكاح الفاسد، فلو سلّمنا جدلاً بعدم التفريق بين النكاح الباطل والفاسد لأدى إلى حدوث مشاكل كبيرة، أهمها عدم ثبوت نسب الطفل في النكاح الفاسد وما يترتب عليه من مشاكل أسرية ومجتمعية، والشريعة تتشوف إلى إثبات النسب دفعاً للعار عن الطفل والأم وحفاظاً على مصالحه.

الفصل الأول

وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي

ويتضمن ست مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إثبات النسب، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف إثبات النسب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف إثبات النسب في القانون.

المبحث الثاني: أهمية إثبات النسب في حفظ حقوق الناس وعلاقته بحفظ مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أهمية إثبات النسب في حفظ النسل.

المطلب الثاني: أهمية إثبات النسب في حفظ أفراد الأسرة والمجتمع.

المبحث الثالث: طرق إثبات النسب، ويتضمن:

المطلب الاول: إثبات النسب بالفراش.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالبينة.

المطلب الرابع: إثبات النسب بالاستفاضة.

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقرعة.

المطلب السادس: إثبات النسب بالقيافة.

المطلب السابع اثبات بالحسبة

المطلب الثامن أسباب النسب

المبحث الرابع: التبني وعدم ثبوت النسب به، ويتضمن:

المطلب الأول: معنى التبني ونظرة تاريخية عنه.

المطلب الثاني: حكم التبني في الإسلام وشروطه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التبني والفرق بينه وبين الإقرار بنسب مجهول النسب.

المبحث الخامس: نسب اللقيط، ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم اللقيط.

المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط، ونسبه.

المبحث السادس: وسائل نفي النسب.

المطلب الأول: نفي النسب، ويتضمن:

المطلب الأول: نفي النسب بطريق اللعان.

المطلب الثاني: عدم أهلية الزوج للإنجاب.

المطلب الثالث: نفي النسب بواسطة الحمل.

المبحث الأول: مفهوم إثبات النسب.

لقد أولت الشريعة الإسلامية النسب عناية فائقة لكونه مقصداً من مقاصد الدين، وحفظ هذا المقصد من المصالح التي تقيم أركان الشريعة، ولا بد أن تقف الباحثة على المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسب.

المطلب الأول: مفهوم إثبات النسب في اللغة:

الإثبات لغة: من ثبت: ثبت الشيء يثبت ثبوتاً دام واستقر، وثبت الأمر: صح، والثبت: الحجة[1].

النسب لغة: القرابة. والجمع أنساب. والنِسبة مصدر الانتساب[2]. قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا"[3]، أي: هو الذي خلق مِن منيٍّ الرجل والمرأة ذرية ذكوراً وإناثاً، فنشأ من هذا قرابة النسب وقرابة المصاهرة[4]، فالنسب أن يجتمع مع آخر في أب وأم قَرُب ذلك أو بَعُد[5].

مصطلحات لها علاقة بالنسب:[6]

الولاء: الْملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة، وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي أسبابه[7]، والصلة بينهما أن كلا منهما سبب للإرث.

الرحم: موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما، وهو كل قريب. والصلة بينهما أن كلا منهما سبب للإرث.

---

[1] الرازي: ***مختار الصحاح***، 48. والفيومي: ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، 80/1.

[2] مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، ***المعجم الوسيط***، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الثانية، 916/2. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 260/4.

[3] الفرقان: 54.

[4] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي***، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ-1964م، 59/13.

[5] أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت:745هـ)، ***البحر المحيط في التفسير***، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، 1420هـ، 119/8.

[6] ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 233/40 و 42/3.

[7] ***المعجم الوسيط***، 1058/2.

المصاهرة: تطلق على قرابة النكاح. والصلة بين النسب والمصاهرة أنه يثبت بالمصاهرة بعض أحكام النسب.

الرضاع: اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط مخصوصة والصلة بين النسب والرضاع أنه يثبت بالرضاع بعض أحكام النسب

القعدد: القريب من الآباء إلى الجد الأكبر، والصلة بين النسب والقعدد أن النسب أعم من القعدد.

العصبة: بنوه وقرابته لأبيه، سموا بذلك، لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به.

المطلب الثاني: مفهوم إثبات النسب في الاصطلاح:

الإثبات اصطلاحاً، له معنين:

الإثبات بمعناه العام: هو الحكم باستقرار شيء لآخر[1].

الإثبات بمعناه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يجدها القانون على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر[2].

وقد اتفق الفقهاء[3] على أن الحجج الشرعية التي يعتمد عليها القاضي ويبني حكمه بها هي: الإقرار، الشهادة، اليمين، والقسامة، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك [4]

أما النسب في الاصطلاح: فلا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي للنسب وهو القرابة.

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ–1983م،9.

[2] أبو بكر: عوض عبد الله، ***نظام الإثبات في الفقه الإسلامي***، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد147،58.

[3] حاشية ابن عابدين، 4/462، بداية المجتهد 2/512، نهاية المحتاج، 8/314، كشاف القناع 6/367.

[4] ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقضي بالشاهد مع اليمين في الأموال أو ما يؤول إليها، وأنكر ذلك أبو حنيفة والأوازعي (بداية المجتهد، 2/507) وزاد أبو اليسر محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن الغرس– من الحنفية– القرينة الواضحة (البحر الرائق، 7/224) ومن الفقهاء كإبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون (تبصرة الحكام، 2/111) من لم يحصر طرق الإثبات في أنواع معينة، واعتبر أن كل ما يبين الحق ويظهره يكون دليلاً للقاضي يبني عليه حكمه.

فعرّفه الحنفية: بأنه الانتساب إلى الآباء[1].

والمالكية: عرّفوا النسب بالقرابة والانتساب لأب معين[2].

وعرّفه الشافعية بقولهم: هو القرابة[3].

أمّا الحنابلة: فعرّفوا النسب بأنه القرابة، وهي الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدة[4].

وترى الباحثة أنّ جميع التعريفات السابقة لمفهوم النسب قد اشتركت في القرابة وصلة الإنسان بأبيه وأجداده، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ﴾ [5]، وقال رسول الله (ﷺ): "مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[6]، فقد أمر الله تعالى أن يُنسب الشخص إلى أبيه وهو النسب الحقيقي وحرّم التبني، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن انتساب الأشخاص إلى غير آبائهم.

---

[1] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، ***ردّ المحتار على الدرّ المختار***، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م، 540/2.

[2] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ)، ***بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير***، دار المعارف، 616/4.

[3] الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م، 304/3.

[4] ابن أبي تغلب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (ت1135هـ)، ***نيل المآرب بشرح دليل الطالب***، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر-رحمه الله-، مكتبة الفلاح-الكويت، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م، 55/2.

[5] الأحزاب:5.

[6] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الفرائض، باب مَن ادّعى إلى غير أبيه (6766)، 156/8 .

وثبوت النسب الذي هو موضوع الرسالة ويقصد به استقرار النسب ولزومه على وجه تترتب عليه آثاره الشرعية بشروط خاصة.[1]

المبحث الثاني: أهمية إثبات النسب في حفظ حقوق الناس وعلاقته بحفظ مقاصد الشريعة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أهمية إثبات النسب في حفظ النسل.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ مقاصد الشريعة الخمسة التي تتمثل في حفظ الإنسان لدينه ونفسه وعقله ونسله وماله، والتي تعدّ من الضروريات التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على حفظها بما يكفل وجودها في المجتمعات الإسلامية وبقائها واستمرارها.

لقد اهتمّ الإسلام اهتماماً كبيراً في الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة وتنظيمها وترتيبها؛ لضمان استمرارها واستقرارها وإيجاد نسل سليم، ولحفظ النوع الإنساني، قال تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"[2]، وقال (ﷺ): "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"[3]، فشرع الإسلام الزواج؛ لضمان سلامة الأنساب وتكثير النسل، ورغّب فيه، وقال (ﷺ): "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[4]، وحرّم كل

---

[1] ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 9/15.

[2] النساء:3.

[3] أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، ***سنن أبي داود***، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وقال الألباني حديث صحيح في السلسلة الصحيحة، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، (2050)، 220/2.

[4] وجاء: دق عروق خصيتيه بَين حجرين وَلم يخرجهما أَو رضهما حَتَّى تنفضخا فَيكون شَبِيها بالخصاء فَهُوَ واجئ، ***المعجم الوسيط***، 1012/2.

لقاء جنسي خارج إطار الزواج الذي لا يكون ضمن الضوابط والشروط الشرعية لعقد الزواج الصحيح، وحرّم الاعتداء على الأعراض، وفرض عقوبات رادعة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالنسب أيضاً تحريم التبني[3]، فالنسب يكون للأب قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4] أي انسبوا أدعياءكم لآبائهم وهذا الأعدل والأقوم عند الله، وإذا تعذر عليكم معرفة آبائهم الحقيقيّين فهم إخوانكم في الدين ومواليكم فيه، وقد نزلت هذه الآية في زيد ابن حارثة، وهو رجل كان قد سبي صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد وعندما تزوجها النبي (ﷺ) وهبته له، وطلبه أبوه وعمه فاختار زيد البقاء مع رسول الله (ﷺ)، وزوّجه النبي زينب بنت جحش، ولما طلقها زيد بعد فترة، أمر الله نبيه أن يتزوجها حتى ينفي المفهوم الخاطئ لدى العرب أن آثار التبني هي نفس آثار البنوّة الحقيقية يرث ويعامل كالابن الحقيقي، فأنزل الله هذه الآية بتحريم التبني، ونسب زيد منذ ذلك الحين إلى أبيه الحقيقي[5].

المطلب الثاني: أهمية إثبات النسب في حفظ أفراد الأسرة والمجتمع.

لقد حرص الإسلام على حفظ النسل الذي يؤدي إلى حفظ المجتمع الإسلامي وتماسكه وإعماره، وجعل النسب رابطة عظيمة وحافظ عليها ولم يتركها إلى الأهواء والفساد والاضطراب خاصة في

---

[1] أبو داود: ***سنن أبي داود***: كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة: حديث صحيح، (2046)219/2.

[2] النور:2.

[3] التبنّي: "لغة (الدَّعِيُّ) مَنْ تَبَنَّيْتَهُ، أي ادّعيت بنوّته، وتبنّاه اتّخذه ابناً". أبو بكر الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، ***مختار الصحاح***، التحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة 1999/1420م، 105.

[4] الأحزاب: 5.

[5] ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، ***تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1422هـ–2001م، 10،11/19. القرطبي: ***تفسير القرطبي***، 119/14.

العصر الحديث، وما تعاني منه المجتمعات الغربية من أزمة أخلاقية وأسرية، خاصة بعد الانتشار الكبير للعلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة وضياع الأطفال وفساد الأخلاق وكثرة إجهاض الأجنة للتخلص من أطفال العلاقات المحرمة، فأسس قواعدها على أسس سليمة واعتنى بها أشد عناية، وقد شرع الإسلام تشريعات من شأنها أن تحافظ على سلامة الأنساب، وإيجاد أسر ومجتمعات إسلامية قوية يسودها الاستقرار والوحدة.[1]

ومن هذه التشريعات:

1- تشريع الزواج والترغيب فيه: لقد شرع الله الزواج لحكم كثيرة، منها: حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع وصيانة الأزواج من الوقوع فيما حرمه الله تعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"[2]، وقال أيضا: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾"[3].

2- **التحذير من الزنا والقذف[4] وفرض العقاب على مقترفه:** إذ يعدّ الزنا مضيعة للأنساب واختلاطها، فأوجد الإسلام حد الزنا وجعله عقوبة رادعة على من تُسول له نفسه اقترافه، قال

---

[1] خلاف: عبد الوهاب (ت1375هـ)، ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، مطبعة دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية 1457هـ-1938م، 13-16.

[2] النساء: 1.

[3] النساء: 3.

[4] القذف لغة: الرمي عن بعيد ثم استعير للشتم، وشرعاً رميٌ مخصوصٌ هو الرمي بالزنا والنسبة إليه. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، ***التعريفات الفقهية***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م، 172.

تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وحذّر الشارع من هتك الأعراض وقذف المسلمات وعدّه من كبائر الإثم والفواحش، وأوجب الحد على القاذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2]، فأوجب الشارع على القاذف إن لم يقم بينة على كلامه ثلاثة أحكام، وهي: أن يجلد ثمانين جلدة وأن تردّ شهادته وأن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس[3]، وهي عقوبة رادعة لكل من يتهاون في أعراض المسلمين ووسيلة من وسائل حفظ النسل.

3- **التحذير من العزوف عن الزواج:** وما يسبب من انتشار للفتن والفواحش وتفشي المنكرات، فالنفس البشرية بطبعها تميل إلى الزواج خلقة وإيجاد النسل، والغريزة الجنسية لا يمكن لأحد بترها أو الاستغناء عنها، وقد ضبطها الإسلام بالزواج ومنع الرهبانية وحذّر منها، فقد جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[4].

---

[1] النور:2.

[2] النور:4

[3] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي(ت774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، التحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م، 14/6.

[4] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (5063) ،2/7 .

4- **تحريم قتل الأولاد وإجهاض الأجنة:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وهنا نهى الشارع عن قتل الأبناء سواء كان القتل بعد ولادته كما كان الأمر عليه في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق (أي الافتقار)[3]، أو قتله قبل ولادته أي قتله وهو جنين في رحم أمه بإجهاضه كما تفعل بعض النساء في العصر الحديث، إما للتخلص من المفسدة التي ارتكبتها عن طريق الزنا أو لأسباب أخرى[4].

5- **الترغيب في تكثير النسل والإنجاب:** قال صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"[5]، والنهي عن اتّباع وسائل طبية من شأنها إيقاف الإنجاب أو تحديده، ومنها:

1- **تحديد النسل:** ويقصد به اتخاذ وسائل وقائية مانعة للحمل كاللولب الرحمي أو العقاقير بهدف التقليل من النسل.[6] وقد نهى الإسلام عن ذلك إلا إذا كانت هناك حاجة لذلك.

2- الإخصاء: وهو سل الخصيتين ومنع الأعضاء التناسلية من القيام بوظائفها بشكل إجباري ودائم (بأن يجعل الشخص نفسه غير قادر على الإنجاب بإرادته).[7]

---

[1] الإسراء:31.

[2] الممتحنة: 12.

[3] الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت666هـ)، ***مختار الصحاح***، التحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، الطبعة الخامسة 1420هـ-1999م، الإملاق: جذر ملق وتعني الافتقار، 298.

[4] ابن كثير: ***تفسير القرآن العظيم***، 100/8.

[5] أبو داود، ***سنن أبي داود***: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث صحيح، (2050) 220/2.

[6] الزبير: الزين يعقوب، ***موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل***، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م، 18.

[7] ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت620هـ)، ***المغني***، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، 202/7.

3- التعقيم: هو اللجوء إلى معالجة أحد الزوجين أو كليهما معاً علاجاً يمنع الإنجاب نهائياً.[1]

6- **الاهتمام بإنشاء أسر مسلمة على أسس وقواعد سليمة:** كون الأسرة اللبنة الأولى التي تحتضن الأطفال، والعناية بالأمهات الحوامل وإلزام الوالدين بتوفير العناية الفائقة والاهتمام الكبير بتربية الأبناء تربية سليمة واحتضانهم والإنفاق عليهم وصيانة حقوقهم الأساسية كالتعليم والصحة والعلاج والرعاية.

[1] ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***،436/5.

المبحث الثالث: طرق إثبات النسب في الإسلام، ويتضمن:

المطلب الأول: إثبات النسب بالفراش.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالبينة.

المطلب الرابع: إثبات النسب بالاستفاضة.

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقرعة.

المطلب السادس: إثبات النسب بالقيافة.

المطلب السابع: إثبات النسب بالحسبة.

المطلب الثامن: أسباب ثبوت النسب.

طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية حافظة لحقوق الناس بجميع أنواعها، وأقرت لكل إنسان حقه، وبينت طريقة استخدامها ومنعت الاعتداء على هذه الحقوق وأوجبت العقوبات اللازمة على من ينتهكها، وأوجدت القضاء لمنع الاعتداء على هذه الحقوق، وإنصاف الناس، فلو ادعى خصمان حقّاً أمام القضاء وكل واحد منهم ينسب هذا الحق لنفسه، فلا بد من إثبات هذا الحق لإنهاء النزاع، والتمييز بين الحق والباطل؛ لأن كل حق يحتاج إلى دليل وحجة لإثباته.[1]

المطلب الأول: إثبات النسب بالفراش.

الفرع الأول: المفهوم

إن من أبرز الحقوق المترتبة على الزواج ثبوت نسب الأبناء إلى أمهم وحرمة إنكار بنوّتهم، وكما ينسب الولد إلى أبيه فإنه ينسب على أمه التي ولدته أيضاً سواء كانت الأم متزوجة زواجاً صحيحاً أم زواجاً فاسداً، قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾[2].

وأجمع الفقهاء[3] على أن أهم أسباب ثبوت النسب هو الفراش، ولا يتوقف على إقرار أو بينة، لقوله (ﷺ): "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"[4]. وبالتالي فإن ولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه لأن الولد لا يكون إلا لصاحب الفراش وللزاني الحجر، فلو زنى رجل بامرأة فأنجبت ولداً وادعاه الزاني لم يثبت

---

[1] الزحيلي: محمد، ***وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والأحوال الشخصية***، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى1428م-2007م،33/1

[2] المجادلة: 2.

[3] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 211/3وما بعدها. ابن عابدين: ***رد المحتار على الدر المختار***، 550/3. الشيرازي: ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 78/3. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون1415هـ-1994م، 368/5.

[4] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، (6749)، 153/8.

نسبه منه لانعدام الفراش، أما بالنسبة للمرأة فيثبت نسبه منها؛ لأن العلاقة بينها وبين الولد علاقة أمومة.[1]

الفراش لغة: من فرش الشيء أي بسطه، يكنى به عن المرأة[2].

الفراش اصطلاحاً: أن تكون الزوجية قائمة حين ابتداء الحمل كون المرأة متعينة الولادة لشخص واحد، حيث إن الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لأحد أن يستمتع بها غيره.[3]

الفرع الثاني: الشروط:

ويشترط لثبوت نسب الابن إلى أبيه بالفراش ما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون مدة الحمل كافية لتخلقه جنيناً في رحم أمه وأن يولد حياً، حيث حدد الفقهاء أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.[4] قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [5] فدل أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر؛ لأن مدة الحمل والرضاعة مجموعة ثلاثون شهراً، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾[6] فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً فيبقى ستة أشهر للحمل.[7]

---

[1] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 242/6.

[2] الرازي: ***مختار الصحاح***، 237. وإبراهيم مصطفى وآخرون، ***المعجم الوسيط***، 681/2.

[3] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، 44/3. خلاف: ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، 186.

[4] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، دار الفكر، 474/2. اليوسف: عبد الرحمن ابن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثالثة 1408-1988م،98. ملا: ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، 406/1. والخرشي: ***شرح مختصر خليل***، 126/4.

[5] الأحقاف:5.

[6] البقرة: 233.

[7] القرطبي: ***تفسير القرطبي***، 193/16.

أما الشرط الثاني لإثبات نسب الابن إلى أبيه بالفراش: إمكانية التلاقي بين الزوجين والدخول الحقيقي بالمرأة أي الوطء عند جمهور الفقهاء[1] فلو نكح المغربي مشرقية مثلاً ولم يغادر واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه الولد لعدم إمكان كونه منه، أما أبو حنيفة[2] قال ليس بشرط فيصح عنده أن يعقد الرجل قرانه في المشرق على امرأة في المغرب ولم يلتقيا مطلقاً بعد النكاح ثم حملت بولد فينسب هذا الولد إليه، حتى وإن لم يكن دخول حقيقة لوجود سببه وهو النكاح، أي ان الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد عليها.

مناقشة الأقوال:

استدل الجمهور لقولهم على حقيقة الدخول، فإذا رأينا زوجاً يدخل على زوجته، ويروح ويغدوا إليها، تعذّر علينا العلم، هل وطئها أم لا فإذا أتت بولدها أدخلنا الحكم على صورة الفراش، لتعذر الإطلاع على المضمون[3].

إن المرأة لا تصير فراشاً إذا لم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد وأن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشاً قبل البناء بها، فكيف يكون إلحاق النسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها، بمجرد الإمكان فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق[4].

واستدل الحنفية بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "تناكحوا، توالدوا، تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة". [1]

---

[1] الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين(ت776هـ)، مختصر العلامة خليل، التحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م، 128. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، دار الكتب العلمية، 78/3. والبهوتي: ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، 406/5-407.

[2] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 332/2.

[3] الزنجاني، ***تخريج الفروع على الأصول***، ص158

[4] ابن القيم، ***زاد المعاد***، 5/415

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن المرأة تصير فراشاً بعقد النكاح، وعقد النكاح يوجب الفراش بنفسه، لكونه عقداً موضوعاً لحصول الولد شرعاً.[2]

وقد أخذ القانون برأي الجمهور حيث نصت المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".[3]

تتجه الباحثة إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط التلاقي بين الزوجين لمطابقته للعقل والواقع، فمن غير الممكن أن تأتي المرأة بولد ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها، إلّا إذا حملت به قبل أن يعقد عليها زوجها، أو أتت به بعد مضي أقصى مدة الحمل، وهذا الأحوط في إثبات النسب وسد باب الفساد من إلحاق نسب ولد لغير أبيه الحقيقي وهو ما أخذ به القانون.

4- أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، بأن يكون بالغاً، فلو كان صغيراً لا يتصور منه الإنجاب، فإن الزوجة لا تعدّ فراشاً ولا يثبت نسب الولد.[4]

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، 9/833، والبيهقي في السنن الكبرى، 7/18

[2] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 8/3965

[3] قانون الأحوال الشخصية رقم (61) رقم (61) لسنة 1976 ، القانون النافذ في فلسطين.

[4] السرخسي: المبسوط، 184/9. والحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرابلسي المغربي(ت954هـ)، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ-1992م، 150/4. والشيرازي: ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 78/3. البهوتي: ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، 407/5.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار.

الفرع الأول: المفهوم

الإقرار لغة: من أَقَرّ بالحق: اعترف به وأثبته، وأقرّ على نفسه بالذنب: جعله معترفاً به مذعناً له.[1]

الإقرار شرعاً: عرف الفقهاء الإقرار بتعريفات كثيرة منها:

1- الحنفية: إخبار الشخص بحقٍّ لآخر عليه[2].

2- المالكية: فهو خبر يقتضي الحكم على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه فقط[3].

3- الشافعية: إخبار الشخص بحقّ عليه[4]. وهذا التعريف يتفق مع تعريف الحنفية.

4- الحنابلة: إظهار الشخص ما عليه من حقوق للغير لفظاً أو كتابةً أو إشارة[5].

وبناءً على التعريفات السابقة للإقرار فقد خرج من التعريف الشهادة والدعوى؛ لأن الشهادة هي الإخبار بحقّ على غيره. فاتفقت الشهادة مع الإقرار في أن كل واحد إخبار عن حق، واختلفا من حيث إن الحق في الإقرار عليه، وفي الشهادة على غيره[6].

أما الدعوى: فهي إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير.[7]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الإقرار:

ثبت الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

---

[1] (إبراهيم مصطفى وآخرون): ***المعجم الوسيط***، 725/2. والرازي: ***مختار الصحاح***، 250.

[2] ابن نجيم: ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، 249/7.الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، ***التعريفات***، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1403-1983م، 33.

[3] الحطاب: ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، 216/5.والخرشي: ***شرح مختصر خليل***، 86/6.

[4] المادوري: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ)، ***الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي***، التحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م، 4/7. والنووي: ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، 349/4.

[5] ابن قدامة: ***المغني***، 109/5. أبو النجا: ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، 456/4.

[6] المادوردي: ***الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي***، 4/7.

[7] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت861هـ)، ***فتح القدير***، دار الفكر، 318/8.

فمن الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [1].

أي أقررتم واعترفتم بهذا الميثاق وصحته وأنتم تشهدون[2].

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: "تَكَلَّمْ" قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا – قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ – زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[3]. فدل على أن النبي (ﷺ) علق الرجم على مجرد اعتراف المرأة وإقرارها بالزنا؛ لقوله لأنيس: "فإن اعترفت فارجمها"، فمطلق الاعتراف أوجب الحد عليها.[4]

---

[1] البقرة: 84.

[2] ابن كثير: ***تفسير القرآن العظيم***، 211/1.

[3] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي (صلى الله عليه وسلم)، (6633)، 129/8.

[4] القسطلاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي(ت923هـ)، ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ، 370/9.

الإجماع: لقد أجمعت الأمة الإسلامية على صحة الإقرار وجواز الأخذ به من عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا.[1]

القياس: ثبتت حجية الإقرار بالقياس على الشهادة، فإذا كانت شهادة الإنسان على غيره مقبولة، فالأخذ بإقراره على نفسه من باب أولى.[2]

الفرع الثالث: أقسام الإقرار بالنسب: إقرار على نفس المُقِرّ، وإقرار محمول على غير المُقِرّ[3].

القسم الأول: الإقرار بالنسب على نفس المُقِرّ: بأن يقرَّ بالبنوة أو الأبوة والزوجة والمولى كأن يقول فلان ابني أو ابنتي، وهذا أبي وهذه أمي، ولا يتعدى هذا الإقرار نفس المُقِرّ، ويثبت نسبه بإقراره حتى لو كان المُقِرّ مريضاً.[4]

ويثبت النسب بهذا الإقرار إذا توافرت الشروط الآتية:

1- أن يكون المُقِرّ بالغاً عاقلاً مختاراً، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمكره؛ لعدم الأهلية والرضاء.[5]

2- أن يكون الإقرار بالبنوة أو الأبوة يصدقه الواقع، بأن يكون المُقِرّ مما يولد لمثله، فإذا أقرّ شخص بولد ومِثْلُهُ لا يلد مِثْلَهُ لا يصح إقراره لأنه يستحيل أن يكون ابناً له، وكذلك لو أقرّ بأبوة وكان فارق السن بينهما متقاربين أو متساويين فإنه لا يصح إقراره ولا يثبت نسبه.[1]

---

[1] الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (ت683هـ)، ***الاختيار لتعليل المختار***، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م، 127/2. القرافي: ***الذخيرة***، 258/9. الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج***، 268/3. وابن قدامة: ***المغني***، 109/5. الزحيلي: ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 6090/8.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت558هـ)، ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، التحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، 475/13.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 228/7. وملا: ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، 368/2. وابن الهمام: ***فتح القدير***، 394/8.

[5] الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى(ت776هـ)، ***مختصر العلامة خليل***، التحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، 185. والحطاب: ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، 216/5. ملا: ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، 357/2.

3- أن يكون المُقَرّ له مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره لا يصح إقراره لأنه لا يتصور أن يكون الشخص ولداً لأبوين[2].

4- أن يصدق المُقَرّ له المُقِرّ، إذا كان بالغاً عاقلاً، فلو كان صغيراً أو ليس من أهل التصديق ثبت نسبه بالإقرار من غير حاجة إلى تصديق[3]، أما لو أقر بولد له من الزنا كأن يكون زنا بامراة غير ذات زوج، فحملت وولدت، وأراد أن يستلحق هذا الولد فإنه لا يُلحقُ به.[4]

القسم الثاني: إقرار محمول على غير المُقِرّ.

كإقراره بأخ أو ابن أخ أو عم، فإقراره هنا لا يثبت النسب ممن حمل عليهم، حيث إن هذا الإقرار تضمن أمرين، هما:[5] حمل النسب على الغير وإرث المُقَرّ له من مال المُقِرّ بعد وفاة المُقِرّ.

لأن إقراره حجة قاصرة على نفسه وليس على غيره، إذ إن إقراره هنا يعدّ دعوى أو شهادة على غيره لا على نفسه فلا يقبل ولا يثبت به نسب، إلا إذا أقام البينة على إقراره أو صدقه الغير، فإن قال هذا أخي يشترط لثبوت نسبه بالإضافة إلى الشروط السابقة التي ذكرت في الإقرار المباشر،

---

[1] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 228/7.المواق: أبو عبد الله محمد بو يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي(ت897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، 250/7.العمراني: ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، 475/13.

[2] المصدر السابق،228/7، 475/13. وابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 372/8.

[3] ملا: ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، 368/2. والعمراني: ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، 476/13. وابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 372/8.

[4] الماوردي: ***الحاوي الكبير***، 162/8.

[5] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 228/7 وما بعدها. اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، التحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، 477/13 وما بعدها. ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 374/8 وما بعدها.

أن يصدقه أبوه فيه حيث يقول في الحقيقة: هذا ابن أبي، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان أبوه ميتاً، أو يقيم البينة على إقراره. [1]

ويترتب على هذا الإقرار ما يأتي:

1- إذا توفي الأب فإن المُقَرّ له يشارك المُقِرّ فقط بنصيبه من الإرث، ولا يشارك بقية إخوته في نصيبهم من الميراث؛ لأنهم لم يصدقوا المُقِرّ فيما أقرّ، والإقرار حجة قاصرة على نفس المُقِرّ لا تتعدى إلى غيره.[2]

2- إذا كان الأخ المُقَرّ له فقيراً والمُقِرّ موسراً، وجبت نفقة المُقَرّ له على المُقِرّ.[3]

3- إذا توفي المُقِرّ ولم يكن له وارث، استحق المُقَرّ له تركة المُقِرّ.[4]

4- إذا أقرّ بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جدّه لا يقبل، أما إن كان بعد موتهما وهو الوارث الوحيد صحّ إقراره وثبت النسب، أما إن كان معه غيره لم يثبت النسب وللمُقَرّ له من الميراث ما فضل في يد المُقِرّ.[5]

5- إذا أقرّ من عليه الولاء[6] بنسب وارث فلا يقبل إقراره إلا إذا صدقه مولاه.[7]

وقد نصت المادة (149) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 على هذه الشروط، وهي: الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المُقِرّ إذا كان فرق

---

[1] المصدر السابق نفسه.

[2] الكاساني: ***بدائع الصنائع فر ترتيب الشرائع***، 230/7.

[3] السرطاوي: ***شرح قانون الأحوال الشخصية***، 353. والعويوي، خلدون خالد أحمد، ***دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية***، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 1430-2009م، 64.

[4] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، 3.9/3. وابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 372/8.

[5] ابن مفلح، ***المبدع في شرح المقنع***، 373/8-374.

[6] الولاء: الْملك والقرب والقرابة والنصرة والمحبة. ***المعجم الوسيط***، 1058/2.

[7] المصدر السابق نفسه: 374/8-375.

السن يحتمل هذه البنوة مع تصديق المُقَرّ له إن كان بالغاً وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المُقِرّ له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك"[1].

وتتفق الباحثة مع القانون في الإقرار بالبنوة لمجهول النسب، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب بالإقرار توافر شروط سبق ذكرها، فمن غير المعقول أن يقرّ شخص بنسب شخص آخر ثابت النسب، أو أن يكون في إقراره كذبٌ، كمن يقرّ بنسب شخص وهو لا يولد لمثله كأن يكون خصياً أو صغيراً وهو رأي العلماء الأفاضل.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالبينة.

الفرع الأول: المفهوم

تعد البينة من أقوى طرق إثبات النسب، بل تعد أقوى من الإقرار في إثبات النسب؛ وذلك لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المُقِرّ ولا يتعداه إلى غيره، أما البينة فهي حجة متعدية إلى الغير ولا يقتصر أثرها على المدعى عليه.[2]

البيّنة لغة: بانَ الأمر يبين فهو بَيّنٌ، والاسم: البيان، والتبيين: التثبت في الأمر والتأني فيه، وهي الحجة الواضحة والقوية والدليل، والبينة: دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، والجمع: بيّنات.[3]

البينة اصطلاحاً: الدليل الظاهر وهي عند جمهور الفقهاء الشهود، وسمّوا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق ويرتفع الإشكال بشهادتهم.[1]

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 القانون النافذ في الضفة الغربية.

[2] الأحمد: سهيل طاهر: ***إثبات النسب ونفيه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني***، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2013، المجلد15، العدد2،455.

[3] الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية– بيروت،70/1. والزبيدي: ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 310/34.البركتي: ***التعريفات الفقهية***، 49.

أما ابن قيّم الجوزية[2] فقد عرّف البيّنة بتعريف أعمّ وأشمل من تعريف الجمهور، فقال البينة هي: "اسم لما يبيّن الحق ويظهره".[3]

الفرع الثاني: أدلة المشروعية

وقد ثبتت مشروعية البينة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[4]. دلت الآية أن الله تعالى أمر بالإشهاد على الرجعة عند أكثر العلماء حتى لا يقع التجاحد وألّا يتهم في إمساكها.[5]

ومن السنة: روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"[6].هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.[7]

وبما أن الفقهاء قد عرفوا البينة بالشهادة فلا بد من تعريف الشهادة.

---

[1] العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي(ت855هـ)، ***البناية شرح الهداية***، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ–2000م، 257/6. والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، دار الفكر، 164/4. والشربيني: ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***، 627/2. وابن قدامة: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت682هـ)، ***الشرح الكبير على متن المقنع***، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 3/12. وابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(ت799هـ)، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1406–1986م، 240/1.

[2] ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(691-751ه/1292-1350م، ولد في دمشق وتوفي فيها، أحد كبار العلماء، كان شيخه ابن تيمية، كان حسن الخلق عند الناس، له كتب كثيرة من أهمها: إعلام الموقعين، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. ***الزركلي***: الأعلام، 56/6.

[3] ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، ***الطرق الحكمية***، مكتبة دار البيان، 24.

[4] الطلاق:2.

[5] القرطبي: ***تفسير القرطبي***، 158/18.

[6] الترمذي: ***سنن الترمذي***، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وضعفه الترمذي وقال الألباني عنه في السلسلة الصحيحة حديث صحيح، 618/3.

[7] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية 12،1392/2.

الشهادة لغة: بمعنى الحلف والحضور والخبر القاطع، والشهادة: الإخبار بما قد شوهد، وأشهدُ بكذا أي أحلف، وشهد له: أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد والجمع شهود، والمشاهدة: المعاينة.[1]

الشهادة اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة.[2]

وعرفها المالكية بأنها: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.[3]

الشافعية: هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ "أشهد".[4]

الحنابلة: إخبار بما علمه بلفظ خاص.[5]

وتتفق الباحثة مع تعريف الحنفية؛ وذلك لأن الحنفية قيدوا الشهادة في مجلس القضاء.

والأصل في مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ"[6].

ومن السنة: روي أنه جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ،

---

[1] الفيومي: ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، 324/1. والرازي: ***مختار الصحاح***، 169.

[2] البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن جمال الدين الرومي(786هـ)، ***العناية شرح الهداية***، دار الفكر، 364/7.

[3] الصاوي: ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، 237/4-238.

[4] القليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ***حاشيتا قليوبي وعميرة***، دار الفكر- بيروت،1415هـ-1995م، 319/4.

[5] البهوتي: ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، 404/6.

[6] البقرة:282.

وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"[1]، والدليل هنا قوله: "ألك بينة؟"، فدل على مشروعيتها في القضاء وإثبات الحقوق.

الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تعلق الحكم بالشهادة.[2]

والبينة أقوى من الإقرار؛ لأن البينة حجة متعدية بينما الإقرار حجة قاصرة، فلو أقر رجل بنسب ولد مجهول النسب ثبت نسبه منه بإقراره بالشروط التي ذكرتها سابقاً، فلو جاء رجل آخر ينازعه بنسب الولد وادعى أنه ابنه وأقام البينة على أنه والد الولد ثبت نسبه بالبينة؛ لأن البينة أقوى من الإقرار، إذ إن الإقرار يحتمل الصحة والبطلان[3].

ومنها أيضاً لو ادعى رجلان نسب لقيط، فقال الأول هو ابني وقال الثاني هو عبدي، فإنه يقضى للذي ادعى أنه ابنه، لأنه يدعي الحرية والآخر يدعي الرق، وبينة الحرية أقوى.[4]

والبينة في إثبات النسب هي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الحنفية[5]، وشهادة رجلين عدلين عند المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

---

[1] مسلم: ***صحيح مسلم***، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (139)، 123/1.

[2] العمراني: ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، 268/13. ابن قدامة: ***المغني***، 128/10.

[3] العويوي: ***دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية***، 81. والكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 254/6.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 254/6.

[5] المصدر السابق، 267/6-268.

[6] الخرشي: ***شرح مختصر خليل***، 200/7.

[7] الرملي: ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 311/8.

[8] ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 332/8.

المطلب الرابع: إثبات النسب بالاستفاضة.

الاستفاضة لغة: بمعنى سال وانتشر وفاض الماء: سال على ضفة الوادي، واستفاض الحديث: إذا شاع وانتشر.[1]

وقد عرف الفقهاء الاستفاضة بتعريفات كثيرة منها:

هي أن يشتهر بين الناس أن فلان ابن فلان، ويتواتر الخبر بينهم ويستثير عند قوم لا يقبل تواطؤهم على الكذب.[2]

وعرفها ابن القيم بأنها: الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم.[3] والشهرة تكون إما بالتواتر أو بخبر من يثق به.[4]

والأصل أن يشهد الإنسان بما رأى وعاين وسمع من الحقوق والعقود، ولا يجوز أن يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي وأصل الوقف.[5]

وقد اتفق العلماء على جواز الشهادة على النسب بالتسامع[6]، وذلك استحساناً للحاجة إليها، فلو لم تجز لأدى ذلك إلى الوقوع في الحرج؛ لأن مبناه على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة، فلو أخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان أن هذا الشخص هو فلان ابن فلان، فيحل له الشهادة

---

[1] ابن منظور: ***لسان العرب***، 210/7.

[2] المزروقي: عائشة سلطان إبراهيم، ***إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة***، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1421هـ-2000م، 67.

[3] ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعر شمس الدين(ت751هـ)، ***الطريق الحكمية***، مكتبة دار البيان، 170.

[4] الموصلي: ***الاختيار لتعليل المختار***، 144/2.

[5] الموصلي: ***الاختيار لتعليل المختار***، 143/2.

[6] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 266/6. ابن أنس: مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، ***المدونة***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م، 23/4. والرملي: ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 319/8-320. وابن قدامة: ***المغني***، 141/10.

بذلك، وفي هذه الحالة يحكم بشهادة الشاهدين من غير معاينة منه بل بخبرهما، ويشترط العدد في الشهادة على النسب[1].

ويجب على الشاهد عند الحنفية أن يُطلق الشهادة في مجلس القضاء ولا يذكر أمام القاضي أنه يشهد بالسماع، فإذا ذكر ذلك ترد شهادته، أما لو قال بأنه لم يعاين ولكن أخبره من يثق به قبلت شهادته.[2]

وقد نصت المادة (1688) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ قَدْ عَايَنُوا بِالذَّاتِ الْمَشْهُودَ بِهِ وَأَنْ يَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالسَّمَاعِ يَعْنِي أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ بِقَوْلِهِ: سَمِعْت مِنْ النَّاسِ. وَلَكِنْ إذَا شَهِدَ بِكَوْنِ مَحَلٍّ وَقْفًا أَوْ بِوَفَاةِ أَحَدٍ عَلَى التَّسَامُعِ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: أَشْهَدُ بِهَذَا لِأَنِّي سَمِعْت مِنْ ثِقَةٍ هَكَذَا، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ فِي خُصُوصِ الْوِلَايَةِ وَالنَّسَبِ وَالْوَقْفِ وَالْمَوْتِ بِالسَّمَاعِ مِنْ دُونِ أَنْ يُفَسِّرَ السَّمَاعَ أَيْ بِدُونِ أَنْ يَذْكُرَ لَفْظَ السَّمَاعِ مَثَلًا. لَوْ قَالَ: إنَّ فُلَانًا كَانَ فِي التَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ وَالِيًا أَوْ حَاكِمًا وَبِهَذَا الْبَلَدِ، وَأَنَّ فُلَانًا مَاتَ فِي وَقْتِ كَذَا أَوْ أَنَّ فُلَانًا هُوَ ابْنُ فُلَانٍ أَعْرِفُهُ هَكَذَا فَشَهِدَ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْت، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَايَنَ هَذِهِ الْخُصُوصَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِنُّهُ مُسَاعِدًا لِمُعَايَنَةِ مَا شَهِدَ بِهِ وَأَيْضًا إذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْت مِنْ النَّاسِ، بَلْ شَهِدَ قَائِلًا: بِأَنَّا لَمْ نُعَايِنْ هَذَا الْخُصُوصَ لَكِنَّهُ مُشْتَهَرٌ بَيْنَنَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ نَعْرِفُهُ هَكَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ".[3]

---

[1] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 6/266-267. وابن الهمام: ***فتح القدير***، 7/462.

[2] الموصلي: ***الاختيار لتعليل المختار***، 2/143-144.

[3] مجلة الاحكام العدلية: المادة (1688)، 340.

المطلب الخامس: إثبات النسب بالقيافة.

الفرع الأول: مفهوم القيافة لغة واصطلاحاً:

القيافة لغة: القَائِف الَّذِي يتَتبع الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شبَه الرَّجُلِ بأَخيه وأَبيه. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يقُوف الأَثر ويَقْتَافُه قِيَافَة مِثْلَ قَفَا الأَثر وَاقْتَفَاهُ، وقَفَوْتُ أَثَرَهُ قَفْوًا أي تَبِعْتُهُ وَقَفَّيْتُ عَلَى أَثَرِهِ بِفُلَانٍ أَتْبَعْتُهُ إِيَّاهُ.[1]

القيافة اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي للقيافة لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي لها، وعرّف ابن الهمام[2] القائف بالَّذِي يَتْبَعُ آثَارَ الْآبَاءِ فِي الْأَبْنَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْآثَارِ.[3] وعرّف الجرجاني[4] القائف: بأنه الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.[5] وعرّفه الشربيني[6]: بأنه من يُلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.[7]

الفرع الثاني: الأقسام

وتقسم القيافة إلى قسمين:

1- العيافة: وهي القيافة على الأثر، وتعني العلم الذي يبحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر في الطرق القابلة للأثر.

---

[1] ابن منظور: ***لسان العرب***، 293/9. الفيومي: ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، 512/2.

[2] ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الإسكندراني، من علماء الحنفية(ت 790-861ه/1388-1457م)، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة، كان عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، وكتاب التحرير في أصول الفقه. الزركلي: **الأعلام**، 255/6.

[3] ابن الهمام: ***فتح القدير***، 51/5.

[4] الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي(ت816هـ)، من كبار علماء العربية ولد في تاكو ودرس في شيراز وتوفي فيها، وله مصنفات عديدة أهمها: كتاب التعريفات وشرح المواقف وشرح السراجية. وزارة الأوقاف المصرية: ***موسوعة الأعلام***، 102/1.

[5] الجرجاني: ***التعريفات***، 171.

[6] الشربيني: هو محمد بن أحمد شمس الدين (ت977ه) من فقهاء الشافعية ومفسر من القاهرة، له تصانيف عديدة منها: مفتي المحتاج في شرح منهاج الطالبين، وكتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. موقع وزارة الأوقاف المصرية: ***موسوعة الأعلام***، 197/1.

[7] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج***، 438/6.

2- القيافة على البشر: وتعني كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين، إلى المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالها. وسمي بقيافة البشر؛ لأن صاحبه يتبع بشرة الإنسان وجلده وأعضاءه وأقدامه. [1]

واختلف الفقهاء في الأخذ بالقيافة على قولين:

القول الأول: جواز الأخذ بالقيافة في إثبات النسب عند عدم وجود طريقة أخرى لإثباته أو عند تعارض الأدلة وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[2]

واستدلوا على الأخذ بالقيافة بـ:

1- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: " يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ، وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"[3] فدل ذلك على الأخذ بالقافة، وسبب سرور النبي (ﷺ) أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلاً وبشرته داكنة وكان زيد قصيراً فاتح البشرة فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سُرّ به.[4]

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ

---

[1] حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(ت1067هـ)، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، مكتبة المثنى-بغداد، 1941، 1181/2، 1366.

[2] ابن فرحون: ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، 114/2-115. والشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج***، 438/6-439. وابن قدامة: المغني، 127/6.

[3] ابن ماجة: ***سنن ابن ماجة***، كتاب الأحكام، باب القافة، وقال الألباني حديث صحيح في السلسلة الصحيحة، (2349)، 787/2.

[4] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج***، 439/6.

أَوْرَقَ[1]؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ[2]"[3] فدل الحديث أن الرسول (ﷺ) أخذ بالقيافة في إلحاق الإبل بأصلها القديم اعتماداً على الشبه بينها.[4]

3- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلاَنِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلاَعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ[5] أَعْيَنَ[6] ذَا أَلْيَتَيْنِ[7]، فَلاَ أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا" فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الأَمْرِ المَكْرُوهِ.[8] وجه الدلالة أن الرسول (ﷺ) عمل بالقيافة وألحق الولد بمن يشببه.[9]

---

[1] أورق: بوزن أحمر الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة

[2] نزعه: اجتذبه

[3] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، (5303)، 53/7 .

[4] عبد الله الطيار وآخرون: ***الفقه الميسر***، 152/8.

[5] أسحم: أسود

[6] أعين: أي واسع العين

[7] ذا إليتين: هو على الأصل وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه

[8] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، (7304)، 98/9 .

[9] عبد الله الطيار وآخرون: ***الفقه الميسر***، 151/8.

ويشترط في القائف أن يكون ذكراً، عدلاً، مجرباً في الإصابة، حراً؛ لأن قوله حُكم، بالإضافة إلى العدد.[1]

الفرع الثالث: الشروط

وللقيافة شروط، منها:

1- ألّا يملك أحد المتداعيين قرينة أقوى من القيافة، كمن يدعي ولداً ولد على فراش رجل آخر ففي هذه الحالة لا عبرة للقيافة ويحكم لصاحب الفراش بالولد.[2]

2- أن تكون هناك خصومة في ادعاء نسب الولد، كادّعاء اثنين نسب مولود ولا يوجد بينة أو قرينة لديهما فيؤخذ بالقيافة في هذه الحالة.[3]

3- ألّا يوجد مع أحد المتداعيين دليل أقوى من القيافة؛ لأنه في هذه الحالة يُعمل به ولا عبرة بالقيافة، فلو ادّعى ولداً اثنان وجاء أحدهما بقافة والآخر بشهود يشهدون أنه ابنه حكم القاضي لصاحب الشهود، لأن الشهادة أقوى من القيافة.[4]

القول الثاني: أن النسب لا يثبت بالقيافة وبه قال الحنفية.[5]

واستدل الحنفية بما يأتي:

---

[1] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج***، 439/6. وابن قدامة: ***المغني***، 127/6. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي(ت474هـ)، ***المنتقى شرح الموطأ***، مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى 1332هـ، 213/5.

[2] ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1421هـ)، ***الشرح الممتع على زاد المستنقع***، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ، 397/10.

[3] ابن فرحون: ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، 115/2.

[4] عبد الله الطيار وآخرون: ***الفقه الميسر***، 152/8-153.

[5] السرخسي: المبسوط، 70/17.

1- حديث المدلجي وأسامة الوارد في أدلة الجمهور دل على أن فرح النبي (ﷺ) وترك الرد والنكر، احتمل أنه لم يكن لاعتبار قول القائف حجة، بل لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة – رضي الله عنه– وكانوا يعتمدون على القيافة، فلما قال القائف ذلك فرح الرسول (ﷺ) لظهور بطلان قولهم بما هو حجة لديهم فكان سروره بزوال الطعن في نسب أسامة بما هو دليل الزوال عندهم وليس للأخذ بالقيافة.[1]

ورد عليه أن النبي (ﷺ) اعتبر قول القائف بسكوته حيث لم يَرُد عليه بل قرره بإظهار الفرح، وإن كان مما لا يجوز لنهاه الرسول (ﷺ).[2]

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"[3]. دل أن النبي (ﷺ) نفى الاعتماد على الشبه في اللون الذي يكون بين الأصل والفرع، دل ذلك على عدم الأخذ بالقيافة؛ لأنها تقوم على اعتبار الشبه.[4]

ورُد عليه أن هذا دليل على جواز الأخذ بالقيافة؛ لأن إلحاق الرسول (ﷺ) الإبل بأصلها البعيد اعتماداً على الشبه هو دليل على ثبوت النسب بالقيافة.[5]

---

[1] الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت1182هـ)، ***سبل السلام***، دار الحديث، دون طبعة، 595/2-596.

[2] الشافعي: إدريس بن العباس(ت2.4هـ)، ***الأم***، دار المعرفة–بيروت، 266/6.

[3] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، (5303)، 53/7 . و(أورق) الأغبر الذي في لونه بياض إلى سواد. (نزعه عرق) جذبه إليه وأظهر لونه عليه فأشبهه والعرق الأصل من النسب، المصدر السابق نفسه.

[4] عبد الله الطيار وآخرون: ***الفقه الميسر***، 151/8.

[5] المصدر السابق نفسه: 151/8.

3- قوله (ﷺ): "الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"[1]. دل الحديث أن النبي (ﷺ) قد حصر طريق إثبات النسب بالفراش، فدل على نفي الأخذ بالقافة في إثبات النسب.[2]

ورُد على هذا الدليل أن الأخذ بالقيافة يكون عند عدم وجود الفراش، فإذا وجد أخذ به لأنه أقوى طرق إثبات النسب.[3]

إن حكم القافة ليس ظناً، ولكنه علم صحيح يمكن أن يتلقاه ويتعلمه من يطلبه، ولو كان مبنياً على الظن الذي ليس له أساس إلا الهوى لما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك أن حكم القافة علم، وليس بظن.

وتتفق الباحثة مع القول الأول بجواز الأخذ بالقافة في إثبات النسب، لقوة أدلتهم وورود نصوص شرعية ثابتة عن الرسول (□) وحوادث حصلت أمامه تدل على الأخذ بقول القافة، فلو كان لا يجوز الأخذ بقولهم لكان نهاهم الرسول (□) عن ذلك، بالإضافة إلى أن النسب مما يحتاط فيه ويثبت بأدنى دليل، ولا ينتفي إلا بأقوى الأدلة وينبغي التشديد في نفيه.

المطلب السادس: إثبات النسب بالقرعة.

القرعة لغة: الضرب، وقرع الشيء يقرعه قرعاً: ضربه والمقارعة: المضاربة بالسيوف، والقُرعة: السهمة، والمقارعة: المساهمة، واقترع القوم وأقرعت بين الشركاء في شيءٍ يقتسمونه.[4]

القرعة اصطلاحاً: لا يكاد تعريفها يخرج عن المعنى الاصطلاحي بمعنى السهم والنصيب، وإلقاء القرعة حيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه.[1]

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، 8،165/6818 .

[2] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/6.

[3] عليش: محمد بن أحمد بن محمد(ت1299هـ)، ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، دار الفكر-بيروت، 1409هـ-1989م،492/6.

[4] ابن منظور: ***لسان العرب***، 266/8.

وقد ذكرت القرعة في القرآن الكريم قال تعالى: "وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ"[2] بينت الآية أنهم اقترعوا على كفالة مريم فكانت القرعة من نصيب زكريا (عليه السلام).[3]

ومن السنة قوله (ﷺ): "أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً".[4]

واتفق كل من الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة على عدم جواز الأخذ بالقرعة في إثبات النسب إلى أحد مدعي نسب اللقيط. وإذا ادعى نسب اللقيط شخصان يرجع في ذلك إلى بينة كل واحد منهم، فإن لم يوجد أُخذ بقول القائف عند الجمهور باستثناء الحنفية، أما استخدام القرعة في إثبات أحقية حضانة اللقيط فجائز، كمن تداعيا على حضانة اللقيط وكل منهما يريد أخذه فيقرع بينهم.[5]

وقال الشافعية في قول آخر إلى استخدام القرعة في إثبات نسب اللقيط فلو أقاما بينتين متعارضتين بنسبه فترجح إحداهما الموافق لها قول القائف بقوله.[6]

---

[1] البركتي: ***التعريفات الفقهية***، 173.

[2] آل عمران: 44.

[3] القرطبي: ***تفسير القرطبي***، 86/4.

[4] ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، ***سنن ابن ماجة***، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، وقال الألباني حديث صحيح في السلسلة الصحيحة، (2345)،786/2.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 254/6. ابن عليش: ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، 249/8. البلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، ***التدريب في الفقه الشافعي***، التحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1433هـ–2012م، 291/2.الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله (ت334هـ)، ***متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني***، دار الصحابة للتراث، الطبعة 1413هـ–1993م،83.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، 148/33.

المطلب السابع: إثبات النسب بالحسبة.

الفرع الأول: الحسبة لغة: حسب، والحساب، وفلان حسن الحسبة في الأمر أي يُحسن تدبيره، وفَعله حسبة مدخراً أجره عند الله، والمحتسب: من كان يتولى منصب الحسبة: وهو منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب.[1]

قال (صلى الله عليه وسلم) :" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[2]

الفرع الثاني: الحسبة اصطلاحاً: كل حق لله تعالى، او كل حق مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي، واحتساب الأجر على الله.[3]

الفرع الثالث: حكم ثبوت دعوى النسب بالحِسبة.

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت دعوى النسب بالحِسبة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في مقابل الصحيح، إلى أنه لا يصح الشهادة على النسب من غير دعوى. وقال أبو حنيفة أنه إذا كان صغيراً فلا تقبل ما لم يوكل القاضي خصماً عن الصغير ليدعي النسب له بطريق النيابة الشرعية، وذلك لعجز الصغير عن إحياء حقه.[4]

واستدلوا أن النسب حق لآدمي، وهذا الحق لا تقبل فيه شهادة الحسبة إلى بعد الدعوى ، والشهادة هنا لا تستوفى إلى بعد مطالبته وإذنه ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها، فلا يجوز تقدمها عليها.

---

[1] المعجم الوسيط، 171/1.

[2] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، (38)، 16/1.

[3] الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري(ت1204هـ)، ***فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل***، دار الفكر، 386/5.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 253/40. الرملي: ***نهاية المحتاج الى شرح المنهاج***، 307/8. الجمل: ***حاشية الجمل***، 386/5. ابن قدامة: ***المغني***، 194/10.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الصحيح إلى قبول شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى ومنها النسب، لأنه في وصله حقٌ لله تعالى.[1]

وتتفق الباحثة مع القول الأول بعدم قبول شهادة الحسبة في النسب، لأن فيه حقاً لله تعالى إذا الشرع أكد الأنساب ومنع قطعها.

المطلب الثامن: أسباب ثبوت النسب.

للنسب سببان:[2]

1-النكاح: فالنكاح الصحيح هو الذي يثبت به نسب الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحا،[3]، قال (صلى الله عليه وسلم): " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "[4].

2-الاستيلاد: طلب الولد وهو تصيير الجارية أم ولد، وفلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده.

---

[1] ابن زكريا: ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، 367/4. الجمل: ***فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*** 386/5.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية: 237/40.

[3] وقد سبق بحث موضوع الزواج في الفصل التمهيدي.

[4] مسلم: ***صحيح مسلم***، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (1458)، 1081/2.

المبحث الرابع: التبني وعدم ثبوت النسب به. ويتضمن:

المطلب الأول: معنى التبني ونظرة تاريخية عنه.

المطلب الثاني: حكم التبني في الإسلام وشروطه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التبني والفرق بينه وبين الإقرار بنسب مجهول النسب.

المطلب الأول: معنى التبني ونظرة تاريخية عنه.

عرف التبني منذ القدم عند العرب وكذلك في الحضارات السابقة وكان من حق الإنسان أن يتبنى من يشاء ويضم إلى أسرته من يشاء، ثم جاء الإسلام وحرمه، لذلك لا بد من التعرف على مفهوم التبني وتاريخه وسبب تحريم الإسلام له.

الفرع الأول: مفهوم التبني:

التبني لغة: من بنى الشيء بنياً وبنياناً أقام جداره، وابتنى الرجل صار له بنون، وبنى بزوجته دخل بها، وتبنيت فلاناً اتخذته ابناً وادعيت بنوّته، والبنوّة مصدر ابن، وبَنَوَ: هو الشيء يتولد عن الشيء، كابن الإنسان.[1]

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[2] أي لم يجعل الله من ادعى أحدكم أنه ابنه، وهو ابن غيره- ابناً له بدعواه، وهذا إنهاء لمفهوم التبني في الجاهلية وبداية الإسلام حيث كان إذا تبنى شخص ابن غيره أخذ أحكام الابن النسبي.[3]

التبني في الاصطلاح: عرف التبني بأنه: "دعوة الأبناء إلى غير آبائهم"[4].

وعرف أيضاً بأنه: أن يتخذ الإنسان ابن غيره اللقيط المعروف نسبه ابناً له أو يستلحق مجهول النسب ويتخذه ابناً له ويأخذ جميع الحقوق التي يأخذها الابن الصلبي ويلتزم بالتزامات الابن الصلبي.[1]

---

[1] الرازي: ***مختار الصحاح***، 40. إبراهيم مصطفى وآخرون" ***المعجم الوسيط***، 72/1. الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت395هـ)، ***معجم مقاييس اللغة***، التحقيق" عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ-1،303/1979. ابن منظور: ***لسان العرب***، 91/14.

[2] الأحزاب:4.

[3] المراغي: أحمد بن مصطفى(ت1371هـ)، ***تفسير المراغي***، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 127/21.

[4] سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي(ت1385هـ)، ***في ظلال القرآن***، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ، 2824/5.

الفرع الثاني: تاريخ التبني:

عرف الناس ظاهرة التبني منذ القدم، وكان التبني منتشراً في المجتمعات القديمة.

فالرومان عرفوا التبني وكان الرجل فيهم إذا أراد أن يضم له ابناً ليس من صلبه ومن غير ذريته فله ذلك وإن كان الطفل الذي تبناه معروف النسب وله والدان. ولهذا الطفل المتبنى جميع الحقوق ومن ضمنها أنه يقاسم الأبناء الصليبيين في الميراث.[2]

وفي حضارة مصر القديمة عرف التبني وورد ذلك كما أخبرنا القرآن الكريم في قصة النبي يوسف -عليه السلام- عندما باعه إخوته إلى إحدى القوافل واشتراه منهم عزيز مصر، وأهداه لزوجته زليخة واتفقا أن يتخذونه ولداً لهم، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾[3] أي يقوم ببعض المهمات أو نتخذ منه ولداً لنا وكان عزيز مصر عقيماً لا يولد له، ولأن العبودية تتناقض مع الولدية، أعتقه واتخذه ولداً بالتبني وكان التبني معروفاً عندهم.[4]

وكان التبني منتشراً لدى العرب في الجاهلية وبداية الإسلام، فكانوا إذا أعجبهم طفل أو فتى تبنوه وألحقوه بنسبهم ويحصل على جميع الحقوق التي يتمتع بها الابن الصلبي ومن ضمنها الرعاية والحماية والميراث، وكما له حقوق عليه أيضاً واجبات والتزامات تجاه العائلة التي تبنته من إعالتها ومساندتها وقت الحرب، وعلى إثر هذه الظاهرة تبنى الرسول محمد (ﷺ) زيد بن حارثة ثم بعد نزول آيات تحريم التبني أبطل الرسول (ﷺ) حكم التبني ونسب زيداً إلى أبيه الصلبي.[5]

---

[1] خلاف: ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، 202. زيدان: عبد الكريم، ***المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية***، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، 437/9.

[2] أبو زهرة: محمد، ***تنظيم الإسلام للمجتمع***، دار الفكر العربي، القاهرة، 7.

[3] يوسف:21.

[4] القرطبي: ***تفسير القرطبي***، 160/9.

[5] فواز إسماعيل محمد: ***التبني ويدائله***، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد13، المجلد السابع، 1434هـ-2013م،3.

المطلب الثاني: حكم التبني في الإسلام.

مع مجيء الإسلام وتحديداً في السنة الخامسة للهجرة، حُرم التبني تحريماً قاطعاً لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، منها:[1]

1- اختلاط الأنساب وما يترتب عليها من آثار.

2- التلاعب بالشرع فالتبني يمنع من زواج من تحل له، ويحلل له الخلوة بمن هي محرمة عليه.

3- حرمان الورثة من نصيبهم المقرر من الميراث بإضافة شخص آخر إلى الورثة يرث مثلهم مما يلحق الضرر بالورثة، ويسبب الحقد والكره وقطع الأرحام.

ونزلت الآيات تبين حكم تحريمه ووجوب نسبة الأبناء إلى آبائهم، حيث نزل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(5) ﴾[2]

نزلت هذه الآيات في زيد بن حارثة ونهت الرسول (ﷺ) أن يدعُوَ زيداً بزيد بن محمد وأمرته أن يلحق نسب زيد بأبيه حارثة وهو العدل عند الله تعالى، فالآية صريحة في تحريم التبني وضرورة نسبة الأبناء إلى آبائهم فإن لم يعرف آباؤهم فهم إخوانكم في الدين أو مواليكم.[3]

وجاءت السنة النبوية تؤكد على تحريمه، قال (ﷺ): "مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[4] والنص صريح في تحريم التبني ومن أقدم عليه كان آثماً.

---

[1] المصدر السابق نفسه،4.

[2] الأحزاب:5،6.

[3] الطبري: ***تفسير الطبري***، 207/20.

[4] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، 156/6766،8 .

وكذلك عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ﴿أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ﴾[1]، "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التبني والفرق بينه وبين الإقرار بنسب مجهول النسب

لمّا حرم الإسلام التبني أبطل جميع الآثار المترتبة عليه، وبيّن أنه لا يمكن أن يكون الولد ابناً ودعياً في نفس الوقت، لذلك لما نزل تحريم التبني كان أول من ألغى العمل به هو رسول الله (ﷺ) فنسب زيداً إلى أبيه حارثة وكان يقال لزيد زيد بن محمد، وهذا دليلٌ على أن التبني لا يترتب عليه آثار، وأمر الله سبحانه الرسول (ﷺ) أن يتزوج من زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة ليدلّل على أن زوجة الابن من التبني لا تحرم كزوجة الابن الصلبي كونه ابناً اعتبارياً[3]، فزوجة الابن الصلبي تحرم بمجرد العقد عليها، وهي من المحرمات بسبب المصاهرة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾[4]، أي أباح الشرع للمؤمنين الزواج من مطلقات الأدعياء حتى لا يقعوا في الضيق والحرج وعليه لا يثبت النسب بالتبني ولا يترتب عليه أي آثار.[5]

---

[1] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب تفسير القرآن، باب "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"، 4782، 116/6.

[2] الأحزاب: 5 .

[3] الحموي: أسامة، ***التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب (دراسة فقهية اجتماعية مقارنة)***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد 23–العدد الثاني–2007، 518.

[4] الأحزاب: 37.

[5] ابن كثير: ***تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)***، 379/6–380.

وأبطل الشرع كل ما يخالف ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية حول ظاهرة التبني، وما يفعله البعض في وقتنا الحاضر من اتخاذ بعض الأطفال اللقطاء أو الأيتام أولاداً لهم بحجة العطف عليهم وتقديم الرعاية لهم، أو بسبب كون الرجل أو المرأة غير قادرين على الإنجاب، هو دخول بالحرام وتحليل ما حرم الله، ويكون هذا الطفل المتبنى أجنبياً عليهم.[1]

ومع إبطال التبني لم يغفل الشارع الحكيم عن الغريزة البشرية التي جبل عليها الإنسان في حب أن يكون للشخص أبناء يرعاهم ويحبهم ويعطف عليهم ويبادلهم مشاعر الأبوة أو الأمومة فأوجد بدائل للتبني[2]، ككفالة اليتيم، والرضاع[3].

وحذر الشرع الآباء من نكران نسب أبنائهم؛ لأن إنكاره يكون سبباً في تعريض الولد للذل والعار وتعريض أمه إلى الرمي بالزنا والفاحشة[4]، قال (ﷺ): "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[5].

والتبني يكون باستلحاق معروف النسب أو مجهوله ونسبته إلى الشخص المتبني، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية، أما الإقرار بنسب مجهول النسب فيكون باعتراف المُقرّ أن هذا الطفل ابنه ومولود على فراشه، وهذا الإقرار جائز بشرط توافر عدة شروط[6] سبق ذكرها في مبحث الإقرار.[1]

---

[1] زيدان: ***المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية***، 439/9.

[2] المصدر السابق نفسه. وفواز: ***التبني وبدائله***، 6.

[3] الرضاع: شرعاً هو مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص، وأيضاً اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في معدة طفل، أو دماغه. أبو حبيب: سعدي، ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً***، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، 150.

[4] الحموي: ***التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب***، 514.

[5] النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ***السنن الصغرى للنسائي***، التحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، 179/3481،6، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث ضعيف.

[6] انظر صفحة 36.

وترى الباحثة وجوب الانتباه في التفريق بين التبني والإقرار بنسب مجهول النسب، فالتبني ادّعاء نسب غير موجود في الواقع، كما ورد النص صريحاً في تحريم التبني في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2]، أما الإقرار بنسب مجهول النسب ادعاء نسب موجود بالفعل لكنه غير ثابت، وهو جائز شرعاً.

مسألة: من انتسب إلى غير أبيه.

لقد تساهل بعض الناس في نفي نسبهم إلى آبائهم أو إثبات انتسابهم إلى غير آبائهم لأهداف دنيوية ومالية.

ولقد حرم الإسلام انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه، ومن أدلة التحريم:

1- قال (صلى الله عليه وسلم): "مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[3].

2- وقوله (صلى الله عليه وسلم): " لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ "[4].

3- وقوله (صلى الله عليه وسلم): " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[5].

---

[1] الزحيلي: ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 7271/10.

[2] الأحزاب:5.

[3] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، (6766)، 156/8.

[4] المرجع السابق نفسه،(6768)،156/8.

[5] مسلم: ***صحيح مسلم***، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (112)، 79/1.

والأحاديث السابقة جميعها أحاديث صحيحة تتعلق بتحريم الإنتساب إلى غير الأب، أو الإنتساب إلى أسر وعائلات غير عائلته، والواجب على المسلم أن ينتسب إلى أبيه وعائلته وألا يترك ذلك لأجل مقاصد دنيوية ومالية، وقد توعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ينتسب إلى غير أبيه ومما يدل على شدة الوعيد قوله (فقد كفر) والمقصود هنا الكفر الأصغر.

والأمر كذلك للأم فلا يجوز انتساب الابن إليها، ولا يجوز للزوجة أن تنتسب لزوجها بحال من الأحوال، وإنما تنسب لأبيها وعائلتها.[1]

[1] ابن باز: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه، https://binbaz.org.sa/audios/2481/565-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D9%87-%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%87

المبحث الخامس: نسب اللقيط.

ويتضمن:

المطلب الأول: مفهوم اللقيط

المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط، ونسبه.

كثير ما نسمع عن مأساة العثور على أطفال حديثي الولادة مرمي بهم في الطرقات أو أمام المساجد بلا أدنى رحمة أو شفقة, وبلا أي ذنب اقترفوه، وهذا الطفل يعتبر مجهول النسب فقد يكون ابناً شرعياً دفع الجهل والفقر أمه للتخلص منه، أو قد يكون ابناً غير شرعي تخلص منه ذويه خوفاً من فضيحة الحرام، ويسمى هذا الطفل بالطفل اللقيط، ولا بد من بيان معنى اللقيط وحكم التقاطه ونسبه.

المطلب الأول: مفهوم اللقيط.

الفرع الأول: اللقيط لغة: لقط الشيء: أخذه من الأرض وعثر عليه من غير قصدٍ ولا طلب، والتقط الشيء: لقطه ويقال: التقطت العلم من الكتب لقطاً: أي أخذته من هذا الكتاب. واللقيط: مفعول، واللقيط هو الوليد الذي وجد ملقى على الأرض لا يعرف والداه، وأيضاً هو اسم لكل حي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا[1]، قال تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾[2].

وسمي اللقيط لقيطاً، باعتبار ما سيؤول إليه أي أنه يلتقط[3].

اللقيط اصطلاحاً: عرف الفقهاء اللقيط بتعريفات كثيرة، منها:

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: ***المعجم الوسيط***، 835/2. أبو حبيب: ***القاموس الفقهي لغة اصطلاحاً***، 332.

[2] القصص:8.

[3] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، 297/3.

تعريف الحنفية: "اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنْ الْعَيْلَةِ[1] أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ، مُضَيِّعُهُ آثِمٌ، وَمُحْرِزُهُ غَانِمٌ لِمَا فِي إحْرَازِهِ مِنْ إحْيَاءِ النَّفْسِ"[2].

تعريف المالكية: "كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ"[3].

تعريف الشافعية: "اسْم للطفل الَّذِي يُوجد مطروحا"[4].

تعريف الحنابلة: "هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز"[5].

مناقشة التعريفات:

ترى الباحثة أن التعريفات السابقة اشتركت في تعريف اللقيط مجهول النسب على أنه من طرحه أهله خوفاً من العيلة أو الهرب من تهمة الزنا، وهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه يدخل تحت مفهوم اللقيط من نبذ من قبل أهله لتشوهٍ فيه، ومن فُقد في حال التجمعات المزدحمة والاكتظاظ والتجمهر، أو أن تكون أمه غير قادرة على القيام به فتلقيه على أملٍ أن يلتقطه من يكون قادراً على القيام به، أو من تموت عنه أمه ويبقى وحيداً ضائعاً، وبعضها حدد اللقيط إلى سن معينة وهذا الصحيح.[6]

التعريف المختار: يمكن تعريف اللقيط بالجمع بين التعريفات السابقة على أنه كل طفل ولد حياً نبذه والداه أو أحدهما لسبب معين، أو ضاع منهما إلى سن التمييز.

---

[1] **العَيلة: هي الْفقر وَالْحَاجة.** إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط،** 640/2.

[2] السرخسي: ***المبسوط***، 209/10.

[3] المواق: ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، 53/8.

[4] الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق(ت880هـ)، ***جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود***، التحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م،325/1.

[5] ابن قدامة: ***المغني***، 112/6. أبو النجا: ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، 405/2.

[6] صباهي: محمد ربيع، ***أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية)***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، حلب، 2009، 794. والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت45هـ)، ***الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***، التحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م،34/8.

المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط، ونسبه.

الفرع الأول: حكم التقاط اللقيط

لقد حرص الإسلام على صيانة النفس البشرية من الضياع والهلاك، وإظهار الشفقة على الأطفال المنبوذين من قبل أهاليهم أو الضائعين عنهم، ويُسنّ التقاطهم وحمايتهم وتقديم الرعاية لهم، ويكون التقاطهم واجباً إن غلب على ظن الملتقط ضياع اللقيط أو هلاكه إن لم يلتقطه[1]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

وروي أن منبوذاً وجد في عهد عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ فاستأجر له امرأة تكفله وتقوم بمصالحه.[3]

الفرع الثاني: نسب اللقيط:

اتفق الفقهاء أنه إذا أقر شخص أن هذا اللقيط ابنه فإنه يثبت نسبه منه؛ لما فيه مصلحة للطفل إذا كان المُقِرّ مسلماً شرط ألّا ينازعه أحد آخر في نسبه دون الحاجة إلى بينة إذا توافرت شروط الإقرار بالنسب السابق ذكرها في مبحث إثبات النسب بالإقرار[4]، واختلفوا في الذمّيّ المُقِرّ بنسب اللقيط على قولين:

القول الأول: الحنفية والحنابلة قالوا تُقبل دعوة الذمي بنسب اللقيط من غير الحاجة إلى بينة كالمسلم، لاستوائهما في سبب الاستحقاق والدعوى، وهذا من وجه الاستحسان إذ فيه إقرار للطفل

---

[1] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، 297/3. القرافي: ***الذخيرة***، 131/9.

[2] المائدة: 32.

[3] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، 297/3. الماوردي: ***الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***، 34/8.

[4] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، 298/3. الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 198/6. ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 145/5.

بما ينفعه، ولأنه يتشرف بالنسب ويتعيّر بانقطاعه ولا يوجد ضرر بإقرار الذمي بغيره؛ لأنه يلحق به من النسب لا في الدين.[1]

القول الثاني: المالكية والشافعية قالوا إنه إذا ادعى ذمي نسب لقيط فلا بد من البينة؛ لما فيه ضرر على الصغير، والأصل إذا التقط الطفل في دار المسلمين فيحكم بإسلامه حتى ولو كان ملتقطه كافراً إلا إذا جاء ببيّنة على أنه ابنه فيلحق بأبيه في الدين، ولو التقطه مسلم في بلاد الكفر وجاء ببيّنة أنه ابنه فيحكم بإسلامه؛ لأن الإلحاق في النسب يتبعه إلحاقٌ في الدين.[2]

وتتفق الباحثة مع القول الأول وثبوت النسب اللقيط من مدّعيه من غير بينة سواء كان المدّعِي مسلماً أو كافراً؛ لما في ذلك من نفع للطفل وحفظ نفسه من الهلاك؛ لأن حفظ النفس البشرية من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن النسب مما يحتاط به؛ ولأن الصغير يتشرف به ويتعيّر بدونه، والأصح ألّا يلحق اللقيط بالذمي في دينه وإن كان لحقه في النسب؛ لأنه يتبعه في مصلحة له.[3]

مسائل في ادعاء نسب اللقيط:

المسألة الأولى: إذا تزاحم اثنان على نسب اللقيط كل منهما يدعي أنه ابنه ولا بينة لهما وكان أحدهما مسلماً والثاني ذمياً فهو للمسلم لأنه أفضل للقيط، وكذلك لو تزاحم عبدٌ وحرّ عليه فالحرّ أولى لما فيه مصلحة للقيط؛ لأن هذا التزاحم فيه ادعاء شيئين أحدهما نفع للقيط وهو الإسلام والحرية والآخر مضرّة وهو الرّق.[4]

---

[1] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، 298/3. ابن قدامة: ***المغني***، 123/6.

[2] الدسوقي: ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 126/4. الشيرازي: ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 316/2.

[3] صباهي: ***أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية)***، 807. الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، 298/3.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 199/6.

المسألة الثانية: إذا ادّعى نسب اللقيط رجلان مسلمان وأقام أحدهما بينة على دعواه قضي له بالنسب، وإذا أقام كل منهما بينة وتعارضت البينتان قضي لهما بالنسب لاستوائهما في سبب الاستحقاق وهو الدعوى عند الحنفية، ولو وصف أحدهما علامة في جسد الطفل قضي لصاحب العلامة.[1] وعند الشافعية والحنابلة إذا تعارضت أو تساوت البينات فإنه يعرض على القافة.[2]

دليل الحنفية:

استدل الحنفية في وصف علامة في جسد اللقيط أن الله أخذ بها في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[3] دلت هذه الآية على العمل والأخذ بالعلامات والحكم بالعلامة قياساً على اللقطة وغيرها.[4]

دليل الجمهور:

استدلوا بحديث عائشة "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدٍ وَأُسَامَةَ، وَقَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ."[5]

تتفق الباحثة مع ما ذهب إليه الأحناف من الأخذ بالعلامة في جسد اللقيط؛ لأن هذا ما استنبط من القرآن الكريم بالأخذ بالأمارات، مع كوني لا أوافق الحنفية في تساوي المدعيين بنسب اللقيط إذا تعارضت البينات أو سقطت؛ لأنه من الاستحالة أن يكون للصغير أبوان، وأن يكون هو طفلهما

---

[1] الزيلعي: ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، 299/3. الموصلي: ***الإختيار لتعليل المختار***، 30/3.

[2] الخرشي: شرح مختصر خليل، 105/6.السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت966هـ)، ***الغرر البهية في شرح البهجة الوردية***، المطبعة الميمنية،414/3. ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 146/5.

[3] يوسف:26.

[4] القرطبي: ***الجامع لأحكام القرآن***، 174/9. الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 199/6.

[5] ابن ماجة: ***سنن ابن ماجة***، كتاب الأحكام، باب القافة، وقال الألباني حديث صحيح في السلسلة الصحيحة، (2349)، 787/2.

معاً، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[1] دلت الآية أن الطفل يكون من ماء الرجل وحده لا يشاركه فيه أحد آخر ويتربى في رحم المرأة،[2] فمن غير المنطق أن ينسب الطفل إلى أبوين.

المسألة الثالثة: إذا ادعت امرأة نسب اللقيط.

اختلف الفقهاء في المرأة التي تدعي نسب اللقيط إلى عدة أقوال:

1- **الحنفية:** إذا ادعت المرأة نسب لقيط فلا بد من توافر عدة شروط؛ لأن في ادعاء المرأة حمل نسب على الغير:[3]

1- أن يصدقها زوجها في ادّعائها.

2- أن تشهد لها قابلة أن هذا ابنها.

3- أن تقدم المرأة بينة على صحة دعواها.

2- **عند المالكية** فمنهم من قال إنها لا تقبل دعواها بحال[4]، ومنهم من قال إنها تقبل دعواها لأنها أبٌ حكماً حتى وإن قال إنها ولدته من زنا تقبل دعوتها وعليها الحد.[5]

3- **الشافعية والحنابلة ثلاثة أقوال:**[6]

---

[1] الحجرات: 13.

[2] القرطبي: ***الجامع لأحكام القرآن***، 343/16.

[3] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 200/6.

[4] الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى (ت776هـ)، ***التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب***، التحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م، 384/7.

[5] الخرشي: ***شرح مختصر خليل***، 130/7. الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض(ت805هـ)، ***الشامل في فقه الإمام مالك***، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م، 833/2.

[6] الشيرازي: ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 316/2. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، ***الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني***، التحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، 332.

القول الأول: لا تقبل دعواها إن كانت ذات زوج؛ لأن دعواها هنا تتضمن إلحاق النسب بزوجها وهذا لا يجوز لأنه فيه تحمل النسب بالغير، أما لو كانت من غير زوج قبلت دعواها إلا أنه في حال كان للمرأة نسب معروف أو أخوة لا تقبل دعواها إلا ببينة؛ لأنهم يتضررون بإلحاق النسب بها ويتعيرون بإنجاب المرأة طفلاً وهي غير متزوجة.

القول الثاني: أن المرأة تعد أحد الوالدين وهي كالأب في الإقرار بالنسب، فتقبل دعواها.

القول الثالث: لا تقبل دعوى المرأة؛ لأن المرأة بإمكانها إقامة البينة على ولادة الطفل عن طريق القابلة والمشاهدة بعكس الرجل.

مناقشة الأقوال:

وبالنظر إلى القول الأول، فإنه قد يكون أن المرأة شريفة طاهرة، وبذلك فإن الضرر اللاحق بالزوج أخف من الضرر الواقع على اللقيط إذا تركته أمه مجهول النسب، كما أن الضرر محتمل الوجود والعدم ويترجح جانب العدم لأنه الأصل، وربما يكون الولد من وطء بشبهة أو إكراه وليس في هذا من عار يلحق أهل وإخوة المرأة.

أما القول الثالث، فيمكن القول بأن المرأة يمكنها إقامة البينة على ولادتها قول غير صحيح، فقد يموت الشهود الذين حضروا الميلاد جميعاً، ومع أنه أمر نادر الحدوث، إلا أنه يمكن أن يحدث في حالات الحرب مثلاً.

وتتفق الباحثة مع الحنفية والقول الثاني عند الجمهور في الأخذ بدعوى المرأة في نسب اللقيط، بالشروط التي ذكرها الحنفية استحباباً لإثبات نسب اللقيط وحفاظاً عليه من الضياع، وحفظ حقوقه.

المسألة الرابعة: إذا تزاحمت امرأتان على نسب اللقيط.

أما لو تزاحمت امرأتان على نسب اللقيط وأقامت إحداهما بينة على دعواها، فصاحبة البينة أولى، أما في حال أقامت كل من المرأتين البينة على دعواها فهو ابنهما عند أبي حنيفة.[1]

أما عند الشافعية والحنابلة فإذا تزاحمت امرأتان على نسب لقيط كل منهما تدعيه فهو لصاحبة البينة وإن كان لكليهما بيّنةٌ أُرِيَ القافة.[2]

مناقشة الأقوال:

فيما يتعلق بالقول الأول، فإن نسب الابن يكون لأم واحدة وأب واحد، ونسبه لأكثر من أب وأكثر من أم هو شيء غير مألوف.

أما أدلة القول الثاني، فهي على أساس أن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذ من الأب، فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه، جاز في تمييز الأم من غيرها.

وتتفق الباحثة مع قول الشافعية والحنابلة؛ لأنه يستحيل أن يكون للطفل والدتان؛ لأن الجنين ناتج عن تكون الحيوان المنوي من الرجل مع بويضة امرأة داخل رحم امرأة واحدة، فكيف يكون للجنين أمّان؟!

وإذا ادّعى نسبَ لقيط رجل وامرأة معاً فلا تنافي بينهما؛ لأنه أمكن أن يكون ابنهما بزواج كان بينهم أو وطء شبهة فيكون ابنهما معاً، وتصح دعواهما كما لو كان كل واحد منفرداً بدعوته على حده[1].

---

[1] المصدر السابق نفسه.

[2] إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت478)، ***نهاية المطلب في دراية المذهب***، التحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م، 557/8. المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت264هـ)، ***مختصر المزني***، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990م، 237/8. ابن قدامة: ***المغني***، 131/6.

وترى الباحثة أن من حقوق الطفل اللقيط أن يكون له اسم يدعى به، ولا يجوز نسبة الطفل إلى شخص معين أو عائلة ليست له؛ لما في ذلك من التدليس بنسبه واختلاط الأنساب وعلى الدولة اختيار اسم وهمي له وعدم نسبته لأحد إلّا إذا أقرّ أنه ابنه أو كانت لديه بينة في حال ادعاه أكثر من شخص، وإن لم يكن بينة وادّعاه أكثر من شخص فالحكم للقاضي بالوجه الأنسب للطفل، وتحريم ما ترتكبه بعض الأسر في وقتنا الحاضر من تبني اللقيط ومحاولة دمجه بالأسرة عن طريق إعطائه اسم العائلة أو تغيير اسمه من باب العطف والحنان على الصغير، والأفضل للأسرة أو الشخص كفالة هذا اللقيط وتأمين احتياجاته مع الحفاظ على نسبه.[2]

وقد نصت المادة (22) من قانون الأحوال المدنية الفلسطينية لعام 1999، على أنه: "إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فوراً بالحالة التي عثر بها لإحدى الجهات الآتية: إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحياً، وعلى المؤسسة أن تقوم بإخطار جهة الشرطة المختصة. جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرة اختصاصها. رئيس الهيئة المحلية. أ- على الشرطة أو الهيئة المحلية تحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها الطفل يبين فيه مكان العثور عليه وتاريخه وسن الطفل بالتقريب وجنسه (ذكراً أو أنثى) والحالة التي وجد عليها وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة ووصفاً للملابس والأشياء المادية الموجودة معه والمكان الذي وجد فيه، وعلى الشرطة أو الهيئة المحلية تسليم الطفل والمحضر إلى دار رعاية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية. تقوم دار الرعاية بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبت ديانته مسلماً بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم باتخاذ

---

[1] ابن قدامة: المغني، 132/6.

[2] التميمي: ربحي محمود القصراوي، عضو المحكمة العليا الشرعية والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، ***أحكام اللقيط الطفل مجهول النسب***، القدس-فلسطين، 1439هـ-2017م،3-4.

الإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى. إذا كان المولود الذي عثر عليه ميتاً فعلى الشرطة أو رئيس الهيئة المحلية تحرير محضر بذلك مرفق بتقرير الطبيب الشرعي حول عمر الطفل ووقت وفاته وأسباب الوفاة، وترسل الشرطة أو رئيس الهيئة المحلية بلاغاً عن الوفاة مع صورة عن المحضر إلى الدائرة المختصة لقيده في سجل خاص[1]".

ومن وجه نظر الباحثة يكمن علاج ظاهرة اللقطاء في تطبيق شرع الله تعالى وقضاء الغريزة الجنسية عن طريق الزواج الصحيح، ووقوف كل شخص عند مسؤولياته، فالطفل اللقيط لا ذنب له ولا اختيار في طريقة خروجه إلى الدنيا، ولا يجب أن يؤاخذ بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾[2]، بالإضافة إلى أن بعضهم قد يكونوا فقدوا في حال الكوارث والحروب والتجمعات المزدحمة، وعلى الدولة أن تقدم الرعاية الشاملة والكاملة لهم، من خلال فتح مراكز لإيواء الأطفال حسب التعاليم الشرعية ودمجهم في المجتمع ورعايتهم والعناية بهم وتسجيلهم بالسجلات وتسميتهم وحفظ حقوقهم الصحية والتعليمية والاجتماعية، ومنع الاعتداء عليهم واستغلالهم ودمجهم في المجتمع.[3]

---

[1] قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين –المقتفي– إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

[2] فاطر: 18.

[3] صباهي: ***أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية***، 818-820.

المبحث السادس: وسائل نفي النسب.

ويتضمن:

المطلب الأول: نفي النسب بطريق اللعان.

المطلب الثاني: نفي النسب بواسطة الحمل.

المطلب الثالث: عدم أهلية الزوج للإنجاب.

لما شرع الله عز وجل نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية وبالذات الحدود، احتاط الشارع في إثباتها، فحد الزنا أوجب الله لإثباته أن يشهد أربعة رجال عدول أنهم رأوا واقعة الزنا، وهذا شيء في غاية الصعوبة، وبالذات إذا رأى الزوج زوجته تزني مع رجل آخر، فكيف سيقيم دعوى الزنا عليها مع صعوبة إحضار الشهود، ودون أن يحد حد القذف إن لم يأتي بالشهود، فجعل الله للأزواج وسيلة لدفع العار والاحتياط لحفظ النسب، ومع اهتمام الشارع بقضية النسب ومعالجتها من جميع النواحي، وتوضيح الطرق في إثبات النسب، بين الشارع الحكيم الطريق الوحيد في الشريعة الإسلامية لنفي النسب وهو اللعان.

المطلب الأول: نفي النسب بطريق اللعان.

الفرع الأول: اللعان لغة واصطلاحاً:

اللعان: والاسمُ: اللَّعانُ واللَّعانِيَةُ واللَّعْنَةُ، وَالْجُمَعُ مَلاعِين، واللَّعْنُ: الإِبْعادُ والطَّرْد مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الطَّرْد والإِبعادُ مِنَ اللَّهِ، واللِّعَانُ والمُلاعَنة: اللَّعْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فهو لَعِينٌ ومَلْعونٌ، ولاعَنَ امْرَأَتَهُ مُلاعَنَةً ولِعاناً وتَلاَعَنا، والمُلاعَنَة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذا اتهم امرأته أو رماها بالزنا من رجل آخر، فيلاعن القاضي بينهما ويبدأ بالزوج، فيشهد الزوج أربع مرات بالله أنها زنت بفلان، وأنه صادق في قذفه لها، وفي المرة الخامسة يقول: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، ثم تقوم المرأة، فتشهد أربع

شهادات أنه كاذب فيما رماها من الزنا، وفي المرة الخامسة تقول: علي غضب الله إن كان من الصادقين، فإذا انتهيا من اللعان، بانت زوجته منه ويفرق القاضي بينهما ولا تحل له أبداً.[1]

واللعان اصطلاحاً: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها[2].

وسمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب.[3]

الفرع الثاني: مشروعية اللعان.

ثبتت مشروعية اللعان بالقرآن والسنة النبوية والإجماع.

-من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (6) وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (7) وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (8) وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ(9) ﴾ [4].

---

[1] الفيروز آبادي: ***القاموس المحيط***، 1231/1. ابن منظور: ***لسان العرب***، 388/13.

[2] الجرجاني: ***كتاب التعريفات***، 192. البابرتي: ***العناية شرح الهداية***، 278/4.

[3] ابن الهمام: ***فتح القدير***، 276/4.

[4] النور: 6-3.

ومن السنة:

1- أنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ "أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ"[1].

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ، فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ" "النور: 6" ، حَتَّى بَلَغَ "وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" "النور: 9" فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" "النور: 9" ، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ [2]، وَنَكَصَتْ[3]، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ[4]، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ[5]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[6]، فَهُوَ لِشَرِيكِ

---

[1] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، (423)، 92/1 .

[2] فَتَلَكَّأَتْ أي: تَوَقَّفَتْ وتَرَدَّدَتْ وتَأَخَّرَتْ بَعضَ الوقتِ في أدائِها

[3] وَنَكَصَتْ أي: رَجَعَتْ إلى الوَراءِ، حَتَّى ظَنُّوا أنَّها سَتَرْجِع عَن إتْمامِ المُلاعَنة، وتَعْتَرِف بِجَريمتِها

[4] أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ يَعْني أسْوَدَ الجُفونِ

[5] سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ أي: ممْتَلِئَ لحمِ المؤخِّرةِ

[6] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ أي: عَظيمَ السَّاقينَ

ابْنِ سَحْمَاءَ» ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"[1].

ودل على ذلك أنه في حال حصول اللعان بين الزوجين بنفي الولد فإنه يترتب عليه أحكام، وهي: يفرق القاضي بينهما ولا تحل له أبداً، بالإضافة إلى أن نسب الولد ينتفي عن الزوج ويلحق بأمه كما فعل رسول الله (ﷺ) من إلحاق الولد الذي نفاه هلال بأمه، وإذا نفى الرجل نسب الطفل باللعان سقطت نفقته، ولا توارث بينهما ويلحق بأمه ويجري التوارث بينهما، حيث قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًى جُلِدَ ثَمَانِينَ"[2] وإذا قال الرجل لزوجته حملك ليس مني فلا ينتفي النسب لأنه حكم قبل الولادة ولا يجوز الحكم على الجنين قبل الولادة كالوصية والإرث.[3]

3– وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، "فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ"[4].

الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية اللعان.[5]

---

[1] ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، ***سنن ابن ماجة***، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (2067)، كتاب الطلاق، باب اللعان، 668/1، وقال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث صحيح.

[2] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت1250م)، ***نيل الأوطار***، التحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ–1993م، كتاب اللعان، باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما، (2917)، 328/6–329.

[3] الموصلي: ***الاختيار لتعليل المختار***، 170/3.

[4] ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد(ت354هـ)، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ–1993م، باب اللعان، ذكر البيان أن ولد المتلاعنة يلحق بها بعد اللعان الواقع بينهما، (4288)، 122/10، وقال إسناده صحيح.

[5] التميمي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبراهيم البسام(ت1423هـ)، ***توضيح الأحكام من بلوغ المرام***، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ–2003م، 540/5.

وسبب اللعان يكمن في الدفاع عن النسب وحفظه لئلا يختلط بغيره، فيخالط غير القريب، ويزوج غير الولي، ويحجب غير الوارث، فلدرء هذه المفاسد وجب اللعان.[1]

وإتفق الفقهاء أنه إذا لاعن الزوج زوجته ونفى نسب الولد فلا بد من ذكر نفي الولد في لعانه، فإذا ذكره ينتفي عنه، وإذا لم يذكره لم ينتفي عنه؛ وذلك لأن هدف الزوج من اللعان هو نفي ولد ليس من صلبه في نظره.[2]

وإذا لاعن الزوج زوجته وهي حامل، ونفى أن يكون الحمل منه، فإنه لا ينتفي عنه عند الحنفية[3] وقول عند الحنابلة[4] إلا بعد ولادته ثم يلاعنها فيه، أما المالكية والشافعية[5] ورواية ثانية عند الحنابلة وهو المعتمد في المذهب[6] أنه ينتفي عنه على الفور قبل ولادته.

ويشترط لنفي الولد عدة شروط، وهي:

1- أن يكون نفي الولد بعد ولادته مباشرة أو بعدها بيوم أو يومين أو سبعة أيام كما عند الحنفية أو مدة قابلة فيها للتهنئة أو ابتياع آلات الولادة عادة، أما أبو يوسف ومحمد فجعلا المدة أربعين يوماً وهي فترة نفاس المرأة، فإذا نفاه بعد هذه المدة لا يجوز.[7]

---

[1] القرافي: ***الذخيرة***، 284/4.

[2] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، مصر سابق، 246/3. الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 134/4. الماوردي: ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي***، 63/11. ابن قدامة: ***المغني***، 88/8.

[3] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، مصر سابق، 246/3.

[4] الخرقي: ***متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله بن حنبل الشيباني***، 116.

[5] الصاوي: ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، 660/2. الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج***، 72/5.

[6] ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 61/7.

[7] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 246/3.

أما عند الجمهور فيجب على الفور[1]، فإن نفاه على الفور انتفى عنه نسب الولد وإلا لزمه[2]، أما لو كان الزوج مسافراً أو منشغلاً بشيء أو لديه عذر فبلغه ولادة الطفل لم يكن له أن ينفيه إلا بأن يشهد على نفيه.[3]

2- التفريق لأن الزواج قبل الفرقة قائم فلا يجوز النفي.[4]

3- ألّا يكون قد بدر من الزوج إقرار بنسب الولد ولو ضمنياً، كقبول التهنئة، أو شراء أدوات الولادة.[5]

4- أن يكون الطفل حياً وقت اللعان.[6]

5- للزوم نفي الولد يشترط عند ولادة المرأة أن تلد طفلاً واحداً، فإذا أنجبت الزوجة طفلين وأقر بنسب الولد الأول ونفى نسب الثاني، أو أقر بنسب الثاني ونفى نسب الأول، فإنه يلحقه نسب كلا الطفلين؛ وذلك لأن الحمل حملٌ واحد، فمن غير المنطق ثبوت بعض نسب الحمل دون الآخر.[7]

6- ألّا يكون نسب الطفل محكوماً بثبوته شرعاً، كمن ولدت زوجته ولداً فنفاه ولم يلاعن، فجاء أجنبي فقذفها بالولد الذي أنجبته، فيحده القاضي حد القذف؛ لأن نسب الطفل يثبت من الزوج

---

[1] واشترط المالكية لنفي الحمل أن يكون قد استبرأها بحيضة واحدة أو بثلاث حيضات على خلاف بينهم. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين (ت1126هـ)، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني***، دار الفكر، 1415هـ-1995م،50/2. الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج***، 72/5. ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 61/7.

[2] الصاوي: ***بلغة السالك لأقرب المسالك***، 660/2. الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج***، 72/5. ابن مفلح: ***المبدع في شرح المقنع***، 61/7.

[3] المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل(ت264هـ)، ***مختصر المزني***، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990، 230/8. ابن قدامة: ***المغني***، 77/8.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 246/3.

[5] المصدر السابق نفسه.

[6] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 247/3.

[7] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 247/3. المزني: ***مختصر المزني***، 317/8.

ويسقط اللعان، فالقاضي عندما حكم بحد القاذف تضمن حكماً بثبوت نسب الولد، والمحكوم بثبوته لا يحتمل النفي باللعان فيه.[1]

7- أن تأتي الزوجة بولد كامل لأقل من ستة أشهر وهي أقل من مدة الحمل.[2]

8- أن يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة، كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل[3].

وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية تحتاط للنسب وإثباته، ولم تجعل لنفيه سوى وسيلة واحدة في حالة وجود الفراش وهي اللعان، وينبغي قبل اللعان تذكير الملاعن بعقوبة اللعان الكاذب وآثار اللعان على الأسرة والمجتمع، وفي وقتنا الحاضر شدد القضاء على موضوع اللعان، فإذا طلب الزوج من القاضي اللعان ونفي الولد، أمره القاضي بإجراء فحص (DNA) ، فإذا ثبتت إيجابيته يتراجع الزوج عن اللعان، وهذا زيادة في الاحتياط لأمر النسب.

المطلب الثاني: نفي النسب بواسطة الحمل.

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وعليه فإنه لا يتصور لحمل أن يولد قبل تمام ستة أشهر [4]

والدليل على ذلك أن القرآن الكريم جعل مدة الحمل والرضاع معاً ثلاثين شهراً؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [1]

---

[1] ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر(ت616هـ)، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني*** ، التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م، 456/3. الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 248/3.

[2] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 240/3. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، دار الفكر، 459/2.

[3] الدسوقي: ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 460/2.

[4] الجصاص، أحكام القرآن (116/2)، الشاذلي: كفاية الطالب الرباني (2/92) النووي: روضة الطالبين (6/337)

ولا يوجد خلاف بين الحقيقة العلمية وما اتفق عليه العلماء بشأن أقل مدة للحمل، ووفق هذه الحقيقة فإن الزوجة إذا أنجبت قبل مضي ستة أشهر على الزواج، فإننا نعلم أن ذلك الولد ليس ثمرة لذلك الزواج.

المطلب الثالث: عدم أهلية الزوج للإنجاب:

اتفق العلماء على أن الرجل صاحب العاهة التي تجعله عاجزاً عن الإنجاب يقيناً لا ينسب له ولد، قال النووي: وكذا مسموح؛ إذ لا يلحقه على المذهب، ويلحق مجبوباً بقي أنثياه فتعتد به" [2]

وفي ظل الحقائق الطبية المعاصرة، يمكن الجزم بالحالات التي يكون الرجل عازاً عن الإنجاب يقيناً، وحينئذ فإن الصور التي يثبت اليقين بعدم الإنجاب فيها لا ينسب للرجل ولد [3]

---

[1] سورة الأحقاق: آية 15.

[2] النووي: منهاج الطالبين (3/396)

[3] هنية، مازن، نفى النسب فى الفقه الإسلامى ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد (2)، المجلد (16)، 2008، ص12

الفصل الثاني

الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب

المبحث الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حكم البصمة الوراثية في إثبات النسب وشروط ذلك.

المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك الحليب والتعامل معها.

المبحث الثاني: إثبات النسب بتحليل الدم.

المطلب الأول: المفهوم العلمي لتحليل الدم.

المطلب الثاني: حكم استخدام تحليل الدم في إثبات النسب.

المبحث الثالث: إثبات النسب بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

المبحث الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حكم البصمة الوراثية في إثبات النسب وشروط ذلك.

في ظل التطور العلمي والطبي السريع والبحوث الكثيرة التي درست جسد الإنسان والكشف عما يحتويه من بديع صنع الله تعالى، ومعالجة الكثير من القضايا المستجدة في مجال الطب والجرائم الجنائية ومعرفة الأطفال الضائعين في الحروب والكوارث والتجمعات المزدحمة واللقطاء، تم اكتشاف تقنية البصمة الوراثية (DNA)، والتي أظهرت أن لكل إنسان بصمة خاصة فيه، والتي تحدث عنها القرآن الكريم قبل مئات السنين في قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ (4)﴾[1]، واكتشف البصمة الوراثية العالم أليك جيفريز عام 1985م، وقد سهل هذا الاكتشاف عمل القضاة وعلماء الطب الشرعي في الكشف عن قضايا معقدة.[2]

وفي هذا الفصل ستقوم الباحثة بالإجابة عن الأسئلة التي تختص بموضوع البصمة الوراثية، وهي:

1- ماهية البصمة الوراثية وحكم استخدامها.

2- هل البصمة الوراثية تتفق مع القيافة؟

3- هل تقدم البصمة الوراثية على وسائل إثبات النسب؟

4- ما دواعي استخدام البصمة الوراثية وضوابطها؟

---

[1] القيامة:4.

[2] سعيد: عباس فاضل وآخرون، ***استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي***، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد41، 2009، 284.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

البصمة الوراثية لغة: من (بُصم) بضم الباء ما بين طَرَفِ الخِنْصِرِ إلى طَرَفِ البِنْصِرِ، والبصمة أثر الختم بالإصبع[1]. والوراثية: من (ورث) فلاناً المال ومنه وعنه (يرثه) ورثاً وإرثاً وَرَثَةً ووراثةً صَار إِلَيْهِ مَاله بعد مَوته، وتوارثوا الشيء: ورثه بعضهم من بعض، و(الوراثة) (علم الوراثة) الْعلم الَّذِي يبْحَث فِي انْتِقَال صِفَات الْكَائِن الْحَيّ من جيل إِلَى آخر وَتَفْسِير الظَّوَاهِر الْمُتَعَلّقَة بطريقة هَذَا الِانْتِقَال.[2]

البصمة الوراثية في الاصطلاح: لم يعرف الفقهاء المتقدمين البصمة الوراثية نظراً لحداثة هذا المصطلح، وقد عرفها العلماء المعاصرون بعدة تعريفات، منها:

1- **تعريف الدكتور سعد الدين الهلالي:** البصمة الوراثية هي العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعينة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية.[3]

2- **وعرّفها الدكتور الزحيلي:** بأنها المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة وتمثّل مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، وتجزم بوجود الفرق بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة.[4]

3- تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة: البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: ***المعجم الوسيط***، 60/1. الفيروزآبادي: ***القاموس المحيط***، 1080/1.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون: ***المعجم الوسيط***، 1024/2. الزبيدي: ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 381/5.

[3] هلالي: سعد الدين مسعد، ***البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (آفاق فقهية وقانونية جديدة) دراسة مقارنة***، جامعة الأزهر، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر،2010م، 40.

[4] الزحيلي: وهبة مصطفى، ***البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها***، دمشق، سوريا، 15.

وترى الباحثة أن جميع التعريفات السابقة اتفقت في أن البصمة الوراثية هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والتي تحدد صفات الإنسان وتنتقل منه إلى أبنائه.

وهذه المعلومات لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الطب الشرعي وهو تطبيق علم الطب على المسائل المستجدة في الوقت الحاضر كإثبات البنوّة والأبوّة والعته والإصابات والموت المسبب من حوادث العنف.[1]

المطلب الثاني: حكم البصمة الوراثية في إثبات النسب وشروط ذلك.

ذهب مجمع الفقه الإسلامي وثلة من العلماء المعاصرين كالدكتور أحمد السعدي، والدكتور أحمد حسيني والأستاذ محمد الألفي[2] إلى القول بحجية البصمة الوراثية والأخذ بها في إثبات النسب بعد استنفاد وسائل إثبات النسب المتقدمة كالفراش والإقرار والبينة، وبالقياس على القيافة التي أخذ بها جمهور الفقهاء وبالاستدلال بأدلة الأخذ بالقيافة[3].

أما فيما يخص نفي النسب بالبصمة الوراثية فقد اختلف فيه العلماء إلى عدة أقوال:

1- ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بأن البصمة الوراثية يمكن اللجوء لها في حال نفي النسب دون إجراء اللعان الشرعي، فلو أراد أحد التأكد من نسب ابنه له وأجرى فحص (DNA)

---

[1] الطيار وآخرون: ***الفقه الميسر***، 91/13.

[2] مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (194) (20/9) ***بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات والمستجدات***، الدورة العشرون بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، من 26شوال- 2 ذي القعدة -1433هـ/13-18 سبتمبر-2012م، 662. السعدي: أحمد محمد سعيد، ***إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية***، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الأبحاث الشرقية الإلكترونية، 2014م، العدد12، 75. وحسيني: أحمد عبد الجيد، ***مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي***، مجلة جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الخامس والثلاثون- الجزء الأول 2/1، 84. الألفي: محمد جبر، ***إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية***، كرسي الشيخ عبد الله بن إبراهيم التويجري لدراسات الأحوال الشخصية، السعودية، 1436هـ-2015م، شبكة الألوكة، 39.

[3] منظمة المؤتمر الإسلامي: ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي***، جدة، 1083/11.

وظهرت النتيجة أن الولد ليس ابنه انتفى عنه.[1] واستدل الدكتور هلالي أن شرط اللعان عدم وجود دليل شرعي لدى الزوج كما بيّنته الآية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2] والزوج هنا يملك دليلاً قوياً أن الولد ليس منه وهذا الدليل هو البصمة الوراثية.[3]

2- القول الثاني قال به مجمع الفقه الإسلامي[4] وجمهور المعاصرين كالدكتور عمر السبيل والدكتور علي الكعبي أنه لا يجوز شرعاً تقديم البصمة الوراثية على اللعان ولا يمكن نفي النسب الثابت بالفراش إلا بطريق واحد وهو اللعان. واستدلوا بأن اللعان يعد حكماً شرعياً ثابتاً في الكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز تقديم أو إحلال غيره محله، بالإضافة إلى أن تقديم البصمة الوراثية على اللعان يؤدي إلى مفاسد عظيمة، حيث يفتح المجال أمام كل من يشك في نسب ابنه لأي سبب كان أن يقوم بإجراء الفحص الطبي، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الثقة بين الأزواج وإلى مشاكل أسرية وضياع الأنساب.[5]

وتتجه الباحثة إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان؛ لقوة أدلتهم وموافقتها للشرع الحكيم، وعدم جواز تقديمها على وسائل الإثبات في النسب، وذلك لأنه الأنسب في الحفاظ على الأسرة من التفكك وعلى الأطفال من الضياع، بالإضافة إلى

---

[1] هلالي: سعد الدين مسعد، ***البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة***، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م، 358.

[2] النور :6.

[3] هلالي: ***البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة***، 358.

[4] مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، القرار السابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1422 هـ.

[5] السبيل: عمر بن محمد، ***البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية***، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، 41. الكعبي: خليفة علي، ***البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية***، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1426هـ-2006م، 451 -450.

أن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب بأي طريقة ويحتاط له، وسداً لباب الذريعة في الخوض في أعراض الناس، وذلك لما يترتب عليها من آثار سلبية في حال تقديمها على وسائل إثبات ونفي النسب الشرعية، وهي:

1- الاستغناء عن نص شرعي صريح "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] واستبداله بالبصمة الوراثية، فالبصمة وسيلة لتخدم الحكم لا لتحلَّ محله.

2- دفع منكر النسب على تقديم البينة بإجرائه فحص (DNA) دون النظر إلى القاعدة القانونية "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2].

3- فوات الهدف المقصود من إثبات النسب وهو دفع العار عن الولد ورفع شأنه اجتماعياً، إذ يعد هذا الإجراء تشهيراً بالوالدين أو بأحدهما.

4- خطورة انتشار فحص (DNA) لإثبات النسب أو نفيه وجعله عادة مع مرور الوقت لما ينتج عنه من إلحاق ولد الزانية المتزوجة بالزاني إذا أثبت الفحص أنه من ماء الزاني، ونفي نسبه عن الزوج.

5- إسقاط عقوبة حد القذف إذا قذف الرجل زوجته واستبدال اللعان بإجراء فحص الحمض النووي، وهذا تحايل على أحكام الشريعة الإسلامية. [3]

وقد أثبتت التجارب العلمية الطبية الحديثة أن خلية الإنسان التي تحوي النواة تحتوي على (46) كروموسوماً التي تتكون منها المادة الوراثية، وكل كروموسوم يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية التي تؤثر في صفات الإنسان، وكل إنسان يختص بجينات بشرية تختلف عن غيره ولا

---

[1] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، (6749)، 153/8.

[2] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (2514)، 143/3.

[3] المصدر السابق نفسه:19-22.

يمكن أن تتشابه مع أحد، وهذه الكروموسومات هي خليط ما يرثه الابن عن أمه وأبيه، حيث يرث من أمه (23) كروموسوماً عن طريق البويضة، ويرث من أبيه (23) كروموسوماً عن طريق الحيوان المنوي، وهذه تُكوِّن صفات الإنسان التي تتشابه مع أمه وأبيه ولكن لا تصل إلى حد التطابق الكلي معهما، فإذا تشابهت الأحماض الأمينية المأخوذة من الابن مع أمه وأبيه ثبت بما لا يدعو للشك أنه ابنهما.[1]

وتعد البصمة الوراثية من القرائن القطعية التي تكاد تخلو من الخطأ في التحقق من الوالدية البيولوجية وشخصية الإنسان، وبالقياس على القيافة التي أخذ بها وأصبح القضاء الغربي يبني عليها الكثير من الأحكام في مجال الجرائم وإثبات هوية المجرم في مسرح الجريمة، وكذلك في إثبات نسب الأشخاص ومعرفة هوية الأشخاص المفقودين، من خلال أخذ عينة صغيرة من أجزاء الجسم كاللعاب والشعر والعظم والدم والمني والبول والسائل الأمينوسي للجنين وأي خلية من الجسم، فهذه الأجزاء تحتوي على النواة الموجودة في خلايا الجسم البشري والذي بدوره يحتوي على عدد لا يقدر من الخلايا وكل خلية تحتوي على النواة التي تحمل المادة الوراثية التي تكون على شكل أحماض أمينية وهي الصبغيات، التي يطلق عليها (DNA)، وتكون في نواة الخلية الموجودة في الكروموسومات التي تحتوي الصفات الوراثية المنتقلة من الأب والأم.[2]

فبذلك تكون البصمة الوراثية قرينة مقبولة في مجال إثبات النسب ونفيه، وقطعت الطريق أمام المتلاعبين بالأنساب، وذهب الفقهاء المعاصرون إلى الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد

---

[1] السبيل: عمر بن محمد، ***البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية***، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، 10-11.

[2] الشحود: علي بن نايف، ***موسوعة البحوث والمقالات العلمية***،1/1.

نسب الإنسان إلى والديه الحقيقيّين، وتحديد هوية الشخص لمنع انتحال شخصيته، وكشف المجرمين.[1]

وتستخدم تقنية البصمة الوراثية لإثبات النسب في عدة حالات، وهي: [2]

1- إذا كان الزوج على يقين بأن حمل زوجته ليس منه، كمن استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد أن طهرت ثم حملت بعد ذلك، أو حملت زوجته لأقل من ستة أشهر بعد الزواج.

2- إذا اختلط مولود بغيره في المستشفيات وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين، وهذا قد يحدث نتيجة الخطأ من قبل القابلات أو بشكل متعمد، فيصعب على الآباء والأمهات التمييز بين ابنهم الحقيقي والأجنبي.

3- إذا اختلف حكم القافة، وصورة ذلك أن يتم الاستعانة بأكثر من قائف، وكل منهما يصدر حكماً مختلفاً عن الآخر في نسب الشخص الواحد فيتعارضا، فيتم اللجوء إلى البصمة الوراثية للحسم في هذه القضية.

4- في حالة الكوارث والحروب وما ينتج عنها اختلاط الأطفال فيصعب على الآباء التعرف على أبنائهم، وفي هذه الحالة تقوم البصمة الوراثية بتحديد نسب كل طفل إلى أبيه.

5- في حالةِ نسَبَ شخص طفلاً لقيطاً إليه، ثم ظهر والداه الحقيقيّان ومعهم الأدلة أنه ابنهم، فيتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات نسبه من والديه.

6- في حالة التنازع على مجهول النسب، كأن يدّعي رجلان نسب طفل إليهما، وتتساوى الأدلة بينهما أو تتعارض وتسقط، فلا بد في هذه الحالة الاستعانة بالبصمة الوراثية لمعرفة والده الحقيقي ونسبته إليه.

---

[1] الزحيلي: ***البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها***، 16.

[2] المرجع السابق نفسه، صفحة 16 وما بعدها.

7- في حال وطء رجل امرأة أجنبية بشهبة في طهر مسّها فيه زوجها وحملت، فلا يمكن نسب الولد لصاحب الفراش لوجود الوطء بشبهة، فيتم الاستعانة بالبصمة الوراثية في تحديد الأب الحقيقي ونسب الطفل إليه.[1]

ويرى علماء الطب الشرعي أن إثبات أبوّة أو بنوّة شخص ما أو نفيه يكون بإجراء فحص لجيناته الوراثية حيث تقدر نسبة النجاح في إثبات النسب إلى قريب القطع بنسبة 99% تقريباً وتصل نسبة النجاح في نفي النسب حد القطع بنسبة 100%.[2]

ويشترط لاستخدام هذه التقنية عدة شروط وضوابط علمية، منها:

1- أن يكون لتحليل البصمة الوراثية مختبرات مختصة وموثوق بها، ويكون إجراء تحليل الحمض النووي بأمر من القضاء للحصول على نتائج مضمونة وصحيحة، وأن تكون الدولة هي المشرف المباشر على هذه المختبرات والالتزام بكافة الضوابط والقوانين المعمول بها محلياً وعالمياً بخصوص هذا الموضوع.

2- يشترط فيمن يتولى إجراء فحص (DNA) الشروط التي يجب توافرها في القائف، وهي: الإسلام والعدالة والخبرة في مجال تخصصه، والخلو من موانع الشهادة.

3- ألّا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية إلّا بعد استنفاد طرق إثبات ونفي النسب الشرعية التي نص عليها الفقه الإسلامي.

4- أخذ أكثر من عيّنة من الأحماض الأمينية؛ لضمان دقة النتائج قدر الإمكان.

---

[1] المصدر السابق نفسه: 17-18. ناجي: أنس حسن محمد، ***البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب (دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)***، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010م، 33-37. داغي: علي محيي الدين القره، ***البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 16، الدوحة، 1421هـ-2000م، 51-52.

[2] الطباخ: شريف: ***موسوعة الطب الشرعي (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)***، 2015م، 5/8-9.

5- الاحتفاظ بنسخ موثقة عن كل خطوة من خطوات تحليل الحمض النووي، من لحظة أخذ العينات إلى ظهور النتيجة، ضماناً لصحة النتائج وسلامتها.

6- ألّا يؤخذ عدد جينات أكثر من القدر المطلوب لتحليل البصمة الوراثية خوفاً من التلاعب بالجينوم البشري.

7- أن تتم هذه العملية من قبل مختصين وعلماء ذوي خبرة في تخصصهم، بالإضافة إلى توافر أهلية قبول شهادتهم، قياساً على القائف. [1]

---

[1] ابن صغير: مراد، ***حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب (دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي***، الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، 2013، 264-265. الزحيلي: ***البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها***، 17-18. حبتور: فهد هادي، ***حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي***، بحث منشور في جامعة تبوك، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، 1575-1576. أبو الوفا: ***مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي***، 297-299. (العوادي والموسوي): سلوى جابر وابتسام حمود، ***البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي***، مركز الدنا العدلي للبحث والتدريب/ جامعة النهرين، 38-39. الطيار وآخرون: ***الفقه الميسر***، 13/88-90. وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة موضوع البصمة الوراثية وجاء في القرار السابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة عام 1422 هـ، ما يأتي:

"أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.[1]

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:[1]

1 - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

2 - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3 - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض كما لا تجوز هبتها لأي جهة؛ لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك الحليب والتعامل معها.

في ظل التطور الكبير الذي شهدته الدول الغربية في مجال الهندسة الوراثية، وإيجاد الحلول للكثير من المشاكل المستجدة قامت هذه الدول بإنشاء فكرة ما يسمى بنوك الحليب، التي ظهرت في سبعينيات القرن العشرين في أوروبا وأمريكا، وتهدف هذه البنوك إلى تغطية حاجة الأطفال من الحليب (لبن الأم)،[1] فكان لا بد من مناقشة حكم إنشاء مثل هذه البنوك والتعامل معها، وآثارها في إثبات النسب. ولبيان ذلك كله لا بد من معرفة مفهوم بنوك الحليب والأساس التي تقوم عليه.

الفرع الأول: بنوك الحليب لغة: (بنك): الْبَاءُ وَالنُّونُ وَالْكَافُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ تَبَنَّكَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ[2] والبنك في العصر الحالي هو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[3].

والحليب: وهو (اللَّبن): سَائل أَبيض يكون فِي إناث الْآدَمِيّين وَالْحَيَوَان.[4]

الفرع الثاني: بنوك الحليب اصطلاحاً: هي أماكن متخصصة في تجميع حليب الأمهات الراغبات في التبرع به لصالح أطفال بحاجة إلى الرضاعة.[5]

سابعًا: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

أ- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك". مجمع الفقه الإسلامي: ***البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها***، مكة المكرمة، القرار السابع، الدورة 16، 1422هـ

[1] البار: محمد علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، 261/2..

[2] الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت395هـ)، ***معجم مقاييس اللغة***، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 306/1.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون: ***المعجم الوسيط***، 71/1.

[4] المصدر السابق نفسه: 814/2.

[5] البار: محمد علي، ***بنوك الحليب***، 263/2.

وتتمحور هذه الطريقة بحفظ الحليب المتبرع به داخل براميل معقمة كما هو وتعقيمه حتى لا يفقد خصائصه الموجودة والمتوفرة فقط في حليب الأم[1].

ويعطى الحليب المجمع إلى الأطفال المحتاجين إلى حليب الأم، ممن ولدوا قبل إكمال التسعة أشهر، أو ممن ولدوا وتُركوا بدون أمهات، أو لأطفال مرضى بحاجة إلى حليب الأم لما فيه من معادن وخصائص طبية ولا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم، ومع أن فكرة بنوك الحليب فكرة إنسانية الهدف منها إنقاذ الأطفال الذين لا تستطيع أمهاتهم إرضاعهم، والفوائد الجمة التي يحتوي عليها الحليب الإنساني.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، وحكم سقي الطفل منها، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي، ويحرم سقي الطفل منها مطلقا، وهو اختيار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد قال أيضا بهذا القول جمع من العلماء الذين اشترك عدد منهم في ندوة الإنجاب بالكويت، وبهذا القول أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.[2]

القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، ويجوز سقي الطفل منها مطلقا، وممن ذهب إلى الرأي المبيح الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي مصر، والدكتور يوسف القرضاوي[3] وغيرهما.

---

[1] المصدر السابق نفسه: 361/2.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية، القرار السادس، بشأن بنوك الحليب، 1406هـ-1985،48-49

[3] القرضاوي: يوسف، ***بنوك الحليب***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، 255/2. ومحمد البار: ***بنوك الحليب***، 264/2

القول الثالث: يجوز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، وسقي الطفل منها بشرطين: الأول: مسيس حاجة الطفل إلى الحليب الآدمي، والثاني: وضع احتياطات مشددة وضوابط معينة عند إنشاء هذه البنوك وعند الانتفاع بلبنها، منها: أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة، ويسجل ذلك في سجل، ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويحفظ في سجل خاص، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة، وهو رأي الدكتور محمد الأشقر[1].

واستندت أدلة القول الأول على:

أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم به النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الفوضى والاختلاط والريبة، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي قضية بنوك الحليب في دورته الثانية بجدة في مؤتمره المنعقد في الفترة 10-16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، وقد خلُص المؤتمر بعد مناقشة الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع إلى ما نصه ما يأتي: [2]

"**أولًا:** أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

ثانيًا: أن الإسلام يعدّ الرضاع لُحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثًا: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري، في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

---

[1] البار، محمد علي، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (1)، ص272

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية، القرار السادس، بشأن بنوك الحليب، 1406هـ-48،1985-49.

قرّر ما يأتي:

أولًا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها."

وتتفق الباحثة مع القول الثالث بجواز إنشاء بنوك لحليب الآدميات، وسقي الأطفال منها بشرطين: الأول: مسيس حاجة الطفل إلى الحليب الآدمي، والثاني: وضع احتياطات مشددة وضوابط معينة عند إنشاء هذه البنوك وعند الانتفاع بلبنها.

المبحث الثاني: إثبات النسب بتحليل الدم.

المطلب الأول: المفهوم العلمي لتحليل الدم.

الفرع الأول: تحليل الدم لغة:

التحليل لغة: حلّل العقدة: حلها، والشيء: أرجعه إلى عناصره، وحلّل الدم أو البول أو نفسية فلان: درسها لكشف خباياها، واحتل المكان: حل به واستولى عليه، والتحليل: تحليل الجملة بيان أجزائها ووظيفة كل منها، وتحليل الدم: بيان أجزائه ووظائفه[1].

الدم لغة: من (الدمي) وهو سَائل أَحْمَر يسري فِي عروق الْحَيَوَان، والمسفوح منه: السائل، والمحتدم: شديد الحمرة إلى السواد المحترق، والدم في جناية الحج: ذبح حيوان من الإبل والبقر والغنم[2].

الفرع الثاني: تحليل الدم اصطلاحاً:

"هو فحوصات وكشوفات طبية تشمل الأب والأم والمولود، للتأكد من زمرة دمهم الرئيسية والفرعية.[3]

المطلب الثاني: حكم استخدام تحليل الدم في إثبات النسب.

يعد فحص الدم وسيلة علمية حديثة لإثبات دعوى النسب، حيث بدأت المحاكم الأمريكية عام 1948م بالأخذ بفحص الدم كوسيلة للإثبات، حيث ادعت امرأة أن أحد رجال الدولة السياسيين هو والد ابنها ذي الستة أشهر، فأرسلت المحكمة القضائية في أمريكا عينات من دم الرجل السياسي والطفل والأم إلى مختبر مختص لإجراء فحص الدم، وبعد إجراء الفحص تبين أن ادّعاء المرأة كاذب؛ لأن نتيجة الفحص أثبتت أنه لا يمكن أن يكون هذا الرجل والد الطفل. والشريعة الإسلامية

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون: ***المعجم الوسيط***، 194/1.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون: ***المعجم الوسيط***، 298/1. والبركتي: ***التعريفات الفقهية***، 97.

[3] هاشم: يوسفات علي، ***أثر تحاليل الدم في ضبط النسب***، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد6، 280.

تتشوف إلى إثبات النسب لما في ذلك دفع الضرر والعار عن الطفل، وبناء على ذلك إذا وجد لقيطاً زوجان وادعيا أنه ابنهما، وبعد إجراء تحليل الدم لهم جميعاً تبين أنه يمكن أن يكون ابنهما، ولوجود أشخاص كثر يحملون نفس فصيلة الدم فإنه ينظر، فإذا لم ينازعهما أحد آخر في نسب الطفل، فإنه يثبت نسبه منهما؛ لأن إثبات النسب من أهم مقاصد الشريعة، أما إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من شخص وأجري فحص فصيلة الدم وكان النتيجة أن الابن يمكن أن يكون ابن أحدهما ولا يمكن أن يكون ابن الثاني فإنه يُنسب إلى الذي في صالحه النتيجة، أما إذا كانت النتيجة لصالح الاثنين أو اشتركا في نفس النتيجة فهنا لا بد من إجراء تحليل البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي للطفل[1].

بالإضافة إلى أنه بالإمكان تحديد فصيلة الدم ومقارنتها بفصائل دم الأبوين للوصول إلى مدى صحة النسب، أو بمقارنتها بدم المجني عليه أو المتهم، أو تحليل البقع الدموية عن طريق الأشعة فوق البنفسجية أو بالفحص الميكروسكوبي، لما يخدم الإثبات الجنائي أو المدني.[2]

وعند اللجوء إلى تحليل الدم لبيان مسألة الأبوة المتنازع بها لا بد من بيان احتمالات التوارث في فصيلة الدم بين الأبناء والآباء، فمثلاً إذا كانت فصيلة دم كل من الأب والأم (O) فإن دم الأبناء حتماً سيكون من نفس فصيلة الأب والأم، ولا يمكن أن يحمل الأبناء فصيلة دم (A أو B أو AB).

وإذا كان الطفل يحمل فصيلة الدم (A) أو (B) أو (AB) فمن الممكن أن يكون هذا الطفل لهذين الأبوين، ولكننا لا نستطيع الجزم؛ لاحتمال أن يكون هذا الطفل لأبوين آخرين يحملان نفس فصائل

---

[1] هاشم: ***أثر تحاليل الدم في ضبط النسب***، 281-285.

[2] المنياوي: محمد بدر، ***القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر، 925/12.

الأبوين الأولين، ومن ذلك نستنتج أن تحليل الدم يمكن الاستعانة به في نفي النسب وليس في إثباته.[1]

وخلال مقابلة مع الأستاذ أسامة دودين، أستاذ الأحياء الدقيقة في كلية الصيدلة والعلوم الطبية في جامعة الخليل قال: إن تحليل الدم يعدّ وسيلة ضعيفة جداً تبنى على مبدأ الاحتمالات؛ وذلك لأن فصيلة الدم قد يحملها أكثر من شخص، فيبقى المعيار الذهبي في الكشف عن الأبوة التحليل الجيني الذي تكون فيه نسبة الخطأ معدومة.[2]

المبحث الثالث: إثبات النسب بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

إن الطريق الطبيعي الذي جعله الله للتكاثر والتناسل هو اجتماع الذكر والأنثى في جماع من نكاح صحيح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]، وفي هذا اللقاء يلتقي الحيوان المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة، فيتكون الجنين، وهذه هي طريقة الاستيلاد الطبيعية، لكن قد تطرأ بعض الظروف على حياة الزوجين تحول دون إنجابهم للأطفال بطريقة طبيعية، وفي ظل التطور الكبير في القرن العشرين في جميع المجالات، قدّم علم الطب العديد من الحلول لحل مشكلة عدم القدرة على الإنجاب بشكل طبيعي، ومنها التلقيح الصناعي وهو من طرق الاستيلاد المستحدثة.[4]

الفرع الأول: التلقيح الصناعي لغة:

---

[1] المرزوقي: ***إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة***، 278.

[2] دودين: أسامة نمر عيسى، ***أثر تحليل الدم في إثبات النسب***، مقابلة شخصية ،2022/4/23م، مختبر الإسراء التخصصي.

[3] النساء:1.

[4] البار: ***الطبيب أدبه وفقهه***، 336-338.

التلقيح لغة: لقّح تلقيحاً وألقحها الفحل وجمعها لقاح والملاقح الفحول: الإناث التي في بطونها أولادها، والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة الواحدة[1].

الصناعي لغة: أصلها (صُنع) بالضم وهي مصدر، وصَنع به أي فعل، والصناعة: حرفة الصانع، وصنعه يصنعه صنعاً، وقوله تعالى: "صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ" والاصطناع: افتعالٌ من الصنيعة ما اصطنعته من خير وهي العطية والكرامة والإحسان، والمصنع: ما يصنع لجمع الماء كالبركة والصهريج[2].

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي اصطلاحاً:

عرّف التلقيح الصناعي بتعريفات كثيرة، منها:

تعريف الدكتور الشمري: هو كل الوسائل الطبية التي تساعد على الحمل دون اتصال جنسي بالاستعانة بالبذرة التناسلية.[3]

تعريف محمد علي البار: "هو أخذ منيّ الرجل وحقنه في رحم المرأة"[4].

وترى الباحثة أن التعريفات السابقة لم تذكر لفظ الزوج والزوجة بل جعلت اللفظ عامّاً يدخل تحته أي رجل أو امرأة حتى ولو لم يكن بينهما عقد نكاح صحيح؛ لذلك أرى تقييد اللفظ بالزوج والزوجة، ويمكن تعريف التلقيح الصناعي من وجهة نظري بأنه: إجراء طبي يتم من خلاله أخذ الحيوان المنوي من الزوج وتلقيحه داخلياً أو خارجياً ببويضة الزوجة لإنجاب الأطفال.

---

[1] الرازي: ***مختار الصحاح***، 283. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ) ***أساس البلاغة***، التحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ–1998م، 176/2.

[2] الرازي: ***مختار الصحاح***، 179. ابن منظور: ***لسان العرب***، 208/8. الفيومي: ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، 348/1.

[3] الشمري: حيدر حسين كاظم، ***الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)***، دار التعليم الجامعي، جامعة كربلاء، الإسكندرية، 29.

[4] البار: محمد علي: ***خلق الإنسان بين الطب والقرآن***، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1403هـ–1983م، 517.

وقد لمعت فكرة التلقيح الصناعي للدكتور باتريك ستبتو في 1977/11/10م، عندما قام بأخذ بويضة من امرأة تدعى ليزلى براون ولحقها بحيوان منويّ من زوجها جون براون، ثم زرعها في رحم الزوجة في 1977/11/12م، ما نتج عنه حصول حمل وولادة أول طفلة بواسطة التلقيح الصناعي عام 1978/6/25م، وسميت بطفلة الأنبوب، وتعتمد فكرة أطفال الأنابيب على أخذ البويضة من المرأة ووضعها في أنبوب خاص به سوائل فسيولوجية داخل مختبرات ومراكز خاصة، ثم يؤخذ مني الرجل الذي يحتوي على ملايين الحيوانات المنوية ليتم تلقيح البويضة به، وبعد التلقيح تنقسم البويضة الملقحة الانقسامات المعروفة، ويكون الرحم قد استعد لقبول البويضة الملقّحة، وتكون النطفة قد تهيّأت للعلوق بجدار الرحم، فيتم إدخالها وتلتصق بجدار الرحم، وتصبح علقة، ثم تنمو لتصبح مضغة، ثم عظاماً، ومن ثم ينكسي العظم باللحم، ويتشكل إنساناً[1]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2].

الفرع الثالث: أنواع التلقيح الصناعي:

أ- التلقيح الصناعي الداخلي: يتم في هذه الطريقة استخدام وسائل طبية مخصصة لإدخال الحيوان المنوي الخاص بالزوج إلى رحم زوجته.

ب-التلقيح الصناعي الخارجي: يتم من خلاله استخدام وسائل طبية لجمع الحيوان المنوي مع بويضة المرأة خارج الرحم في أنابيب مخبرية، ثم حقنها داخل رحم المرأة.[3]

---

[1] البار: ***خلق الإنسان بين الطب والقرآن***، 511.

[2] المؤمنون: 14.

[3] سلامة، ***أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة***، 53.

الفرع الرابع: الدواعي التي تؤدي إلى استخدام تقنية التلقيح الصناعي:

1- في حالة كانت أنابيب الرحم (قناتا فالوب) لدى المرأة مقفلة أو مزالة بعملية جراحية، فهنا لا يمكن الحمل بشكل طبيعي فيُلجأ إلى الحمل بطريق التلقيح الصناعي.

2- ضآلة الحيوانات المنوية لدى الذكر وعدم قدرتها على الوصول إلى العدد المطلوب لحصول الحمل.

3- قتل الحيوانات المنوية بواسطة إفرازات الرحم المعادية للحيوانات المنوية ومنع وصولها إلى البويضة.

4- بعض حالات العقم غير معروفة السبب.

5- إزالة رحم المرأة نهائياً فتصبح غير قادرة على الحمل.

6- وجود عيوب خلقية لدى الرجل أو المرأة تمنع الحمل بشكل طبيعي[1].

الفرع الخامس: حكم التلقيح الصناعي:

يعتمد حكم التلقيح الصناعي على الطريقة المستخدمة في التلقيح، وبيانها كالآتي:[2]

1- إن استخدام تقنية التلقيح الصناعي بين الزوج وزوجته لإنجاب الأطفال والشعور بالأبوة والأمومة جائز شرعاً، فقد يتعرض الزوجان لبعض المعيقات التي تحول دون حصول الحمل بشكل طبيعي، ويثبت النسب بين الزوجين بهذه الطريقة بشرط أن تتم العملية بين منيّ الزوج وبويضة زوجته وزرعها داخل رحم زوجته وفق شروط وضوابط شرعية وقانونية.

2- الحالة الثانية أن يتم أخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنويّ من الزوج وتلقيحها ثم زرعها في رحم امرأة أخرى متبرعة بالحمل، وهذا يكون إما بسبب عدم قدرة الأولى على الإنجاب أو لعقم

---

[1] المصدر السابق نفسه: 37-38.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: أطفال الأنابيب، 117/3.

المرأة المتبرعة لإشعارها بالأمومة، وهذه الطريقة حرام شرعاً بالاتّفاق؛ لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وحدوث النزاع في نسب المولود، وهذا ما يسمى باستئجار الرحم.[1]

3- تجميد الأجنة في المختبرات ثم تباع لمن يريد الشراء وهذا محرم شرعاً. [2]

وترى الباحثة أن الشريعة الإسلامية أقرّت طريقاً وحيداً للتكاثر وهو الزواج، وأنّ أي وسيلة أخرى يستخدم فيها طرف ثالث تعدّ محرمة شرعاً.[3]

الفرع السادس: مسائل متعلقة بالتلقيح الصناعي.

1- المسألة الأولى: تلقيح الزوجة نفسها بمنيّ زوجها المتوفى.

موقف الشريعة الإسلامية في الأزواج الذين قاموا بتجميد أجنة للحمل وتأخر التلقيح لأسباب مرضية أو إجراء التحاليل اللازمة، ثم وقعت بين الأزواج فرقة لوفاة الزوج، هل تستطيع الزوجة أن تلقح نفسها بهذه الأجنة، وهو ما يسمى التلقيح الصناعي اللاحق؟ وإذا فعلت ذلك هل يُنسب الطفل إلى صاحب المنيّ وهو (الزوج)؟[4]

في البداية لا بد من تعريف التلقيح الصناعي اللاحق:

عرّفه الدكتور الشمري بقوله: "عملية طبية تتمثل بإجراء إخصاب للبيضة المأخوذة من الزوجة بالحيوان المنويّ المأخوذ من الزوج، وزرع الأجنة المجمدة في رحم الزوجة بعد انحلال الحياة الزوجية بالفرقة أو بالوفاة سواء تم ذلك عن طريق الإخصاب الداخلي أو الخارجي".[5]

---

[1] استئجار الرحم: هو إيجار رحم امرأة سليم وزرع اللقيحة فيه المكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها مقابل أجر مالي، وما إن تضع المرأة المولود تسلمه للزوجين ويصبح ولدهما قانوناً. جبر: كريمة عبود، ***استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه***، مجلة أبحاث كلية الشريعة، جامعة الموصل، المجلد9، العدد3، 2010م، 239.

[2] البار: ***القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 111/3

[3] المصدر نفسه، 110/3.

[4] بشير: جمعة محمد، ***نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي***، جامعة السابع من إبريل، المجلة الجامعة، العدد السابع، 2005، 184.

[5] الشمري: ***الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية***، 43.

ذهب العلماء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين، هما:

الرأي الأول: تحريم التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وذهب إلى هذا القول عدد من العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور بكر أبو زيد، ومحمد رضا السيساتي، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ودار الإفتاء الفلسطينية، واستدلوا بما يلي: [1]

1- عدم قيام الزوجية، فالزوجية انتهت ولم يبقَ منها إلّا الآثار (كالعدة والميراث).

2- عدم وجود حاجة إلى التلقيح الصناعي؛ لأن الحاجة إلى ذلك كان بهدف الإنجاب، أما بعد وفاة الزوجة فتستطيع الزوجة الإنجاب بصورة طبيعية عن طريق الزواج بآخر بعد انتهاء العدة.

3- كما أن الولد ينسب إلى فراش والفراش هنا انتهى بالموت.

4- سد باب الذريعة فقد يأتي مولود بعد عشرة سنين ويطالب الورثة بميراثه من أبيه ما يسبّب العديد من المشكلات

5- كذلك يؤدّي إلى انتشار الزنا، فقد تزني المرأة وتأتي بولد ثم تدّعي أنه بواسطة التلقيح الصناعي من زوجها المتوفى.

الرأي الثاني: جواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وإن كان من غير المستحسن بشرط أن يتم التلقيح في عدة الوفاة، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور زياد سلامة[2]، حيث

---

[1] أبو زيد: بكر بن عبد الله، ***طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد105،3. الزرقا: مصطفى الزرقا، فتاوى الزرقا، 41. السيستاني: محمد رضا، ***وسائل الإنجاب الصناعية (دراسة فقهية)***، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م، 518. ودار الإفتاء الفلسطينية: فتوى رقم 2013/219، قرار رقم 103/2، الموافق: 2013/3/28م. مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف: ***فتوى حكم زرع البويضة الملقحة في الرحم بعد وفاة الزوج بسبب كورونا***، الخميس 2020/6/25م الساعة 10:39م.

[2] سلامة: ***أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة***، 82.

إن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها في العدة أو جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فإن الولد يثبت نسبه من الزوج المتوفى، وبالقياس على جواز غسل الزوجة لزوجها المتوفى.

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم تتفق الباحثة مع القول الأول في حرمة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، وذلك لقوة أدلّتهم وسدّاً لباب الفساد الذي قد ينجم عنه مشاكل أخلاقية وأسرية واجتماعية، فضلاً عن تجنّب رمي الزوجة بشبهة الزنا، كما نصت المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة[1]". بالإضافة إلى نص مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين " أما بالنسبة لتلقيح الزوجة بمني زوجها ولكن بعد وفاته فهو أمر مرفوض وهو حرام شرعاً، فمن المعلوم لدى الفقهاء أن مجامعة الميت لا تجوز والتلقيح هنا فيه معنى المجامعة، فالصلة الزوجية قد انقطعت بينهما، وإن كان آثار تلحق بالعدة فإنما هي على اعتبار ما كان قبل الولادة ولا مجال لإنكاره أو وقفه مثل كونها حاملاً منه من الآثار على ثبوت نسب الولد...، كما أن العدة لإبراء الرحم مما قد يكون فيه من آثار ثبوت الزواج، والعدة شرعاً: أجل يلزم المرأة أن تتربصه عند زوال النكاح بطلاق أو فسخ أو موت، وأن تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته فيه تعطيل لأحكام شرعية كالميراث، والزواج، والعدة الشرعية، ومخالفة الوقوع في مفاسد اجتماعية إعمالاً للقاعدة الشرعية (درء المفاسد أولى من جلب المنافع)، وأما القول بأنه يسمح للزوجة أن تغسل زوجها حين وفاته وبالعكس أيضاً فهذا مما يدل على جواز اللمس وأنها لم تصبح أجنبية عنه، نقول أن هذا الأمر قد ورد فيه نص شرعي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أنه

[1] قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976، القانون النافذ في الضفة الغربية.

لا يجوز ان نتجاوز النص إلى ما لا يحتمله فالأمر الأكبر الجماع لا يندرج تحت الأصغر وهو اللمس".[1]

الآثار المترتبة على التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج إن تمت العملية:

القائلين بحرمة الإخصاب بعد وفاة الزوج، قالوا بعدم ترتب آثار على هذه العملية في حال حصولها، فلا يثبت نسب ولا ميراث ولا أي شيء بين الجنين وصاحب المني، لأن العبرة وقت زرع البويضة المخصبة داخل رحم المرأة.

أما القائلين بجواز التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج، قالوا أنه يلحق به أحكام النسب والميراث، إذ إن العبرة بدخول البويضة وقد دخلت والزوجية قائمة، لأنه تم في عدة الوفاة.

وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت فإن الحمل بعد وفاة الزوج يلغي النسب، وعليه يحرم على المرأة إجراء عملية التلقيح الصناعي لإدخال النطف إلى رحمها بعد وفاة الزوج، ويحرم أيضا إخفاء وفاة الزوج لمحاولة إتمام تلك العملية، لأن العلاقة الزوجية انتهت بوفاة الزوج. [2]

---

[1] مجلس الفتوى الأعلى: ***التلقيح الصناعي***، القدس– فلسطين، قرار رقم 4/96/4، بتاريخ 1417/1/27هـ–وفق 1996/6/13م، 2–3.

[2] البار: ***التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب***، 186/2.

2- المسألة الثانية: أطفال النطف المهربة.

لقد ظهرت قضية جديدة وخاصة في فلسطين تتمثل في قيام الأسرى الفلسطينيين المحكوم عليهم بسنوات طويلة بتهريب النطف من داخل السجون الإسرائيلية لتلقح بها الزوجة ويحدث الحمل، فما موقف الشرع من ذلك؟

يلجأ الكثير من الأسرى الفلسطينيين ممن يقبعون خلف القضبان الإسرائيلية، والمحكوم عليهم بسنوات طويلة تصل إلى 20-25 سنة والبعض محكوم بأكثر من مؤبد، إلى تهريب منيّهم عبر وسائل سرية إلى زوجاتهم رغبة منهم بالإنجاب وتكوين أُسر، خوفاً من عدم القدرة على الإنجاب بعد الخروج من السجن أو لطول فترة الحكم، وتتم عملية الحمل عن طريق تلقيح الزوجة بمنيّ زوجها بما يسمى التلقيح الصناعي، فما حكم هذه النطف؟

إن أول من طرح قضية الإنجاب من خلال تهريب النطف هو الأسير عباس السيد، حيث يرى أنه من الضروري إيجاد طريقة لتمكين أصحاب المحكوميات العالية من الإنجاب، فلقد اقترح على زوجته أثناء الاعتقال استخدام العينة المودعة في المركز الطبي، حيث قام بتخزين عينات قبل اعتقاله في عام 1997م, في أحد المراكز المتخصصة بهدف الإنجاب عن طريق زراعة الأجنة، ورغم عدم تقبلها للأمر في البداية، إلا أنها عاودت التفكير وقررت الإقدام على التجربة ففي عام 2003 قام الأسير عباس السيد وزوجته بتطبيق المشروع ولكن لم تنجح محاولاتهم، وكرر المحاولة ثلاث مرات لم تنجح منها واحدة [1] .

[1] ربايعة، عفاف، ***انجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منها***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، 36.

ومن ثم بدأت فكرة تهريب النطف من السجون، في ظل التطور العلمي وتوفير الشروط المطلوبة " من إجازة شرعية، وتفهم عائلي واحتضان اجتماعي، وحماية أمنية وأخلاقية وضوابط من كل الجوانب، والجديد في الأمر أن النقاش المعمق للقضية داخل السجن وخارجه حظى بنسبة تأييد مشجعة، ومن النتائج الايجابية لظاهرة تهريب النطف أنها سلطت الضوء على القضايا الإنسانية للأسرى بشكل كبير في العالم، وأظهرت العنصرية التي يتعرض لها المعتقلين السياسيين القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي [1] .

حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير.

اختلف العلماء في حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير إلى قولين.

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرون بتحريم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير، وومن قال بذلك الدكتور سمير عواد[2]، واستدل بما يلي:

1. لا توجد وسيلة صحيحة لحفظ النطف المهربة.

2. ولو وجدت، فأن طول المدة الزمنية التي يتم بها إيصال النطف لا يمكن للنطف معها البقاء حية.

3. تعريض نساء المسلمين لزراعة نطفة مشكوك فيها، ما يجب أن تنزه عنه نساء المسلمين.

---

[1] حمدونة، رأفت، ***تاريخ الحركة الوطنية الأسيرة***، جامعة القدس، فلسطين، 2018، 162.

[2] مراد: سمير بن عبد الرزاق، ***حكم التلقيح بالنطف المهربة للفلسطينين من سجود اليهود***، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور سمير مراد، 1436/5/19ه-2015/3/10م. مراد: سمير بن عبد الرزاق، ***حكم التلقيح بالنطف المهربة للفلسطينين من سجود اليهود***، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور سمير مراد، 1436/5/19ه-2015/3/10م. https://sameershaf3y.com/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%AD-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A.html#sthash.3qIutk29.dpbs

4. تنبيه المركز المشرف على التلقيح، وكيف يؤمن الدعم الكافي لذلك، مع أنها مكلفة جداً.

5. عدم وجود حاجة حقيقية لذلك.

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى القول بجواز التلقيح الصناعي لزوجة الأسير ضمن شروط، ومنهم: ودار الإفتاء الفلسطينية، والشيخ عبد الباري خلة.[1]

واستدلوا بما يلي:

1- الشارع الحكيم أمرنا بالحفاظ على النسب والعرض، وبقاء الأسرى في السجون لسنوات طويلة يؤدي إلى قطع التناسل وعدم الغنجاب وهذا ما يطمح له العدو.

2- المصالح المترتبة على التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى، ومنها رفع معنويات الأسير باستمرار نسله، وتحدي العدو، وإعانة الزوجة على الصبر بانشغالها بترتبية الأطفال، وإشباع رغبة الإنسان الفطرية في الإنجاب.

3- التلقيح الصناعي يكون ضمن ضوابط وشروط وبإشراف مراكز مختصة ومراقبة من قبل الدولة.

وقد أصدرت دار الإفتاء الفلسطينية فتوى بخصوص حكم التلقيح الصناعي لزوجة الأسير في حالات معينة وهي:

1- إذا دخل الزوج بزوجته البكر ثم سجن.

2- إذا لم يتم الدخول بامرأة بكر وسجن.

3- إذا دخل الزوج بامرأة ثيّب ثم سجن.

---

[1] دار الإفتاء الفلسطينية: فتوى رقم 4/2013/219، قرار 103/2، الموافق: 2013/3/28م.
http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=239. وخلة: عبد الباري محمد: ***حكم تهريب النطف من السجون وتلقيحها للزوجات***، 2015/12/9م. https://ar-ar.facebook.com/abedelbarykhleh/posts/941634669223233

ويمكن تلخيص الفتوى بجواز الإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي لزوجة الأسير ضمن شروط وضوابط، وهي:

1- أن تكون الزوجية ما زالت قائمة بين الزوج الأسير وزوجته، فيمنع إجراء التلقيح الصناعي بعد الفرقة لموت أو طلاق.

2- أن يكون الحيوان المنويّ من الزوج، والبويضة من الزوجة ويحرم ما عدا ذلك.

3- أن تتم عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين برضاهما.

4- أن يكون المركز الخاص بعملية التلقيح الصناعي مرخصاً من قبل الدولة ومراقباً من ذوي الاختصاص، وأن تتم العملية بواسطة أطباء ثقات، ويفضل أن تكون طبيبة، وفي حالة تعذر وجود طبيبة مختصة يصار إلى طبيب مختص.

5- حضور شاهدين اثنين من أهل الزوج والزوجة.

6- وجود محامٍ ثقة لتوثيق عملية التلقيح الصناعي.

7- إعلان ولادة طفل النطف المهربة عبر وسائل الإعلام، أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك دفعاً للشبهات ولبراءة الزوجة، ونسب الولد إلى أبيه.

8- أن يكون الزوج قد دخل بزوجته، بمعنى يمنع التلقيح الصناعي لمن عقد على زوجته ولم يدخل بها، لما فيه من فتح باب الخوض في أعراض الناس عند حدوث حملٍ بهذه الطريقة؛ لأن المعقود عليها وغير المدخول بها هي في نظر المجتمع مخطوبة وليست زوجة.

9- تعذّر خلوة الأسير بزوجته واجتماعه معها.

وفي جلسة مجلس الإفتاء رقم 108، بتاريخ 2013/8/15م، قرّر إلحاق المرأة الثيّب غير المدخول من الزوج الأسير الثاني، بالمرأة الثيّب المدخول بها ضمن الضوابط التي ذكرتها سابقاً.[1]

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي قضية أطفال الأنابيب في دورته الثالثة المنعقدة في عمان، وتبين له أن طرق التلقيح الصناعي هي:

1- أن يتم أخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة، وتلقيحها خارج رحم الزوجة بواسطة التلقيح الخارجي، ثم زراعتها داخل رحم زوجته، أو أن يتم أخذ الحيوان المنويّ من الزوج وحقنه داخل رحم زوجته باستخدام التلقيح الداخلي، وهذه الطريقة جائزة شرعاً ضمن ضوابط وشروط.

2- أن يتم أخذ الحيوان المنوي من الزوج وتلقيحها ببويضة امرأة ليست زوجته عن طريق التلقيح الخارجي ثم زرعها داخل رحم زوجته، وهذه الطريق محرمة شرعاً لما فيها من اختلاط الأنساب.

3- أن يتم أخذ الحيوان المنوي من رجل أجنبي وتلقيحها ببويضة الزوجة وزرعها داخل رحمها، وهي كالطريقة الأولى محرمة شرعاً.

4- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي من رجل أجنبي مع بويضة امرأة أجنبية أيضاً ثم زرعها داخل رحم الزوجة، وهذه الطريقة محرمة شرعاً.

5- عملية استئجار الرحم، وهي أن يتم التلقيح بين الزوجين خارج الرحم ثم تزرع داخل رحم امرأة غير الزوجة تتطوع بحمل الجنين، وهذه الطريقة أيضاً محرمة؛ لما فيها من ضياع الأمومة وكثرة النزاعات بين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم المستأجر حول من تكون الأم الحقيقية للطفل.

---

[1] دار الإفتاء الفلسطينية: فتوى رقم 4/2013/219، قرار 103/2، الموافق: 2013/3/28م. http://www.darifta.ps/majles2014/showfile/show.php?id=239

6- أن يكون للزوج زوجتان وتتم عملية التلقيح بين الزوج وزوجته الأولى ثم زرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية، وهذه الطريقة محرمة لما فيها من ضياع للأمومة.[1]

وتتفق الباحثة مع القول الثاني القائل بجواز التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى لقوة أدلتهم وأن الأسرى الذين أقدموا على الإنجاب بهذه الطريقة التزموا بالمجمل بتلك الضوابط، وخصوصاً التي تثبت النسب، فهم لا يُجرون عملية التلقيح الصناعي إلا في مراكز مرخصة قانونياً، وتحت إشراف أطباء ثقات، وبحضور مجموعة من الأقارب كشهود، وقاموا بإشهار العملية واستعانوا بوسائل الإعلام على ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة [2]

والطريقة التي يتم فيها التلقيح الصناعي لزوجة الأسير هي أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج الأسير –من خلال تهريبها–، وتؤخذ البويضة من مبيض زوجته، ويتم التلقيح في طبق الاختبار – تلقيح خارجي–، وفي الوقت المناسب تنقل البويضة الملحقة من الطبق وتعاد إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، فتعلق في جداره ليبدأ الحمل، ويستمر إلى حين الولادة، أي أن النطف من الزوج، والبويضة والرحم من الزوجة، وهذه الصورة جائزة إذا توفر فيها ضوابطها السابقة الذكر [3]

يترتب على نجاح عملية التلقيح الصناعي لزوجة الأسير إنجاب طفل، ومن حق هذا الطفل أن يكون له نسب معلوم، وبعد البحث تبين أن الراجح في هذه المسألة هو: أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين – الأسير صاحب النطف، وزوجته صاحبة البويضة، والتي يتم الحمل في رحمها، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب، فالهدف الأسمى من العلاقة الزوجية

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 4 بشأن أطفال الأنابيب، المنعقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الدورة الثالثة في الفترة من 8-13صفر/11-16 أكتوبر، 1407هـ-1986م، 144/3.

[2] ربايعة، عفاف، إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص75.

[3] المرجع السابق نفسه، ص77

هو: التوالد حفظاً على النوع البشري، فتلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في اختلاطه أو استبداله بمني غيره جائز شرعاً، ويثبت به النسب. [1]

وتحاول سلطات الاحتلال الإسرائيلي منع الأسرى من تهريب نطفهم بشتى الوسائل وفرض عقوبات عليهم، بالإضافة إلى رفضهم الإعتراف بشهادات الميلاد وأرقام الهويات التي تصدرها وزارة الداخلية الفلسطينية، وترفض تسجيل أطفال الأسرى في السجل المدني، وهذا انتهاكاً لحقوق الطفل المدنية والسياسية التي كفلتها القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل.

ونصت المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة على أنه " يجب تسجيل الأطفال عند ولادتهم، وان يكون لهم اسماً وجنسية (أن ينتموا إلى بلد)، وان يكون لهم الحق في أن يعرفوا والديهم وان يحصلوا على العناية منهم" ونصت المادة (8) أيضاً على أن " لكل طفل الحق في أن تكون له هوية خاصة به (سجل رسمي يبين مَن هم ويتضمن أسمائهم وصلاتهم العائلية)، ولا يجوز لأي أحد أن يحرم الأطفال من هويتهم، وإذا حُرموا منها يجب على الحكومات مساعدتهم كي يستعيدوها بسرعة"[2].

كما نصت المواد (15و16 و17 و18) من قانون حقوق الطفل الفلسطيني على أنه:" يسجل الطفل بعد ولادته فورا في السجل المدني" و" لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية." و" لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية". و" لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقا لأحكام القانون الخاص بذلك."[3]

---

[1] جاد الحق، جاد الحق علي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، وكالة الأهرام للتوزيع، مصر 1994، 246.

[2] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1989م، المادة (7-8).

[3] قانون حقوق الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، القانون النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة، المواد (15و16و17و18).

المشاكل التي قد تنشأ من الاستخدام الخاطئ للتلقيح الصناعي.

لقد بين الإسلام الطريقة الوحيدة للاستخدام الصحيح للتلقيح الصناعي، إلّا أن لكل شيء سلاحاً ذا حدّين، فكما أن التلقيح الصناعي ساهم في حل مشكلة العديد من حالات عدم القدرة على الإنجاب بصورة طبيعية لدى الكثير من الأزواج، إلّا أن الغرب قد استخدموه بطرق أخرى أدت إلى حدوث مفاسد أخلاقية واجتماعية وقانونية كثيرة، ومنها:

1- إنشاء بنوك المنيّ: قامت العديد من الدول الغربية بإنشاء بنوك لجمع مني الرجال، وتقوم هذه الطريقة على قيام الرجل ببيع منيّه إلى مؤسّسات أو شركات خاصة، وتقوم أي امرأة بشراء المني الذي يناسبها، ولها الخيار في اختيار المني، فقد تختار مني رجل مشهور بالعلم أو الجمال أو الذكاء أو غيرها من الأوصاف، أو يتم أخذ البويضات من امرأة اشتهرت بالجمال أو الذكاء لتحسين النسل، وإنتاج أجنة فاخرة وبيعها إلى من يرغب بالشراء، ومع كون قضية بنوك المني جديدة إلّا أنها كانت موجودة لدى العرب في الجاهلية بمصطلح آخر وهو الاستبضاع، حيث كان الرجل يرسل زوجته إلى رجل اشتهر بالقوة أو النسب الشريف أو الذكاء لتحمل منه، وقد حرم الإسلام هذه الطريقة؛ لأنه من قبيل الزنا، والمفسدة الكبيرة التي تترتب عليه من اختلاط الأنساب، وانتشار الرذيلة.

2- ولادة أطفال بتشوهات خلقية نتيجة بقاء الأجنة مجمدة لفترات طويلة خارج بيئتها الفسيولوجية، عدا عن انتشار الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر المني كالإيدز والسيلان والزهري وغيرها من الأمراض الجنسية.

3- كثرة المشاكل القانونية التي تنشأ عن التنازع بين الأزواج والنساء المتبرعات بالرحم أو بين الأزواج والرجل المتبرع بالمني، فكثير من النساء اللواتي تبرعن بحمل أجنة رفضن تسليم المواليد إلى الأزواج بعد الولادة بالرغم من وجود عقد بينهم، ووصلت كثير من القضايا

المشابهة إلى القضاء، عدا عن وجود أطفال كثر في العالم لا يعرفون آباءهم نتيجة التلقيح باستخدام بنوك المني.

4- انتشار حالات زرع الخصية للرجل وزرع المبيض للمرأة، وهذه محرمة شرعاً؛ وذلك لأن الحيوانات المنوية تأخذ صفات صاحب الخصية، والبويضات تأخذ صفات صاحبة المبيض وليس الرحم، وهذا يؤدي إلى اختلاط الانساب.

5- العزوف عن الزواج وإشباع غريزة الأمومة باستخدام التلقيح الصناعي من بنوك المني.

6- حدوث أخطاء في المراكز الخاصة بالتلقيح الصناعي بوضع مني رجل غير الزوج في رحم زوجته، أو فعلها بشكل متعمد لجلب الأزواج الذين لديهم مشاكل بالإنجاب لهذه المراكز بهدف الربح[1].

البصمة الوراثية ودورها في خدمة التلقيح الصناعي:

للبصمة الوراثية دور كبير في مجال التلقيح الصناعي؛ لما تقدمه من نتائج قطعية في تحديد الأبوين الحقيقيّين للطفل، فقد يتم الشك في أطفال الأنابيب نتيجة استبدال العينات عن طريق الخطأ أو بشكل متعمد، فيصعب تحديد والد هذا الطفل ووالدته. وفي هذه الحالة لا بد من استخدام تقنية البصمة الوراثية لتحديد هوية كل من الوالد والوالدة، وإلحاق كل طفل بأهله. [2]

وترى الباحثة أن التطور الطبي والعلمي قد قدم للبشرية حلولاً للكثير من المسائل المستجدة سواء على الصعيد القضائي أو الاجتماعي الأسري، حيث قدّمت البصمة الوراثية والتلقيح الصناعي للعالم خدمة رائعة في حل الكثير من المشكلات، إذ إن البصمة الوراثية عالجت الكثير من القضايا

---

[1] البار: ***القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات التلقيح الاصطناعي***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 111/3-114م. الصفدي: لبنى محمد جبر شعبان، ***الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم***، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م، 75-76. البار: محمد علي البار، ***الطبيب أدبه وفقهه***، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، 350.

[2] ناجي: ***البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب***، 261-262.

المستجدة في المجال الجنائي وتحديد النسب، بالإضافة إلى أهميتها في معالجة الكثير من الأمراض الوراثية والأمراض الجنسية المنتقلة بين الأزواج، أما بالنسبة للتلقيح الصناعي فيكاد يكون ضرورة لا يمكن الاستغناء عنه في علاج الكثير من حالات العقم ومشاكل عدم القدرة على الإنجاب بصورة طبيعية، وأصبحت الحاجة إليه ملحة في وقتنا الحاضر، وترى الباحثة ضرورة وضع شروط وقوانين مشددة لاستخدام تقنية البصمة الوراثية والتلقيح الصناعي، وأن تتم هاتان العمليتان تحت مراقبة صارمة منعاً للتلاعب أو الاحتيال، ما يؤدي إلى مشاكل أخلاقية وقانونية واجتماعية.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لدعوى إثبات النسب واجراءاته، ويتضمن:

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لدعوى إثبات النسب.

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى إثبات النسب في القانون.

المطلب الأول: دعوى إثبات النسب.

المطلب الثاني: لائحة الدعوى.

المطلب الثالث: قيد الدعوى.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي للدعوى بشكل عام.

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني.

تعدّ دعوى النسب من الدعاوى الشرعية التابعة للقضاء الشرعي والذي ينظم القوانين والمبادئ داخل المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها واختصاصاتها وعملها.[1]

والمحاكم الشرعية في فلسطين على ثلاث درجات:

1- المحكمة الابتدائية الشرعية.[2]

2- محكمة الاستئناف الشرعية.[3]

3- المحكمة العليا الشرعية.[4]

وترفع دعوى النسب لدى المحكمة الابتدائية الشرعية، التي تعد محكمة من الدرجة الأولى تنظر في النزاعات التي من اختصاصها، ولا يمكن رفع خصومة إلى محكمة الاستئناف قبل أن تكون قد رفعت إلى المحكمة الابتدائية.[5]

---

[1] العُرجان: جابر محمد، ***نظام القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني وتطبيقاته***، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 1441هـ-2020م، 13.

[2] **المحكمة الابتدائية:** هي أول درجة في التقاضي، وسميت ابتدائية لأن الدعوى الشرعية ترفع إليها ابتداءً، وتتكون من قاضٍ واحد يحكم في الدعاوى المعروضة عليه وهي محكمة موضوع. البلبيسي: آلاء، ***دليلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية***، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت،2015م،3.

[3] **محكمة الاستئناف الشرعية:** هي محكمة من الدرجة الثانية لها صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية الابتدائية، وهي محكمة موضوع أيضاً وتتكون من رئيس وعدد من الأعضاء. المصدر السابق نفسه. وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، القانون النافذ في فلسطين، المادة (153).

[4] **المحكمة العليا الشرعية:** هي محكمة درجة ثالثة ونهائية في التقاضي، وهي محكمة قانون، وتتألف من قاضٍ رئيس وعدد من الأعضاء. المصدر السابق نفسه.

[5] أبو البصل: عبد الناصر، ***شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م،84.

وسيتم فيما يلي بيان اختصاصات المحاكم الشرعية وظيفياً ومكانياً، ثم بيان كيفية رفع دعوى النسب وقيدها والإجراءات التابعة لها، وعرض نماذج متنوعة لدعاوى نسب لدى المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي.

يعرف الاختصاص الوظيفي بأنه: "توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة في الدولة الواحدة، فيبين نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، وتحدد قواعده جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها".[1]

وقد حددت الفقرة (8) من المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[2] اختصاصات المحاكم الشرعية ومن ضمنها النظر في قضايا:" المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة".

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني.

يقصد به:" توزيع الاختصاص بالقضايا على المحاكم المختلفة جغرافياً طبقاً لموقع المحكمة أو مكانها في الدولة".[3]

وهذا يعني اقتصار عمل المحكمة على القضايا الداخلة ضمن حدود منطقتها، فمثلاً ترى محكمة دورا الشرعية جميع القضايا الداخلة ضمن حدود مدينة دورا، بالإضافة إلى أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه كما نصت عليه المجلة[4] حتى يثبت عكس ذلك فترفع الدعوى في محل إقامة المدّعى عليه[5]، وهو ما نصت عليه المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.[1]

---

[1] التكروري: عثمان، ***الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية***، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997م، 31.

[2] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م.

[3] التكروري: ***الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية***، 31.

[4] المادة (8)، مجلة الأحكام العدلية.

[5] التكروري: ***الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية***، 31.

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى في القانون.

المطلب الأول: دعوى إثبات النسب.

الفرع الأول: الدعوى لغة: اسم لما يدعيه، وادعيت الشيء: زعمته لي حقاً كان أو باطلاً والاسم الدعوى والدِعوة، وجمع الدعوى: الدعاوَى بكسر الواو وفتحها، وقال بعضهم الفتح أولى؛ لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على ألف التأنيث التي بني عليها المفرد، والدِعوة بكسر الدال: ادِّعاء الولد الدعي إلى غير أبيه، والدعوة في النسب: أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعائلته، وكانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى عنه الإسلام وجعل الولد للفراش. وتأتي الدعوى بعدة معان في اللغة: كالدعاء، والحلف والزعم والإخبار[2].

وسميت دعوى؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه.[3]

قال تعالى: ﴿وَقِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ﴾[1] أي تتمنون وتسألون [2]

---

[1] نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على أنه: "كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدّعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعي عليه محلّ إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:
1- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.
2- الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والأوقاف لا ترى إلا في محكمة المحل الذي جرى فيه العقد.
3- دعوى الوصية تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.
4- تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في منطقتها العقد وتجوز دعوى الافتراق في المحكمتين المذكورتين وفي محكمة المحل الذي وقع فيه الحادث.
5- لجميع المحاكم حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقرير أجرة الرضاع والمسكن.
6- إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة في هذا القانون.
7- تحكم المحكمة في دعوى الدفع بناء على طلب الدافع."

[2] ابن منظور: ***لسان العرب***، 257/14-262. الرازي: ***مختار الصحاح***، 105. الفيومي: ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، مصر سابق، 194/1. الزبيدي: ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 48/38.

[3] الشربيني: ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، 399/6.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ"[3]، أي إذا طلب منهم القدوم إلى مجلس القضاء للمحاكمة يجب عليهم تلبية الدعوة وعدم الإعراض عنها ﴾ [4]

وقوله (ﷺ): "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[5] وهنا الدعوى بمعنى الخصومة.

الفرع الثاني: الدعوى اصطلاحاً: عرف الفقهاء الدعوى بتعريفات كثيرة منها:

الدعوى عند الحنفية: "قول يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير لنفسه في مجلس القضاء".[6]

الدعوى عند المالكية: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً".[7]

الدعوى عند الشافعية: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم".[8]

الدعوى عند الحنابلة: "إضافة الإنسان إلى نفسه شيء في يد غيره، أو في ذمته".[9]

ويلاحظ من التعريفات السابقة للدعوى أنها لم تكن جامعة مانعة لمفهومها، فبعض التعريفات السابقة لم تذكر مجلس القضاء بالإضافة إلى أن بعضها ذكر المطالبة ولم يذكر في حال

---

[1] الملك:27.

[2] القرطبي: ***تفسير القرطبي***، 220/18.

[3] النور: 48.

[4] القرطبي: ***تفسير القرطبي***، 293/12-294.

[5] مسلم: ***صحيح مسلم***، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، (1711)، 1336/3.

[6] الموصلي: ***الاختيار لتعليل المختار***، 109/2. البابرتي: ***العناية شرح الهداية***، 153/8. ملا: ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، 329/2.

[7] القرافي: ***الذخيرة***، 5/11.

[8] الشربيني: ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***، 627/2.

[9] الشيباني: عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب (ت1135هـ)، ***نيل المآرب بشرح دليل الطالب***، التحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م، 465/2.

المنازعة، كذلك ذكرت المطالبة بحق لنفس الشخص ولم تذكر غيره، إذ قد تكون المطالبة من قبل وكيل عن الشخص أو من يمثله.

ويمكن تعريف الدعوى من وجهة نظر الباحثة بأنها: قول أو ما يقوم مقامه للشخص يقصد به طلب حق له أو لمن ينوب عنه أمام مجلس القضاء حال المنازعة.

وهذا التعريف قيّد وجود الدعوى في مجلس القضاء وبيّن طبيعة الدعوى حيث إن الأصل في الدعوى أن تكون بالقول، بالإضافة إلى جوازها بالكتابة والإشارة عند عدم التمكن من القول ويدخل في التعريف جميع أنواع الدعاوى المعتبرة عند الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف الدعوى في القانون.

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى في المادة (1613) على أنها: "طلب أحد حقّه من آخر في حضور القاضي، ويقال له المدعي، وللآخر المدعى عليه".[1]

الفرع الرابع: ثبوت النسب بالدعوى:

الأصل أن النسب لا يثبت إلا بالفراش وهو أن تصبح المرأة فراشاً للرجل، لقوله (ﷺ): "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ"[2] ولا يمكن أن يكون الولد لمن لا فراش له، وله الحجر أي للزاني.[3]

الفرع الخامس: أحكام دعوى النسب:

إذا رفعت دعوى بأصل النسب في حال حياة الأب أو الأم أو الابن سمعت الدعوى مجردة بالنسب دون المطالبة بحق آخر، وإن كانت ضمن حق آخر فإنها تسمع من باب أولى كالإرث والنفقة.[1]

---

[1] ***مجلة الأحكام العدلية***، (1613)،320.

[2] البخاري: ***صحيح البخاري***، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، 8،165/6818 .

[3] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 242/6.

أما إذا رفعت الدعوى بعد الوفاة فتكون الدعوى على غائب والغائب لا يصح القضاء عليه قصداً فلا تسمع الدعوى إلا في حال كانت ضمن حق آخر كالميراث؛ لأن إثبات النسب هنا يكون وسيلة لإثبات حق متنازع فيه فالدعوى تكون على الورثة وليس على الغائب.[2]

والدعوى التي فيها حمل النسب على الغائب مجردة لا تسمع إلا إذا كانت ضمن حق لآخر كدعوى الأخوة والعمومة في حال المطالبة بالنفقة أو الميراث.[3]

وقال الحنفية إن السيد إذا ادعى أن الذي ولدته أَمته منه لا بد أن يستلحق ولدها ولا يكفي الإقرار بوطئها كي تصير المستولدة فراشاً له.[4]

المطلب الثاني: لائحة الدعوى.

للبدء بدعوى إثبات النسب لا بد من اتباع إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية، **ويقصد بإجراءات التقاضي:** القواعد والخطوات التي تبين كيفية رفع المدعي دعوى إثبات نسبه إلى المحكمة لتفصل فيها وتصدر حكمها في الدعوى.[5]

للشروع بدعوى إثبات النسب يقوم المدعي بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة في النظر في الدعوى ويطلب فيه إثبات نسبه.

ولا بد أن تكون هناك خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، كما نصت عليه المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهي: "لا تقام دعاوى النسب والإرث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها" وترفض المحكمة

---

[1] المصدر السابق: 252. والبكري: محمد عزمي، ***موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية***، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 484.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، 308/3.ابن قدامة: ***المغني***، 147/5.

[4] الكاساني: ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، 125/4. و***الموسوعة الفقهية الكويتية***: 239/40.

[5] أبو البصل: ***شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي***، 148.

الشرعية الدعوى إذا ثبت عدم وجود خصومة بين المدعي والمدعى عليه، وقد نصت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على:" ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما".[1]

إن أول إجراء لرفع الدعوى الشرعية أمام القضاء يكون بتجهيز وتقديم لائحة الدعوى التي تحتوي على بيانات الدعوى والطلب المقدم فيها، وقد نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على هذه البيانات، وهي: "يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم".[2]

وعلى هذا فإن لائحة دعوى إثبات النسب يجب أن تتضمن ما يأتي:

1- اسم المحكمة التي تم رفع الدعوى إليها؛ وذلك لمعرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى، مثلاً محكمة دورا الشرعية، محكمة الخليل الشرعية.

2- اسم المدعي وشهرته ومحل إقامته واسم من يمثله في إقامة الدعوى، وذلك لكي يعرف المدعى عليه من يخاصمه ويسهل على محضر المحكمة تبليغ المدعي إجراءات الدعوى.

3- اسم الشخص المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته؛ وذلك حتى يسهل تبليغه لائحة الدعوى ومواعيد الجلسات وإجراءات المحاكمة.

4- موضوع الدعوى وهو إثبات النسب، وتكمن أهمية ذكر موضوع الدعوى لمعرفة المحكمة المختصة وظيفيا ومحليا.

5- وقائع الدعوى والبينات التي يستند عليها المدعي في الدعوى.

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين.

[2] المرجع نفسه.

6- الطلب: يطلب المدعي في دعواه إثبات نسبه وإصدار الحكم.

7- تاريخ تقديم الدعوى باليوم والشهر والسنة.

8- توقيع المدعي؛ لأن التوقيع على اللائحة هو الشكل اللازم لوجودها، ويترتب على تخلفه بطلانها.[1]

مواصفات لائحة الدعوى:

نصت المادة (38) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على مواصفات لائحة الدعوى، وهي: "جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وبخط واضح أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق أبيض من القطع الكامل وألّا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها".[2]

المطلب الثالث: قيد الدعوى.

لرفع الدعوى لدى المحكمة الشرعية لا بد من اتّباع الإجراءات الآتية:[3]

بعد تجهيز لائحة الدعوى وتقديمها للمحكمة يقوم القاضي بإرسالها إلى قلم المحكمة بعد تدقيقها لأخذ الرسوم وتعيين موعد جلسة المحاكمة وتبليغ المدعى عليه، وقد نصت الفقرة (1) من المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن "كل ادّعاء يستوجب رسماً مستقلاً سواء كان قبل المحاكمة أو في أثنائها لا يعتبر ما لم يدفع رسمه مقدماً ويعتبر مبدأ الدعوى من تاريخ استيفاء

---

[1] مصلح: إسراء واصف فايز، ***إجراءات السير في الدعوى الشرعية (دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2015م، 59-67. ديوان قاضي القضاة، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي: ***دليل إجراءات القضايا في المحاكم الشرعية***، 2015م. أنيسة: يحوي، ***محاضرة بعنوان: إجراءات رفع الدعوى***، محكمة المنصورة، الجزائر، 5/30/ 2006،6-7.

[2] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م النافذ في فلسطين.

[3] التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، 60-61.

الرسم"[1]، وبعد دفع الرسوم يقوم كاتب المحكمة بتقييد الدعوى في سجل الأساس[2] ويعطيها رقماً وفق الأصول المعمول بها في المحاكم الشرعية.[3]

بعد تسجيل الدعوى في سجل الأساس تختم اللائحة بختم الأساس ويكتب فوق الختم التاريخ واليوم المحدد للنظر في الدعوى، ويوقع هذا الختم كل من المدعي ورئيس القلم والقاضي.

تقوم المحكمة بفتح ملف للدعوى ويكتب عليه اسم المدعي وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وموضوع الدعوى والتاريخ الذي حدد للنظر في الدعوى، وتاريخ تقديم لائحة الدعوى ورقم الأساس للدعوى.

يقوم قلم المحكمة بتنظيم مذكرة حضور لتبليغ المدعى عليه، أو المدعى عليهم إذا كان الادعاء على أكثر من شخص، ويعد قلم المحكمة نسخاً من المذكرة بعدد نسخ لائحة الدعوى، ويدون فيها اسم المدعى عليه الرباعي، ومكان سكنه، وتاريخ الجلسة، ويقوم القاضي بتوقيعها وختمها بخاتم المحكمة الرسمي مرفقاً معها لائحة الدعوى، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على "ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور ويعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى ويبلغ المدعى عليه نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى" والفقرة (3) من نفس المادة على: "توقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي وتختم بخاتم المحكمة الرسمي"[4]

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م النافذ في فلسطين.

[2] سجل الأساس: "هو الدفتر الذي تُقيد فيه الدعاوى، ويتم فيه إعطاء كل دعوى رقماً خاصاً بها على شكل بسط ومقام، البسط يكون رقمها السنوي والمقام رقمها الشهري. سلايمة: إسراء "محمد عزام" عباس، ***توثيق الصكوك في الشريعة والقانون***، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م، 158.

[3] يقيد رسم الدعوى بسجل المالية الخاص بالمحكمة الذي يقيد فيه الرسوم الواردة للمحكمة ووصولات القبض. المصدر السابق نفسه، 159. والبلبيسي: آلاء، ***دليلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية***، *جامعة بيرزيت*، معهد الحقوق، 2015م، 10-11.

[4] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، القانون النافذ في فلسطين.

يقوم المحضر في المحكمة الشرعية بتسلم مذكرة الحضور ولائحة الدعوى لتبليغ المدعى عليه، كما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (18) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، "إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ فإنها تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها".[1]

بعد تبليغ المدعى عليه مذكرة الحضور ولائحة الدعوى من قبل المحضر، يتم وضع مذكرة الحضور في ملف الدعوى. [2]

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، القانون النافذ في فلسطين. أبو البصل: ***شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي***، 153.

[2] مصلح: إسراء واصف فايز، ***إجراءات السير في الدعوى الشرعية (دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2015م، 73-76. أبو البصل: ***شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي***، 153-155. التكروري: ***الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية***، 60-61.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً يليق بجلاله، الحمد لله تعالى على كرمه وتوفيقه لي بالكتابة في هذا الموضوع، ولقد توصلت من خلال هذا الدراسة التي هي بعنوان: "إثبات النسب دراسة فقهية قانونية طبية" إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تعدّ خلاصة هذا البحث، وأهم هذه النتائج ما يأتي:

1- يثبت نسب المولود لأمه بالولادة ولأبيه بفراش الزوجية والإقرار والبينة والوسائل العلمية الحديثة القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية.

2- اتّفق العلماء على جواز الشهادة على النسب بالتسامع، وذلك استحساناً للحاجة إليها.

3- يجوز الأخذ بالقيافة في إثبات النسب.

4- عدم جواز الأخذ بالقرعة في إثبات النسب عند الفقهاء.

5- التبنّي يكون باستلحاق معروف النسب أو مجهوله ونسبته إلى الشخص المتبنّي، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية، أما الإقرار بنسب مجهول النسب فيكون باعتراف المُقِرّ أنّ هذا الطفل ابنه ومولود على فراشه، وهذا الإقرار جائز بشرط توافر عدة شروط.

6- جواز إنشاء بنوك الحليب إذا كانت الحاجة ماسة لذلك مع الأخذ بجميع الاحتياطات والضوابط لمنع اختلاط الأنساب.

7- عدم جواز اللجوء إلى البصمة الوراثية للتأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، كما لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية وتقديمها على اللعان في نفي النسب.

8- يعدّ تحليل فصيلة الدم وسيلة قطعية في نفي النسب وليس إثباته.

9- حرمة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج.

10- جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين ضمن الشروط والضوابط والإجراءات الشرعية والقانونية لهذه العملية تفادياً لحدوث أخطاء ينتج عنها اختلاط النسب.

11- "لا تقام دعاوى النسب والإرث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رؤيتها".

التوصيات: بعد أن بيّنت النتائج التي توصلت لها، أوصي بما يأتي:

1- ضرورة وجود دوائر مختصة بالرقابة على مراكز التلقيح الصناعي.

2- ضرورة وجود مواد قانونية تتعلق باستخدام البصمة الوراثية وتحليل الدم في نفي وإثبات النسب كونها من المسائل المستجدة في الوقت الحاضر.

3- إجازة التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى البكر، مراعاةً لأوضاعهم ومساندتهم في التغلب على قهر العدو.

4- تعيين أناس من ذوي الخبرة وأهل الاختصاص مهمتهم تسجيل جميع القضايا التي تم فيها الاستعانة بالبصمة الوراثية، بالإضافة إلى تخصيص سجل يشمل جميع الناس الذين يمرون بفحص البصمة الوراثية.

5- الاستعانة بأهل الاختصاص من الطب والخبراء الشرعيين فيما يتعلق بأخذ عينات البصمة الوراثية وفحصها للوصول إلى الحقيقة.

الملاحق

صور ونماذج لدعوى إثبات النسب في القانون

ويتضمن:

ملحق (1) طلب إثبات زواج وحمل.

ملحق (2) طلب إثبات زواج ونسب.

ملحق (3) إثبات زواج وإثبات نسب وفسخ عقد زواج.

ملحق (4): إثبات طلاق وإثبات نسب.

ملحق (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين الرقم:[1]

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية[2] التاريخ:[3]

دائرة النيابة الشرعية[4]

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة[5] دعوى أساس /2021

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الشرعي ..... .[6]

المدعى عليهما: 1[7]- ..... من ..... وسكانها هوية رقم ..... .

---

[1] يتم إعطاء كل قضية رقماً خاصاً بها ويقيد في سجل الأساس ويكون الرقم عبارة عن بسط ويمثل رقم القضية السنوي ومقام ويمثل رقم القضية الشهري. سلايمة: إسراء "محمد عزام" عباس، ***توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة***، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1439هـ-2018م، 158.

[2] نصت المادة (4) في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي على أن القضاء الشرعي يتكون من الآتي: "1. قاضي القضاة وديوانه. 2. المحاكم الشرعية بدرجاتها على، النحو الآتي: أ. المحكمة الابتدائية الشرعية. ب. محكمة الاستئناف الشرعية. ج. المحكمة العليا الشرعية."

[3] يفيد معرفة تاريخ رفع الدعوى في حل قضايا عديدة كالرجوع عن الدعوى أو إسقاطها وكيفية التعامل مع مسألة التقادم. مصلح: إسراء واصف فايز، ***إجراءات السير في الدعوى الشرعية (دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،2015م، 64.

[4] نصت المادة (49) في الفقرة (1) في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي على أنه "تنشأ دائرة في ديوان قاضي القضاة تسمى" النيابة الشرعية"، تتبع قاضي القضاة، يتولى رئاستها قاضٍ شرعي، يندب لذلك بقرار من قاضي القضاة بناء على توصية من المجلس، ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين المتخصصين في مجال الشريعة أو الشريعة والقانون".

[5] يجب ذكر اسم المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى مكانياً ووظيفياً. البلبيسي: ***دليلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية***، 10.

[6] نصت المادة (50) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (8) لسنة 2021م على أن النيابة الشرعية تختص بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي أو التدخل فيها وفقا للقانون في الحالات الآتية:1. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة 2 . إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج وفقا للقانون. 3 .سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية 4 . دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين. 5 .أي دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفقا للقانون.

[7] نصت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على أنه: "يجوز تعدد المدعين إذا كان سبب الدعوى واحداً كما يجوز تعدد المدعى عليهم إذا ادعى عليهم بحق متعلق بموضوع واحد".

2-..... من ..... وسكانها هوية رقم ..... .[1]

الموضوع: طلب إثبات زواج وحمل.[2]

وقائع الدعوى[3]

1- المدعى عليه الأول زوج داخل بموجب عقد زواج عرفي شفوي من المدعى عليها الثاني بتاريخ ..... .

2- وقد جرى عقد زواج المدعى عليهما بموجب عقد عرفي شفوي وذلك في بيت والدها[4] الكائن في.... بإيجاب وقبول شرعيين وبألفاظ النكاح المعتبرة شرعا وموافقتها وتوكيلها لوالدها بإجراء عقد زواجها وذلك بإيجاب من والدها المذكور بقوله للمدعى عليه الأول المذكور زوجتك موكلتي ابنتي ..... المذكورة الحاضرة في المجلس على مهر معجله دينار أردني واحد مقبوض وتوابع مصاغ ذهبي وزنه ..... غرام عيار ..... المقبوض منه ..... غرام والباقي في ذمتك ومهر مؤجله ..... دينار أردني ورضيت لها بذلك فأجابه الزوج المدعى عليه الأول فوراً وأنا قبلت زواجها لنفسي على ذلك وكان ذلك بحضور شاهدين عدلين مسلمين عاقلين بالغين هما

---

[1] نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على أنه: "يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء وشهرته ومحل إقامته وعلى الادعاء والبينات التي يستند إليها وتبلغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم".

[2] يجب توضيح الحق المطالب به وهو إثبات زوجية وحمل. البلبيسي: ***دليلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية***، 10.

[3] نصت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على أنه: "يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء لإثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضى الحال".

[4] إذا رفعت دعوى إثبات عقد زواج انعقد خارج المحكمة الشرعية، فلا بد لصحة الدعوى وإثبات عقد الزواج من ذكر ركني العقد وشروطه وفقاً للمواد (14،15،16) من قانون الأحوال الشخصية. داود: أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2004م، 856/2.

..... و..... كلاهما من دورا وسكانها وقد تم الدخول بينهما بتاريخ 2021/8/13م والمدعى عليها الثاني حامل في الشهر الخامس.

3- لقد جرى زواج المدعى عليها الثاني والمدعى عليه الأول دون إجراء عقد زواج لدى أية جهة رسمية لدى دولة فلسطين أو أية محكمة شرعية وأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما ولم يحصل أي فراق بينهما حتى الآن.

4- إن المدعى عليه الأول كان حين إجراء عقد زواجه حائزاً على شروط أهلية الزواج وخالياً من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون إجراء عقد زواجه، وأن المدعى عليها الثاني كانت حين إجراء عقد زواجها دون سن أهلية الزواج، حيث كانت تبلغ من العمر 16 عاما و29 يوما وذلك فيه مخالفة لما جاء في قرار بقانون رقم 2019/21 بخصوص تحديد سن الزواج (الثامنة عشرة). [1]

5- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

6- البيانات تحصر وتقدم في أثناء المحاكمة.

7- الطلب:

يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة تعيين موعد المحاكمة وتبليغ المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني لائحة الدعوى وموعد جلسة المحاكمة[2] وغب[3] الثبوت الحكم بإثبات الزواج حسب الوجه الشرعي تحريراً في .....

وكيل النيابة

---

[1] لقد نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية على تحديد سن الزواج للفتاة وهي أنه: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر"، ولكن هذه المادة ألغيت بموجب قرار بقانون رقم (21) لسنة 2019م معدل للتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية بشأن تحديد سن الزواج، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القانون على: "يشترط في أهلية الزواج أن يكون طرفا عقد القران عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانيَ عشرة سنة شمسية من عمره".

[2] نصت المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على أنه: "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه".

[3] معنى غبّ: بعد، ابن منظور: لسان العرب، 635/1.

في اليوم المعين وفي مجلس الشرع الشريف الأمور ومحفل الدين المبين المعقود لدي أنا ..... قاضي دورا الشرعي حضر باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية ..... وحضر بحضوره المدعى عليه الأول المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً ..... من دورا وسكانها هوية رقم ..... وحضرت بحضورهما المدعى عليها الثانية المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً ..... من دورا وسكانها هوية رقم ..... بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علنياً[1] في المجلس، فتليت لائحة الدعوى من قبل المدعي باسم الحق العام، فصدقها وكررها وطلب الحكم بمضمونها، وبسؤال المدعى عليهما عن الدعوى قال المدعى عليه الأول إنني أصادق المدعي على ما جاء في لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً، وقالت المدعى عليها الثانية إنني أصادق المدعي باسم الحق العام على: أنه قد تم إجراء عقد زواجي على زوجي المدعى عليه الأول ..... بتاريخ..... م وذلك بموافقة وحضور وليّي الشرعي ..... وبحضور شاهدين عدلين مسلمين فاهمين وعارفين لمعاني الزواج وهما..... و..... وذلك على مهر معجله دينار أردني واحد مقبوض ومؤجله ..... دينار أردني وتوابع مهر مصاغ ذهبي وزنه..... غرام عيار ..... المقبوض منه ..... غرام والباقي في ذمتك، وقد جرى عقد زواجنا بإيجاب وقبول شرعيين، وذلك بإيجاب من وليّي الشرعي والدي بقوله لزوجي ..... المذكور

[1] نصت المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على: "جري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة وعلى دائرة الأمن أن تخصص أحد مأموري الضابطة لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك".

(زوّجتك موكلتي ابنتي ..... المذكورة الحاضرة في المجلس على مهر معجله دينار أردني واحد مقبوض وتوابع مهر مصاغ ذهبي وزنه ..... غرام عيار .... المقبوض منه ..... غرام والباقي في ذمتك، ومهر مؤجله ..... دينار أردني ورضيت لها بذلك (وبإيجاب من زوجي ..... المذكور فوراً بقوله له (وأنا قبلت زواجها لنفسي على ذلك)، وإنني حين إجراء عقد زواجي كنت خالية من جميع الموانع الشرعية، وإن عمري حين إجراء عقد الزواج لم يكتمل ثمانيَ عشرةَ سنة ميلادية، حيث إنني من مواليد 2005/6/4 وقد تم الدخول الشرعي بيننا بتاريخ 2021/8/13 وإنني الآن حامل في الشهر السادس بموجب التقرير الطبي الصادر عن الطبيب المختص ..... بتاريخ ..... والمصدق من قبل وزارة الصحة بتاريخ..... حسب الأصول وإن الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة بيننا إلى الآن ولم يحدث بيننا أي طلاق أو فراق منذ تاريخ إجراء العقد إلى الآن وألتمس إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وقد وجد في ملف الدعوى تقرير طبي يفيد بحمل الزوجة صادر عن الطبيب المختص ..... بتاريخ ..... والمصدق من قبل وزارة الصحة بتاريخ ..... بعد تلاوته والاطّلاع عليه حفظ في ملف الدعوى[1] وعليه فإنني أقرر تغريم كل واحد من أطراف العقد 50 ديناراً أردنياً، وعليه وحيث لم يبق ما يقال في هذه الدعوى فإنني أقرر سؤال الطرفين الحاضرين عن كلامهم الأخير في الدعوى فطلبوا إجراء الإيجاب الشرعي وأيّدوا عدم رغبتهم بالاستئناف وعليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة وأصدرت القرار التالي بسم الله فهم علناً حسب الأصول تحريراً في .....هـ وفق ..... م.

[1] نصت المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على أنه: "يجب على الكاتب أن يقيد في الحال أية وثيقة أو مستند يسلمه أحد الفرقاء إلى المحكمة في الدفتر المخصوص لقيد مثل هذه الأوراق ثم يعطى إلى أصحابها وصل بها يبين فيه نوعها وعددها وتاريخها وخلاصتها".

المدعى عليه الأول المدعى عليها الثانية النيابة الشرعية الكاتب[1]

القاضي

قرار الحكم:[2]

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79 و1817 من المجلة[3] و2 و14 و15 و16 و17 و32 و43 من قانون الأحوال الشخصية[4]، فقد حكمت

---

[1] نصت المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (51) لسنة 1959م على أنه: "على كاتب المحكمة أن يدون في الضبط تحت إشراف القاضي أقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسب روايتها على القاضي وكاتب المحكمة والطرفين أن يوقعوا على كل صفحة منه حيث انتهت الكتابة، وإذا امتنع الطرفان أو أحدهما عن التوقيع تدون المحكمة ذلك في المحضر".

[2] نصت المادة (1786) على تعريف الحكم هو: "قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها". ***مجلة الأحكام العدلية***، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999،223. ونصت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م القانون النافذ في فلسطين على أنه: "يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة إن كان ذلك ممكناً وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها" ، ويفهم من ذلك أن للحكم أوصافاً لا بد من مراعاتها، وهي:

1- الإسراع في إصدار الحكم بعد ثبوت الحق المطالب به أمام القاضي.

2- علنية الحكم أمام المدعي والمدعى عليه.

3- بيان الأسباب التي بني عليها الحكم.

4- تدوين الحكم الصادر في السجلات الرسمية. الزحيلي: وهبة، ***موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته***، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المعدلة، 1424هـ-2004م، 6289/8-6290.

وتتفق الباحثة مع قرار القاضي بتغريم كل واحد من أطراف العقد 50 ديناراً أردنياً، ردعاً لمن لا يلتزم بنصوص القانون التي توجب على العاقدان استيفاء شروط العقد.

[3] نص المادة (79) من مجلة الأحكام العدلية: "المرء مؤاخذ بإقراره" والمادة (1817): "إذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره وإذا أنكر طلب البينة من المدعي". حيث إن المدعى عليهما أقرّا بما في لائحة الدعوى وصادقوا المدعي عليه.

[4] نص المادة (2) "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما" نص المادة (14): "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد". نص المادة (15): "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة". نص المادة (16): "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد". نص المادة (17): "أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ج- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

د- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع

بثبوت وصحة عقد زواج المدعى عليه الأول .... المذكور والمدعى عليها الثانية ..... المذكورة الجاري بتاريخ 2021/8/3 على مهر معجله ...... دينار أردني مقبوض ومؤجله ..... دينار أردني وتوابع المهر المعجل مصاغ ذهبي وزنه ..... غرام عيار ..... المقبوض منه ..... غرام والباقي في ذمة الزوج والذي جرى بإيجاب من ولي الزوجة والدها ...... المذكور بقوله للزوج ...... المذكور (زوّجتك موكلتي ابنتي .... المذكورة الحاضرة في المجلس على مهر معجل..... دينار أردني مقبوض وتوابع مهر مصاغ ذهبي وزنه .... عيار .... المقبوض منه .... غرام والباقي في ذمتك ومهر مؤجل قيمته ...... دينار أردني ورضيت لها بذلك) وقبول من الزوج المدعى عليه الأول فوراً في مجلس العقد بقوله (وأنا قبلت زواجها لنفسي على ذلك) وذلك بموافقة ولي الزوجة والدها .... من دورا وسكانها وبحضور شاهدين عدلين مسلمين فاهمين وعارفين لمعاني الزواج وهما .... و.......... وأنهما كانا حين إجراء العقد خاليين من جميع الموانع الشرعية، وأن الزوجة حامل في شهرها السادس، وأن الزوجية الصحيحة لا زالت قائمة بينهما حتى الآن ولم يحصل بينهما أي طلاق أو فراق، وحكمت بتغريم كل واحد من أطراف العقد 50 ديناراً أردنياً[1]، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف[2] وتابعاً له، وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الموقرة فهمته للطرفين علناً حسب الأصول تحريراً في 1443/8/11هـ وفق 2022/3/14م.[3]

العـــــــــــــــــــــزل مـــــــــــــــــــــــن الوظيفـــــــــــــــــــــــــة.

هـ- يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين". نص المادة (32): "يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه". نص المادة (43): "بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية". قانون الأحوال الشخصية لسنة 1979م القانون النافذ في فلسطين.

[1] نصت المادة (17) في الفقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م على أنه: "إذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار".

[2] نصت المادة (136) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (51) لسنة 1959م على أنه: "مدة الاستئناف ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغ الحكم إلى المستأنف إذا كان غيابياً، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف".

[3] نصت المادة (104) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (51) لسنة 1959م على أنه: "ينظم الإعلام مشتملاً على اسم القاضي والفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية والقرار يكون مؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً

الكاتب

القاضي[1]

ملحق(2) طلب إثبات زواج ونسب.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

دائرة النيابة الشرعية

الرقم:

التاريخ:

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة **دعوى أساس**

2021/

المدعي: ..... من ..... وسكانها هوية رقم ..... .

المدعى عليه: ..... من .....وسكانها هوية رقم ..... .

الموضوع: طلب إثبات زواج ونسب.

لائحة وأسباب الدعوى

1- المدعية زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليه المذكور ..... وذلك بتاريخ ..... حيث جرى عقد زواجنا في بيت الزوجة الكائن في الناصرة بإيجاب وقبول شرعيين بين الزوج المدعى عليه ..... والزوجة المدعية ..... المذكورين، حيث إن والدي وليّي الشرعي على دين

بخاتم المحكمة الرسمي، ويجب إعطاء صورة عنه خلال عشرة أيام من تاريخ طلبه خطياً على أن تعد المحكمة سجلاً خاصاً لقيد الطلبات".

[1] نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (51) لسنة 1959م على أنه: "يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي، وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها."

المسيحية الطائفة اللاتينية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم وذلك بقولي له: (زوجتك وأنكحتك نفسي على مهر معجل قدره .... أردني مقبوضة ومهر مؤجل قدره ..... أردني غير مقبوضة وتوابع المهر المعجل مصاغ ذهبي وزنه ..... غير مقبوضة على كتاب الله وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) وقبول ذلك من الزوج فوراً بقوله وأنا قبلت زواجك ونكاحك لنفسي على ذلك).

2- المدعية والمدعى عليه من المسلمين والمدعية تحمل الجنسية العربية من داخل الخط الأخضر والمدعى عليه يحمل الجنسية الفلسطينية ويسكن في بلدة .....

3- المدعية والمدعى عليه خاليان من جميع الموانع الشرعية والمدعى عليه لا يوجد في ذمته قبل زواجه من المدعية زوجة أخرى.

4- المدعية من مواليد ..... والمدعى عليه من مواليد .....

5- حصل الدخول والخلوة الشرعيين بين المدعية والمدعى عليه بتاريخ .....

6- تولد على فراش الزوجية الصحيح من المدعى عليه ..... المذكور الصغار وهو ..... من مواليد ..... و..... من مواليد ..... و..... من مواليد .....

7- إنني كنت قبل إجراء عقد زواجي من زوجي ..... المذكور مسيحية الديانة من الطائفة اللاتينية، وقد هداني الله إلى الدين الإسلامي الحنيف وقد اعتنقت الدين الإسلامي بتاريخ ..... بعد أن عرفت عقائده الصحيحة، وإني عن عقيدة راسخة وإيمان بالله سبحانه وتعالى وبطوعي واختياري اعتنقت الدين الإسلامي، وأُقرّ لله سبحانه بالوحدانية وسيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) بالرسالة والنبوّة، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وبرئت من كل دين يخالف الدين الإسلامي، وأقوم بجميع الشعائر الدينية

الإسلامية، ولم يسجل إسلامي في الأوراق الرسمية، وأن أولادنا الصغار المذكورين على ديني ودين أبيهم الإسلام.

8- لم يحصل بيننا أي طلاق أو فراق وأن الزوجية الصحيحة ما زالت قائمة بيننا حتى الآن، وأننا كنا عند إجراء عقد زواجنا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول أو تمنع من إجراء عقد زواجنا، وأن عقد زواجنا لم يسجل لدى أي محكمة شرعية في مناطق دولة فلسطين.

9- طالبت المدعى عليه ..... المذكور مراراً وتكراراً إثبات وتوثيق هذا الزواج ونسب الصغار المذكورين لدى المحاكم الشرعية حسب الأصول والقانون، إلّا أنه رفض وتمنع دون وجه حق ودون عذر شرعي مقبول.

10- البينات تحصر وتقدم في أثناء السير في الدعوى.

11- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

12- الطلب:

تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وتعيين موعد للنظر في هذه الدعوى وغب ثبوت الحكم للمدعية بإثبات زواجها من المدعى عليه وثبوت نسب الصغار المذكورين لنا وتضمينه الرسوم والمصاريف.[1]

تحريراً في ..... .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدعية:

[1] نصت المادة (6) الفقرة (ب) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لعام 1983 على أنه: "يستوفى مقطوع رسم مقداره عشرون ديناراً عن كل دعوى من الدعاوي الآتية: 1 -إثبات النسب- 2 .نفي النسب- 3 .التفريق بين الزوجين لأيّ سبب 4 . -الاستحقاق في الوقف- 5 .دعوى الطاعة."

محكمة..... الشرعية **بسم الله الرحمن الرحيم** **صفحة رقم( )**

1- في اليوم المعين في المجلس الشرعي المعقود لدي أن (.....) قاضي محكمة ..... الشرعية حضرت المدعية المرأة المكلفة شرعاً والمعروفة ذاتاً بهويتها الشخصية ..... من ..... وسكانها وتحمل هوية رقم ..... وحضر بحضورها المدعى عليه الرجل المكلف شرعاً والمعروف ذاتاً بهويته الشخصية ..... من ..... وسكانها ويحمل هوية رقم ..... بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس وتليت لائحة الدعوى، فكررتها المدعية وقررتها وصدقتها وطلبت الحكم بتثبيت الزواج الوارد في لائحة الدعوى ونسب الصغار ..... و..... و..... المذكورين لهما على فراش الزوجية الصحيح، وسؤال المدعى عليه عن الدعوى وإجراء الإيجاب الشرعي، المحكمة: وسنداً لما جاء في درر الحكام لعلي حيدر ج4ص 624 في شرحه للمادة (168) من المجلة الذي جاء فيه: "يلزم المدعي حسب هذه الفقرة أن يقرر دعواه وأن يوضحها"، فإن المحكمة تكلف المدعية توضيح وتصحيح دعواها حسب الوجه الشرعي والأصول استعدت لذلك وطلبت الإمهال، وهنا قال المدعى عليه اختصاراً لوقت المحكمة فإنني أقرّ بالدعوى جملةً وتفصيلاً، وإنني أصادق المدعية على أنها زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي، وقد تم زواجنا بموجب وثيقة عقد زواج عرفي بتاريخ ..... في بيت الزوجة الكائن في ..... بإيجاب وقبول شرعيين بيننا حيث إن والدها على الديانة المسيحية من الطائفة اللاتينية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم وذلك بقولها لي (زوجتك وأنكحتك نفسي على مهر معجل قدره ..... أردني مقبوضة ومهر مؤجل قدره ..... وتوابع المهر المعجل مصاغ ذهبي وزنه ..... غير مقبوضة على كتاب الله وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) وقبول مني فوراً بقولي لها وأنا قبلت زواجك ونكاحك لنفسي على ذلك)، وذلك بحضور شاهدين عدلين مسلمين هما شقيقي ..... و..... وكلاهما من ..... وسكانها، وكنا حين إجراء عقد زواجنا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية، وقد تم الدخول بيننا بتاريخ عقد الزواج في .....م كما أقر بأنه تولد لنا على فراش الزوجية الصحيح الصغار وهم .....من مواليد ..... و..... من مواليد ..... و..... من مواليد، كما أقر بأن زوجتي المدعية كانت قبل إجراء عقد زواجي منها مسيحية الديانة من الطائفة اللاتينية، وقد هداها الله إلى الدين الإسلامي الحنيف وقد اعتنقت الدين الإسلامي بتاريخ .....م بعد أن

تعرفت عقائده الصحيحة، وأنها عن عقيدة راسخة وإيمان بالله سبحانه وتعالى وبطوعها واختيارها اعتنقت الدين الإسلامي وأقرت لله سبحانه بالوحدانية ولسيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) بالرسالة والنبوة، وأنها تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وبرئت من كل دين يخالف الدين الإسلامي، وتقوم بجميع الشعائر الدينية الإسلامية ولم يسجل إسلامها في الأوراق الرسمية، وأن أولادنا الصغار المذكورين على الدين الإسلامي، ولم يحصل بيننا أي طلاق أو فراق وأن الزوجية الصحيحة ما زالت قائمة بيننا حتى الآن، وأننا كنا عند إجراء عقد زواجنا خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية التي تحول أو تمنع من إجراء عقد زواجنا، ولم يسجل لدى أي محكمة شرعية في مناطق دولة فلسطين، وألتمس إجراء الإيجاب الشرعي. المحكمة: وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعية جملةً وتفصيلاً وسنداً للمادة (1817) من المجلة وحيث إن الإقرار ملزم للمُقِرّ وسنداً للقرار الاستئنافي رقم ..... بتاريخ ..... الصادر من محكمة استئناف القدس المنعقدة مؤقتاً في الخليل الذي جاء فيه: "إذا تصادق الطرفان فلا حاجة للشهود وبناء على ما تقدم ذكره وبيانه فإنه لم يبقَ ما يقال في هذه الدعوى، وأقرّر سؤال الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فكرّرا أقوالهما السابقة وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي. المحكمة: وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحكمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى أفهم علناً حسب الأصول.

المدعى عليه **المدعية** **الكاتب** **القاضي**

قرار الحكم[1]

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و2 و14 و15 و16 و17 و32 و148 و149 [2]من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بثبوت عقد الزواج العرفي الجاري بين المدعية ..... المذكورة والمدعى عليه ..... المذكور بتاريخ ..... على مهر معجل مقداره ..... أردني مقبوض ومؤجل مقداره ..... وتوابع مهر معجل قيمته ..... غير مقبوضة، والذي جرى بإيجاب وقبول شرعيين في بيت الزوجية الكائن في ..... بين الزوجين المتداعيين، حيث إن والدها على الديانة المسيحية من الطائفة اللاتينية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم وذلك بقول المدعية للمدعي (زوجتك وأنكحتك نفسي على مهر معجل قدره ..... أردني مقبوضة ومهر مؤجل قدره ..... وتوابع المهر المعجل مصاغ ذهبي وزنه ..... غير مقبوضة على كتاب الله وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وقبول من الزوج المدعى عليه فوراً بقوله لها (وأنا قبلت زواجك ونكاحك لنفسي على ذلك)، وكان ذلك بحضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين وهما شقيقا الزوج ..... و..... وكلاهما من ..... وسكانها، وكانا حين إجراء عقد زواجهما خاليين من جميع الموانع الشرعية التي تحول بين عقد زواجهما، وأن الزوجية الصحيحة لا زالت قائمة بينهما حتى الآن ولم يحصل بينهما أي طلاق أو فراق، كما حكمت بثبوت نسب الصغار ..... من مواليد ..... و..... من مواليد ..... و..... من مواليد ..... للطرفين المتداعيين على فراش الزوجية الصحيح، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومائة دينار أردني غرامة لعدم توثيقه عقد

[1] تتفق الباحثة مع قرار القاضي بتغريم الزوج مائة دينار أردني لعدم توثيقه عقد الزواج لدى الدوائر الرسمية.

[2] نصت المادتان (148) و(149) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م على أن: "ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق". و"الإقرار بالبنوّة ولو في مرض الموت المجهول النسب يثبت به النسب من المُقِرّ إذا كان فرق السن يحتمل هذه البنوّة مع تصديق المُقَرّ له إن كان بالغاً، وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادفه المُقَرّ له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك".

الزواج لدى الدوائر الرسمية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الموقرة فهمته للطرفين علناً حسب الأصول.

تحريراً في .....هـ وفق .....م.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس

المنعقدة مؤقتاً في مدينة الخليل

هيئة المحكمة[1]

برئاسة القاضي.....

وعضوية القاضي.....

والقاضي.....

المدعي.....من .....وسكانها.

المدعى عليه.....من.....وسكانها.

موضوع الاستئناف: طلب إثبات زواج ونسب.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية دورا في الدعوى أساس (..../....) بتاريخ.....

تحت رقم .....

رقم الاستئناف: .....

تاريخ الاستئناف: .....

- **رفعت الدعوى بموجب أحكام المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**[2]

[1] نصت المادة (59) في الفقرة (1) من القرار بقانون **رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي:** "تنعقد هيئة محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس وعضوين، ويجوز وفقا للحاجة تشكيل أكثر من هيئة ضمن حدود الاختصاص المكاني لكل منها، ويكون أقدم الأعضاء في كل هيئة رئيسا لها، وفي حال التساوي في الأقدمية تكون الرئاسة للأكبر سناً منهم، وتصدر أحكامها بالأغلبية".

[2] نص المادة (138) على أنه: "ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والإمهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم، ويشترط في ذلك ألّا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها".

- **قدم الطرفان طلباً يطلبان فيه عدم رغبتهما في استئناف الحكم في هذه الدعوى.**[1]

"القرار الصادر باسم الله تعالى"

"بعد الاطّلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها"

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت عقد الزواج العرفي الجاري بين المدعية.... المذكورة والمدعى عليه .... المذكور بتاريخ ..... على مهر معجل قدره ..... أردني مقبوضة ومهر مؤجل قدره ..... وتوابع المهر المعجل مصاغ ذهبي وزنه ..... غير مقبوضة على كتاب الله وسنة رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وقبول من الزوج المدعى عليه فوراً بقوله لها (وأنا قبلت زواجك ونكاحك لنفسي على ذلك) بحضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين وهما شقيقا الزوج ..... و..... وكلاهما من ..... وسكانها، كما حكمت بثبوت نسب الصغار .... من مواليد .... و..... من مواليد و..... من مواليد للطرفين المتداعيين على فراش الزوجية الصحيح، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية ومائة دينار أردني غرامة لعدم توثيقه عقد الزواج لدى الدوائر الرسمية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الموقرة. وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و2 و15 و16 و17 و32 و148 و149 من قانون أصول الأحوال الشخصية.

[1] نصت المادة (16) من نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لعام 1983م على أنه: "تستوفى رسوم الاستئناف في الدعاوى التي ترفعها المحكمة الابتدائية من نفسها إلى محكمة الاستئناف الشرعية".

وقائع الدعوى

تفيد وقائع الدعوى أن المدعى عليه زوج وداخل بالمدعية بموجب العقد الحاصل شفاهاً بينهما بتاريخ .... بإيجاب وقبول شرعيين وعلى المهر المسمى، بحضور شاهدين عدلين مسلمين، وأن المدعية والمدعى عليه كانا خاليين من الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون إجراء عقد زواجهما، وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغار ... و... و... لذلك طلبت المدعية الحكم بثبوت وصحة عقد زواجها منه وثبوت نسب الصغار لهما على فراش الزوجية الصحيح.

الإجراءات

حضرت المدعية والمدعى عليه وصادق عليه المدعية على الزوجية والدخول الشرعيين بينه وبين المدعية المذكورة بالصيغة المعتبرة شرعاً، وخلوهما من الموانع الشرعية بحضور الشاهدين المذكورين وعلى المهر المسمى بينهما وعلى تولد الصغار المذكورين لهما على فراش الزوجية الصحيح، ثم أعلنت المحكمة ختام المحاكمة وأصدرت قرارها المشار إليه.

الحكم

بالتدقيق والمداولة تبين أن المحكمة الابتدائية قد أعملت صحيح القانون على وقائع الدعوى الأمر الذي جعل هذه المحكمة الاستئنافية تقرر تصديق حكم المحكمة الابتدائية المذكور حكماً قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية وتابعاً لها فيما يخص دعوى النسب تحريراً في .... وفق .....

- وبلفت نظر المحكمة الابتدائية إلى أنه كان عليها تثبيت شهادات الميلاد في الدعوى لذا اقتضى التنويه لمراعاة ذلك مستقبلاً.

سجل تحت رقم .....

عضو محكمة الاستئناف الشرعي القاضي عضو محكمة الاستئناف الشرعية رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

دولة فلسطين **بسم الله الرحمن الرحيم**

ديوان قاضي القضاة **الرقم: .....**

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي **التاريخ:**

.....

المحكمة العليا الشرعية/ القدس **وفق:**

.....

هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس[1]

الرئيس..... رئيس المحكمة

العضو..... عضو المحكمة

العضو..... عضو المحكمة

العضو .... عضو المحكمة

العضو..... عضو المحكمة

المدعية: ..... من ..... وسكانها.

المدعى عليه: ..... من ..... وسكانها.

الموضوع: القرار الاستئنافي رقم ..... الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة مؤقتاً في الخليل بتاريخ .... والمتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في دورا في

[1] نصت المادة (58) **قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي** 1. تشكل المحكمة العليا الشرعية من رئيس ونائب وعدد. 2. يكون المقرّ الدائم للمحكمة العليا الشرعية في العاصمة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال، ويجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر بقرار من قاضي القضاة بناء على توصية من المجلس. 3. تنعقد جلسات المحكمة العليا الشرعية في هيئتها العادية برئاسة رئيس المحكمة العليا الشرعية أو نائبه عند غيابه، وعدد من أعضائها، على ألّا يقل عددهم عن خمسة قضاة بمن فيهم رئيسها أو نائبه.

الدعوى أساس .... الصادر بتاريخ .... المسجل في السجل ... صفحة ... عدد ...

وموضوعها (إثبات زواج ونسب)

تاريخ تبليغ القرار الاستئنافي المعين للمدعية والمدعى عليه .....

تم رفع هذه الدعوى بتاريخ .... من قبل رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بموجب كتابه رقم ....

تاريخ الورود: ..... **رقم القرار: ....**

القرار

يوم تاريخه اجتمعت هيئة المحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف ولدى التدقيق والمداولة في ملف الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين لهذا المحكمة العليا الشرعية ما يأتي:

1- أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت عقد زواج المدعية ... والمدعى عليه ... المذكورين الذي جرى بإيجاب وقبول شرعيين بينهما على مهر معجله ... دينار أردني مقبوض ومؤجله ... أردني بتاريخ .... بحضور شاهدين، وكانا حين إجرائه خاليين من جميع الموانع الشرعية والقانونية، وأن الزوجية لا زالت قائمة بينهما لغاية الآن، وقد ولد لهما على فراش الزوجية الصحيح .... و... و.... وتغريم المدعى عليه مائة دينار أردني لعدم توثيقه العقد لدى الدوائر الرسمية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والبينة الخطية وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد المنوّه بها في الحكم.

2- أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها رقم ... تاريخ .... بتصديق حكم المحكمة الابتدائية الصادر في الدعوى أساس .... بتاريخ ... لموافقته القانون.

3- تم رفع الدعوى لهذا المحكمة وجوباً لتدقيقها فيما يتعلق بالنسب بتاريخ .... سنداً لأحكام المادة التاسعة من نظام المحكمة العليا الشرعية.

إن هذه المحكمة تبيّن الآتي:

1- أقيمت الدعوى من قبل المدعية ... المذكورة من خلال لائحة اشتملت على جميع عناصرها إعمالاً للمواد من قانون أصول المحاكمات الشرعية و1618 و1630 و1634[1] من المجلة.

2- تم تبليغ المدعى عليه حسب الأصول مراعاة لأحكام المواد 13 و18 و19[2] من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

---

[1] نص المادة (1618):" يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْخَصْمِ حِينَ الدَّعْوَى. وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ الْحُضُورِ إلَى الْمَحْكَمَةِ أَوْ إرْسَالِ وَكِيلٍ عَنْهُ ". ونص المادة (1630): "يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْكُمَ وَيُلْزِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى مَثَلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدٌ آخَرَ شَيْئًا وَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرُ وَادَّعَى قَائِلًا: أَنَا مِنْ ذَوِيهِ فَلْيُعِرْنِي إيَّاهُ لَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ. كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِخُصُوصٍ مَا فَظَهَرَ شَخْصٌ آخَرُ وَادَّعَى بِقَوْلِهِ: أَنَا جَارُهُ وَبِوَكَالَتِهِ أَنْسَبُ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُعِيرَ مَالَهُ مَنْ شَاءَ وَأَنْ يُوَكِّلَ بِأُمُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَعَلَيْهِ فَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَأَمْثَالِهَا لَا يَتَرَتَّبُ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ مَا". ونص المادة (1634): "إذَا ادَّعَى أَحَدٌ شَيْئًا وَكَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى إقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ بِتَقْدِيرِ إقْرَارِهِ يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ حُكْمٌ عَلَى إقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ خَصْمًا بِإِنْكَارِهِ. مَثَلًا إذَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَادَّعَى عَلَى أَحَدٍ بِقَوْلِهِ: إنَّ رَسُولَك فُلَانًا أَخَذَ مِنِّي الْمَالَ الْفُلَانِيَّ فَأَعْطِنِي ثَمَنَهُ يَكُونُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي إذَا أَنْكَرَ حَيْثُ يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ إذَا أَقَرَّ وَتُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيِّنَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. أَمَّا إذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي بِقَوْلِهِ إنَّ وَكِيلَك بِالشِّرَاءِ اشْتَرَى فَبِإِنْكَارِهِ لَا يَكُونُ خَصْمًا لِلْمُدَّعِي حَيْثُ لَوْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مَجْبُورًا بِدَفْعِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُدَّعِي وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَالْوَلِيُّ وَالْوَصِيُّ وَالْمُتَوَلِّي مُسْتَثْنَوْنَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَعَلَيْهِ إذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ عَلَى مَالِ الْوَقْفِ قَائِلًا: بِأَنَّهُ مَالِي فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى إقْرَارِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْمُتَوَلِّي حُكْمٌ حَيْثُ لَا يَنْفُذُ إقْرَارُهُمْ وَأَمَّا إنْكَارُهُمْ فَصَحِيحٌ وَتُسْمَعُ عَلَيْهِ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيِّنَتُهُ إلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إقْرَارُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي فِي الدَّعْوَى عَلَى عَقْدٍ صَادِرٍ مِنْهُ مَثَلًا: لَوْ بَاعَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ مَالَهُ بِنَاءً عَلَى مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ وَوَقَعَتْ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي دَعْوَى تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَيُعْتَبَرُ إقْرَارُ الْوَلِيِّ"

[2] نص المادة (13): " تتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في (وقت معين) وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى الآتية:

1- إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً.

2- الدعاوى ا لمتعلقة بالوقف.

3- دعاوى النسب والإرث والوصية وعزل الوصي والقيم.

4-دعاوى الحجر وفكه.

5- دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب ألّا تقلّ الفترة الفاصلة بين الميعاد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوماً." نص المادة (18): "إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ:

1- تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها.

2- وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات، على أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل الأوراق القضائية مباشرة إلى الهيئات التي نص هذا القانون على إجراء التبليغ بمعرفتها ولو كانت خارج منطقة

3- تم تثبيت الدعوى بإقرار المدعى عليه بدعوى المدعية المذكورة مراعاة لأحكام المادتين 79 و1817 من المجلة.

4- تم الحكم بصحة عقد الزواج الجاري بين ... و... المذكورين لوقوعه صحيحاً مستكملاً أركانه وشروطه وترتبت عليه آثاره مراعاة لأحكام المادتين 32 و35[1] من قانون الأحوال الشخصية.

5- تم الحكم بإلحاق نسب الصغار .... و.... و..... لهما مراعاة لأحكام المادتين 35 و148 من قانون الأحوال الشخصية.

6- تم إصدار الحكم مكتوباً ومؤرخّاً وموقعاً مشتملاً على عناصره قابلاً للاستئناف وتابعاً له إعمالاً للمواد 103 و104 و138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بناء عليه فإن هذه المحكمة العليا الشرعية تقرّر الآتي:

تأييد القرار الاستئنافي رقم .... الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية القدس بتاريخ ..... المتضمن تصديق الحكم الصادر في الدعوى أساس .... بتاريخ ... المسجل في السجل ... صفحة ...عدد.. المنعقدة مؤقتاً في الخليل وموضوعها (إثبات زواج ونسب) لموافقته القانون.

تحريراً في .....هـ وفق...م

رئيس المحكمة العليا الشرعية

المحكمة". نص المادة (19): "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى الفريق المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانوناً بقبول التبليغ عنه".

[1] نص المادة (32): " يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه". نص المادة (35): "إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث".

ملحق (3): إثبات زواج وإثبات نسب وفسخ عقد زواج.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين — الرقم:

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية — التاريخ:

دائرة النيابة الشرعية — وفق:

لدى محكمة حلحول الشرعية الموقرة دعوى أساس /2021

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية الأستاذة ..... من ..... وسكانها بالإضافة إلى وظيفتها.

المدعى عليه الأول: ..... من .... وسكانها هوية رقم .... وعنوانه للتبليغ قرب .... رقم الهاتف....

المدعى عليها الثاني: ..... من ..... وسكانها هوية رقم..... وعنوانه للتبليغ قرب.... رقم الهاتف....

الموضوع: إثبات زواج وإثبات نسب وفسخ عقد زواج.

<u>وقائع الدعوى</u>

1- تم عقد زواج المدعى عليه الأول ... المذكور على المدعى عليها الثانية ... المذكورة وذلك بموجب عقد زواج عرفي بتاريخ ... في منزل المدعو ... الواقع في ... على مهر معجله .... أردني مقبوض ومؤجله .... دينار أردني وتوابع المهر المعجل مصاغ ذهبي عيار ... وزنه ... غرام المقبوض منه ... غرام والباقي في ذمة الزوج وغرفة نوم وتوابعها بقيمة ... دينار أردني، وكان ذلك بحضور وليّ الزوجة والدها ... وأنّ المدعى عليه كان حين إجراء عقد الزواج المذكور حائزاً على شروط أهلية الزواج، وكانت المدعى عليها الثانية ... المذكورة خالية من جميع الموانع الشرعية، ولم يسبق لها الزواج أصلاً، وأن المدعى عليه لم يكن في عصمته امرأة أخرى لا يجوز

جمعها مع المدعى عليها الثانية المذكورة، ولم يسبق له الزواج أصلاً وبحضور الشاهدين المسلمين العدلين ... و... كلاهما من .... وسكانها وقد أجرى عقد الزواج الشيخ ... وقد جرت صيغة العقد بإيجاب وقبول شرعيين بقول وليّ المدعى عليها الثانية للمدعى عليه الأول ... المذكور (زوجتك وأنكحتك موكلتي ابنتي ... هذه الحاضرة في المجلس على المهر المسمى بيننا ورضيت لها بذلك فأجابه الزوج ... المذكور فوراً وأنا قبلت زواجها ونكاحها لنفسي على المهر المسمى بيننا وتوابعه على كتاب الله وسنة رسوله ورضيت لنفسي بذلك) وقد تم الدخول الشرعي والحقيقي بتاريخ في شهر 2020/6/24م.

2- إن المدعى عليها الثاني حين إجراء عقد الزواج المذكور لم تكن حائزة على شروط الأهلية القانونية حيث كانت تحت السن القانوني، حيث إنها من مواليد 2003/5/7م وكان عمرها سبعة عشر عاماً وشهراً وسبعة عشر يوماً ولم تتجاوز السن القانوني حتى الآن.

3- تولد للمدعى عليهما الأول والثاني الصغير ... بتاريخ .....

4- إن المدعى عليهما لم يحصل بينهما أي فراق أو طلاق ولا زالت الزوجية قائمة بينهما.

5- إن عقد الزواج المذكور لم يوثق لدى أي دائرة رسمية.

6- المدعى عليهما الثاني من مواليد 2003/5/7م وبعد أن بلغت السن القانونية الثامنة عشر عاماً تم إجراء عقد زواج المدعى عليهما الأول والثاني لدى محكمة حلحول الشرعية بموجب الزواج رقم ... تاريخ 2021/6/4م بمعرفة المأذون الشرعي... ولم يتم إعلام المحكمة والمأذون الشرعي بوجود العقد العرفي الوارد في البند الأول من لائحة الدعوى والواقع بتاريخ 2020/6/24م وكذلك لم يتم إعلام المحكمة بولادة الصغير ... بتاريخ .....

7- إن عقد الزواج الثاني الحاصل بتاريخ 2021/6/4م وقع فاسداً، حيث إنه وقع في أثناء قيام الزوجية من العقد العرفي وولادة الصغير ... المذكور ولم يحصل أي طلاق أو فراق من العقد العرفي بتاريخ 2020/6/24م.

8- البينات تحصر وتقدم في أثناء السير في الدعوى.

9- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

10- الطلب: لكل ما تقدم ذكره يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية ما يأتي:

أ- تعيين موعد للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحتها.

ب-بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم بإثبات زواج المدعى عليهما ... و... المذكورين ونسب الصغير ... المذكور وفسخ عقد الزواج الثاني الواقع بتاريخ 2021/6/4م مع إيقاع العقوبة المناسبة لمخالفتهم نص القرار بالقانون الخاص بتحديد سن الزواج رقم 21 لسنة 2019م وتغريم كل طرف من أطراف العقد مائة دينار أردني حسب الأصول.

ت-تضمين المدعى عليهما الأول والثاني الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريراً في ..... **وكيل النيابة الشرعي في**

حلحول

محكمة حلحول الشرعية **بسم الله الرحمن الرحيم** **صفحة رقم**

.....

في اليوم المعين وفي مجلس .... لدي أنا ... قاضي محكمة حلحول الشرعي حضرت المدعية باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية الأستاذة ... وحضر بحضورها المحامي الشرعي ... بصفته وكيلاً عن المدعى عليه الأول ... والمدعى عليها الثاني .... كلاهما من ... وسكانها بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى مؤرخة ... ومستوفية عنها الرسم القانوني بتاريخ ... منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول[1] بعد تلاوتها والاطّلاع عليها تقرر حفظها في ملف الدعوى، بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس فتليت لائحة الدعوى من قبل المدعية باسم الحق العام الشرعي وصدقتها وقررتها وكررتها وطلبت الحكم بمضمونها وسؤال وكيل المدعى عليهما عن دعوى المدعية باسم الحق العام قال إن المدعى عليهما بموجب وكالتهما لي يقران بإجراء عقد الزواج العرفي بينهما بتاريخ 2020/6/24م وعلى المهر المسمى بينهما، والمذكور في البند الأول من لائحة الدعوى، وعلى تولد ابنهما الصغير ... على فراش الزوجية الصحيح بتاريخ ... وأن المدعى عليها الثانية ... المذكورة كانت حين إجراء هذا العقد لم تتجاوز السن القانوني حيث إنها من مواليد 2003/5/7م وكانت تبلغ من العمر سبعة عشر عاماً وشهراً واحداً وسبعة عشر يوماً، وأن المدعى عليهما لم يحصل بينهما طلاق أو فراق، ولا زالت الزوجية قائمة بينهما، ويقران بأن عقد الزواج المذكور لم يوثق في أي دائرة رسمية، وأن المدعى عليهما وبعد بلوغ المدعى عليها الثانية السن القانوني لإجراء عقد الزواج وهو سن الثامنة عشر عاماً قد

[1] نصت المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م على أنه: "كل ما يجوز للفرقاء عمله أو القيام به أمام المحكمة يجوز أن يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة مسجلة حسب الأصول، وإذا كان أحد الفرقاء شركة أو جمعية أو هيئة يجوز أن يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الأصول بكل ما يمكنها أن تقوم به بموجب هذا القانون".

أجروا عقد زواج لدى محكمة حلحول الشرعية يحمل الرقم.... بتاريخ 2021/6/4م لجهالتهم بالإجراءات القانونية بهذا الخصوص؛ وكذلك لم يتم إعلام المحكمة بولادة الصغير ... المذكور وألتمس إجراء الإيجاب الشرعي. المحكمة وعليه وحيث ذلك فإنني أقرر تثبيت الزواج بين الزوجين ... و... المذكورين الواقع بتاريخ 2020/6/24م وتثبيت نسب الصغير .... المذكور لهما ... وفسخ العقد الثاني الواقع بتاريخ 2021/6/4م لوقوعه في غير محله، وتغريم كل واحد من أطراف العقد مبلغاً وقدره 100 دينار أردني، وعليه وحيث لم يبقَ ما يقال في هذه الدعوى فإنني أقرر سؤال أطراف الحاضرين عن كلامهما الأخير في الدعوى، فطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، وعليه ولتوفر أسباب الحكم لديّ فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة وأصدرت القرار التالي بسم الله تعالى فهم علناً حسب الأصول تحريراً في ..... وفق .....

النيابة الشرعية المدعى عليهما الأول والثاني الكاتب

القاضي

القرار[1]

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و14 و15 و16 و17 و43 و147 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بثبوت وصحة عقد زواج المدعى عليه الأول ... المذكور من المدعى عليها الثانية ... المذكورة الواقع بتاريخ 2020/6/24م وذلك على مهر على مهر معجله .... أردني مقبوض ومؤجله .... دينار

[1] تتفق الباحثة مع قرار القاضي بفسخ عقد الزواج الواقع بتاريخ 2021/6/4م لوقوعه في غير محله، وتغريم كل واحد من أطراف العقد مبلغاً وقدره مائة دينار أردني، لمخالفتهم للقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

أردني وتوابع المهر المعجل مصاغ ذهبي عيار... وزنه.. غرام المقبوض منه ... غرام والباقي في ذمة الزوج وغرفة نوم وتوابعها بقيمة... دينار أردني وقد جرى العقد بإيجاب وقبول شرعيين من ولي المدعى عليها الثانية والدها ... بقوله للمدعى عليه الأول ... المذكور (زوجتك وأنكحتك موكلتي ابنتي ... هذه الحاضرة في المجلس على المهر المسمى بيننا ورضيت لها بذلك فأجابه الزوج ... المذكور فوراً وأنا قبلت زواجها ونكاحها لنفسي على المهر المسمى بيننا وتوابعه على كتاب الله وسنة رسوله ورضيت لنفسي بذلك)، وبحضور الشاهدين المسلمين العدلين ... و... كلاهما من .... وسكانها، وقد تم تنظيم هذا العقد على يد مأذون عقود الزواج في ..... وأن الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة بينهما حتى الآن، وأنهما كانا حين إجراء العقد خاليين من جميع الموانع الشرعية وحكمت بثبوت نسب الصغير ... المولود لهما على فراش الزوجية الصحيح بتاريخ ... وحكمت بفسخ عقد الزواج الواقع بتاريخ 2021/6/4م لوقوعه في غير محله، وتغريم كل واحد من أطراف العقد مبلغاً وقدره مائة دينار أردني، وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علناً تحريراً في .... الموافق.....

الكاتب القاضي

ملحق (4): **إثبات طلاق وإثبات نسب.**

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

دائرة النيابة الشرعية

الرقم:

التاريخ:

لدى محكمة حلحول الشرعية الموقرة **دعوى أساس /2021**

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية الأستاذة ..... من ..... وسكانها بالإضافة إلى وظيفتها.

المدعى عليه الأول: ..... من .... وسكانها هوية رقم .... وعنوانه للتبليغ قرب .... رقم الهاتف....

المدعى عليها الثاني: ..... من ..... وسكانها هوية رقم..... وعنوانه للتبليغ قرب.... رقم الهاتف....

الموضوع: إثبات طلاق وإثبات نسب.

وقائع الدعوى

1- المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية زوجان وغير داخلين بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة حلحول الشرعية يحمل الرقم ... تاريخ 2013/10/17م بمعرفة المأذون الشرعي .....

2- طلّق المدعى عليه ... المذكور المدعى عليها الثانية ... المذكورة طلقة أولى بائنة بينونة صغرى بتاريخ 2014/10/1م حيث أرسل لها رسالة نصية عبر الهاتف الجوال كتب فيها (أنت طالق بالثلاث) مرة واحدة في مجلس واحد وكان صاحياً واعياً لما يقول بكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر وليس مدهوشاً ولا سكرانَ ولم يسجل الطلاق لدى المحكمة الابتدائية.

3- تم الدخول الحقيقي بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية بتاريخ 2015/9/23م دون إجراء عقد زواج جديد وقد تولد للمدعى عليهما الصغير ... من مواليد ... والصغير ... من مواليد ... وقد استمرت المعاشرة بين المدعى عليهما حتى تاريخ 2018/9/19م حيث غادرت المدعى عليها الثانية بيت الزوجية ولا زالت موجودة في بيت والدها الكائن في ....

4- البينات تحصر وتقدم في أثناء السير في الدعوى.

5- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى.

6- الطلب: لكل ما تقدم ذكره يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية ما يأتي:

أ- تعيين موعد للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية نسخة من لائحتها.

ب-بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم بوقوع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى وإثبات نسب حسب الأصول.

ت-تضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريراً في ..... وكيل النيابة الشرعي

في اليوم المعين وفي مجلس .... لدي أنا ... قاضي محكمة حلحول الشرعي حضرت المدعية باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية الأستاذة ... وحضر بحضورها المحامي الشرعي ... بصفته وكيلاً عن المدعى عليه الأول ... من ... وسكانها، بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى مؤرخة ... ومستوفية عنها الرسم القانوني بتاريخ ... منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول، بعد تلاوتها والاطّلاع عليها تقرر حفظها في ملف الدعوى، وحضرت بحضورها المدعى عليها الثانية ... المذكورة بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس فتليت لائحة الدعوى من قبل المدعية باسم الحق العام الشرعي، فصدقتها وقررتها وكررتها وطلبت الحكم بمضمونها، المحكمة: تكلف المدعية الشرعية توضيح وتصحيح دعواها، فقالت إنني أوضح وأصحح دعواي ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى أن المدعى عليهما الأول والثاني كانا زوجين وغير داخلين بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة حلحول الشرعية، وطلقها طلقة أولى بائنة بينونة صغرى بتاريخ .... قبل الدخول والخلوة الشرعية بينهما، وأوضح ما ورد في البند الثاني من لائحة الدعوى حيث ورد عن طريق الخطأ والسهو في أثناء الطباعة طلق المدعى عليه ... المذكور المدعية الثانية ... المذكورة والصحيح هو المدعى عليها الثانية، وأوضح ما ورد في البند الثالث من لائحة الدعوى أن المدعى عليها الثانية غادرت بيت الزوجية الكائن في ..... بتاريخ ..... ولا زالت موجودة في بيت والدها الكائن في ... في هذا التاريخ وإنني أدعي بلائحة الدعوى التوضيحات والتصحيحات الواردة عليها على هذا النحو وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي. المحكمة وحيث وضحت وصححت وكيلة النيابة الشرعية دعواها فإنني أقرر سؤال وكيل المدعى عليه الأول فقال إنني أصادق المدعية باسم الحق العام الشرعية وكيل النيابة الشرعية على ما جاء في البند الأول والثاني والثالث والتوضيحات والتصحيحات الواردة عليها وعلى باقي بنود الدعوى

جملة وتفصيلاً، وذلك بحصول الطلاق البائن بينونة صغرى قبل الدخول والخلوة بين موكلي والمدعى عليها الثانية ... المذكورة وعلى حصول الدخول الحقيقي بينهما بتاريخ ... بدون إجراء عقد زواج جديد بينهما، وعلى ولادة الصغيرين الفقيرين لهما ... من مواليد .... و.... من مواليد .... وعلى باقي بنود الدعوى وأنهما مفترقان منذ تاريخ ..... وبسؤال المدعى عليها الثانية عن دعوى المدعية قالت إنني كذلك أصادق المدعية على ما جاء في دعواها والتصحيحات والتوضيحات الواردة عليها جملة وتفصيلاً، وطلبت إجراء الإيجاب الشرعي. المحكمة وعليه وحيث لم يبقَ ما يقال في هذه الدعوى فإنني أقرر سؤال الطرفين الحاضرين عن أقوالهما الأخيرة في الدعوى، فطلبا إجراء الإيجاب الشرعي بناء عليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة وأصدرت القرار التالي بسم الله تعالى فهم علناً حسب الأصول تحريراً في ..... وفق.....

النيابة الشرعية المدعى عليهما الأول والثاني الكاتب

القاضي

القرار [1]

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و42 و83 و85 و86 و94 و98 من قانون الأحوال الشخصية[2] فقد حكمت بثبوت وقوع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول والخلوة من المدعى عليه الأول ... المذكور على زوجته المدعى عليها الثانية ... المذكورة بتاريخ .... بواسطة رسالة نصية عبر هاتفه الجوال جاء فيها (أنت طالق بالثلاث)[3] مرة واحدة في مجلس واحد، وكان صاحياً واعياً لما يقول وبكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر وليس مدهوشاً أو سكرانَ، وحكمت بصحة ثبوت نسب الصغيرين ... المولود بتاريخ ... و... المولود بتاريخ .... والمولودين لهما حيث تم الدخول الحقيقي بينهما بتاريخ .... دون إجراء عقد زواج جديد وهما مفترقان منذ تاريخ .... حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علناً تحريراً في .... الموافق.....

الكاتب القاضي

[1] تتفق الباحثة مع قرار القاضي .

[2] نص المادة (42): "الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده." ونص المادة (83): "يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً." نص المادة (85): "يملك الزوج زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاثة مجالس" نص المادة (86): "يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة" نص المادة (94): "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون." نص المادة (98): "الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (93) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال".

[3] نصت المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976م على أنه: "يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة".

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

محكمة الاستئناف الشرعية/القدس

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

المنعقدة مؤقتاً في مدينة الخليل

هيئة المحكمة

برئاسة القاضي.....

وعضوية القاضي.....

والقاضي.....

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية.....

المدعى عليهما:

1- ..... من ..... وسكانها.

2- ..... من ..... وسكانها.

موضوع الاستئناف: إثبات طلاق وإثبات نسب.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية حلحول في الدعوى أساس (.... /....) بتاريخ ..... تحت رقم .....

رقم الاستئناف: .....

تاريخ الاستئناف: .....

"القرار الصادر باسم الله تعالى"

"بعد الاطّلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها"

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت وقوع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول أو الخلوة من المدعى عليه الأول ... المذكور، على زوجته المدعى عليها الثانية ... المذكورة إلى آخر ما جاء فيه، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق وسنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و42 و83 و84 و85 و86 و94 و98 من قانون الأحوال الشخصية.

- رفعت الدعوى بموجب أحكام المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الحكم

بالتدقيق والمداولة تبين أن المحكمة الابتدائية قد أعملت الوقائع على القانون، لذلك تقرر تصديق حكمها لموافقته للأصول والقانون مع تعديل عبارة دون إجراء عقد زواج جديد بعبارة (بشبهة عقد الزواج السابق) معدلاً على هذا الوجه حكماً قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية وتابعاً لها تحريراً في ... الموافق ...

سجل تحت رقم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

القاضي

....

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي/

المحكمة العليا الشرعية/ القدس

الرقم:.....

التاريخ: .....

وفق: .....

هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس

الرئيس..... رئيس المحكمة

العضو..... عضو المحكمة

العضو..... عضو المحكمة

العضو .... عضو المحكمة

العضو..... عضو المحكمة

المدعية: ..... من ..... وسكانها.

المدعى عليه: ..... من ..... وسكانها.

الموضوع: القرار الاستئنافي رقم ..... الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة مؤقتاً في الخليل بتاريخ .... والمتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في دورا في الدعوى أساس .... الصادر بتاريخ .... المسجل في السجل ... صفحة ... عدد ... وموضوعها (إثبات زواج ونسب)

تاريخ تبليغ القرار الاستئنافي المعين للمدعية والمدعى عليه .....

تم رفع هذه الدعوى بتاريخ .... من قبل رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بموجب كتابه رقم ....

تاريخ الورود: ..... **رقم القرار: ....**

القرار

يوم تاريخه اجتمعت هيئة المحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف ولدى التدقيق والمداولة في ملف الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين لهذا المحكمة العليا الشرعية ما يأتي:

1- **أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت** وقوع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول والخلوة الشرعية بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية المذكورين بتاريخ ... بإرسال رسالة من المدعى عليه الأول للمدعى عليها الثانية عبر الجوال بقوله لها (أنت طالق بالثلاث) مرة واحدة في مجلس واحد، وكان صاحياً واعياً لما يقول وبكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر وليس مدهوشاً أو سكرانَ وإلحاق نسب الصغيرين ... المولود بتاريخ ..... و..... المولود بتاريخ .... المولدين لهما وتم الدخول بينهما بتاريخ ... دون إجراء عقد زواج جديد وهما مفترقان من تاريخ ... حكماً قابلاً للاستئناف وتابعاً له وموقوف النفاذ على تصديقه استناداً وبناء على الدعوى والطلب والإقرار وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد المنوه بها في الحكم.

2- **أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها بتصديق حكم المحكمة الابتدائية المذكور أعلاه لموافقته القانون معدلاً لوجود أسبابه.**

3- تم رفع الدعوى لهذه المحكمة لتدقيقها فيما يتعلق بالنسب مراعاة لأحكام المادة التاسعة من نظام المحكمة العليا الشرعية.

إن هذه المحكمة تبين الآتي:

1- أقيمت الدعوى من قبل المدعي باسم الحق العام الشرعي على المدعى عليهما المذكورين من خلال لائحة الدعوى ولصحة الخصومة التي هي شرط لصحة الدعوى مراعاة لأحكام المادة 1613[1] و1618 من المجلة ومن قانون أصول المحاكمات الشرعية.

2- تم تبليغ المدعى عليهما حسب الأصول مراعاة لأحكام المواد 13 و18 و19 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

3- تم الحكم بثبوت وقوع طلقة أولى بائنة بينونة صغرى قبل الدخول والخلوة الشرعية بينهما مراعاة لأحكام المواد 86 و87 و93 و94 و95 من قانون الأحوال الشخصية.[2]

4- تم إثبات الدعوى بإقرار المدعى عليهما المذكورين بالدعوى جملة وتفصيلاً مراعاة لأحكام المادتين 79 و1817 من المجلة.

5- تم الحكم بإلحاق نسب الصغيرين ... و... المذكورين بالمدعى عليهما المذكورين مراعاة لأحكام المواد 35 و148 و183[3] من قانون الأحوال الشخصية للوطء بشبهة العقد حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف.

---

[1] نص المادة (1613): "الدَّعْوَى هِيَ طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي، وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعِي، وَلِلْآخَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".

[2] نص المادة (87): "للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي." ونص المادة (93): "الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى" نص المادة (94): "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون". نص المادة (95): "يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية".

[3] نص المادة (183): "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

6- أصدرت المحكمة حكمها مكتوباً ومعللاً ومسبباً وموقعاً ومختوماً مراعاة لأحكام المواد 103 و104 و131 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

بناء عليه فإن هذه المحكمة العليا الشرعية وحيث إنها محكمة قانون وظيفتها محكمة القرارات الاستئنافية وإصدار القرار بشأنه تأييداً أو نقضاً أو تعديلاً اعتماداً على مدى مواءمته وموافقته للقانون مراعاة لأحكام المادة 20 من نظامها، وحيث إن القرار الاستئنافي جاء متفقاً وأحكام القانون والمبادئ القضائية التي استقر عليها العمل القضائي.

فإنها تقرر الآتي:

تأييد القرار الاستئنافي رقم .... الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة مؤقتاً في الخليل بتاريخ .... المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في حلحول في الدعوى أساس .... وموضوعها إثبات طلاق ونسب معدلاً لموافقة القانون.

تحريراً في ..... وفق ..... رئيس المحكمة العليا الشرعية

المصادر والمراجع

1- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1989م.

2- الأحمد: سهيل طاهر: ***إثبات النسب ونفيه، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني***، مجلة جامعة الأزهر، غزة، 2013، المجلد15، العدد،455.

3- أسامة أحمد عبد الرزاق: ***رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية-في قطاع غزة***- رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة،1426هـ-2006م.

4- الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق(ت880هـ)، ***جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود***، التحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

5- الألباني: محمد ناصر (ت1420هـ)، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، المكتب الإسلامي للنشر-بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ-1985م، كتاب النكاح، باب ركني النكاح وشروطه، وقال عنه الألباني حديث صحيح، (1840).

6- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت478)، ***نهاية المطلب في دراية المذهب***، التحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.

7- أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت:745هـ)، ***البحر المحيط في التفسير***، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، 1420هـ.

8- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن جمال الدين الرومي(786هـ)، ***العناية شرح الهداية***، دار الفكر.

9- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي(ت474هـ)، ***المنتقى شرح الموطأ***، مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.

10- البار: ***القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

11- البار: محمد علي البار، ***الطبيب أدبه وفقهه***، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

12- البار: محمد علي: ***خلق الإنسان بين الطب والقرآن***، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1403هـ-1983م.

13- البار: محمد علي، ***بنوك الحليب***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني.

14- البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008).

15- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، ***التعريفات الفقهية***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.

16- بشير: جمعة محمد، ***نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي***، جامعة السابع من إبريل، المجلة الجامعة، العدد السابع، 2005.

17- أبو البصل: عبد الناصر، ***شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م.

18- أبو البقاء الشافعي: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت808هـ)، ***النجم الوهاج في شرح المنهاج***، التحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

19- أبو بكر: عوض عبد الله، ***نظام الإثبات في الفقه الإسلامي***، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد147.

20- أبو بكر الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، ***مختار الصحاح***، التحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة 1420/1999م.

21- البكري: محمد عزمي، ***موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية***، المجلد الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

22- البلبيسي: آلاء، ***دليلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية***، *جامعة بيرزيت*، معهد الحقوق، 2015م.

23- البلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، ***التدريب في الفقه الشافعي***، التحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م.

24- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني(ت458هـ)، ***السنن الكبرى***، التحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع: حديث صحيح، (13650).

25- الترمذي: ***سنن الترمذي***.

26- التكروري: عثمان، ***الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية***، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997م.

27- التميمي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبراهيم البسام(ت1423هـ)، ***توضيح الأحكام من بلوغ المرام***، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 1423هـ-2003م.

28- التميمي: ربحي محمود القصراوي، عضو المحكمة العليا الشرعية والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي، ***أحكام اللقيط الطفل مجهول النسب***، القدس-فلسطين، 1439هـ-2017م.

29- جاد الحق، جاد الحق علي، ***بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة***، وكالة الأهرام للتوزيع، مصر 1994.

30- جبر: كريمة عبود، ***استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه***، مجلة أبحاث كلية الشريعة، جامعة الموصل، المجلد9، العدد3، 2010م.

31- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ-1983م.

32- الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي(ت816هـ)، من كبار علماء العربية ولد في تاكو ودرس في شيراز وتوفي فيها، وله مصنفات عديدة أهمها: كتاب التعريفات وشرح المواقف وشرح السراجية. وزارة الأوقاف المصرية: ***موسوعة الأعلام***.

33- ابن جزي : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي(ت741هـ)، ***القوانين الفقهية***.

34- الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري(ت1204)، ***فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل***، دار الفكر.

35- الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى (ت776هـ)، ***التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب***، التحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.

36- الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى(ت776هـ)، ***مختصر العلامة خليل***، التحقيق: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.

37- حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(ت1067هـ)، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، مكتبة المثنى-بغداد.

38- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي(ت354هـ)، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، التحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية 1414-1993.

39- حبتور: فهد هادي، ***حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي***، بحث منشور في جامعة تبوك، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع.

40- أبو حبيب: سعدي، ***القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً***، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.
41- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب السلفية، الطبعة الأولى.
42- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، ***المحلى بالآثار***، دار الفكر- بيروت، 10-131. ومحمد علي البار: ***خلق الإنسان بين الطب والقرآن***، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1405هـ-1983م.
43- حسين: أحمد فراج، ***أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية***، الدار الجامعية-بيروت، 1988.
44- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت1088هـ)، ***الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***، التحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.
45- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرابلسي المغربي(ت954هـ)، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ-1992م.
46- حمدونة، رأفت، ***تاريخ الحركة الوطنية الأسيرة***، جامعة القدس، فلسطين، 2018
47- الحموي: ***التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب (دراسة فقهية اجتماعية مقارنة)***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 23-العدد الثاني-2007.
48- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت1101هـ)، ***شرح مختصر خليل للخرشي***، دار الفكر للطباعة-بيروت، المكتبة الشاملة بدون طبعة وبدون تاريخ.
49- الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله (ت334هـ)، ***متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني***، دار الصحابة للتراث، الطبعة 1413هـ-1993م.
50- خلاف: عبد الوهاب (ت1375هـ)، ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، مطبعة دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية 1457هـ-1938م.
51- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، ***سنن أبي داود***، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وقال الألباني حديث صحيح في السلسلة الصحيحة، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، (2050).
52- الدرقاوي، عبد الله، إثبات النسب بين الشريعة والقانون على ضوء قانون الأسرة، مقال منشور، مجلة البحوث، العدد 4، 2005.

53- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، دار الفكر.

54- الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض(ت805هـ)، ***الشامل في فقه الإمام مالك***، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.

55- دودين: أسامة نمر عيسى، ***أثر تحليل الدم في إثبات النسب***، مقابلة شخصية، 2022/4/23م، مختبر الإسراء التخصصي.

56- ربايعة، عفاف، ***إنجاب زوجات الأسرى في السجون الإسرائيلية عن طريق التلقيح الصناعي وموقف الشرع منه***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.

57- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595هـ)، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ-2004م.

58- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت1004هـ)، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ-1984م.

59- الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي(ت800هـ)، ***الجوهرة النيرة***، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ.

60- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

61- الزبير: الزين يعقوب، ***موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل***، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.

62- الزحيلي: محمد مصطفى، ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة***، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م.

63- الزحيلي: محمد، ***وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والأحوال الشخصية***، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى1428م-2007م.

64- الزحيلي: وهبة مصطفى، ***البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها***، دمشق، سوريا.

65- الزحيلي: وهبة، ***موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته***، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المعدلة، 1424هـ-2004م.

66- الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد (ت1357هـ)، ***شرح القواعد الفقهية***، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية 1409هـ-1989م.

67- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر(ت794هـ)، ***المنثور في القواعد الفقهية***، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405-1985م.

68- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت772هـ)، ***شرح الزركشي***، دار العبيكان، الطبعة الاولى1413هـ-1993م.

69- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ) ***أساس البلاغة***، التحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.

70- أبو زهرة: ***الأحوال الشخصية***، دار الفكر العربي.

71- أبو زهرة: محمد، ***تنظيم الإسلام للمجتمع***، دار الفكر العربي، القاهرة.

72- أبو زيد: بكر بن عبد الله، ***طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد105،3. الزرقا: مصطفى الزرقا، فتاوى الزرقا.

73- زيدان: عبد الكريم، ***المفصل في أحكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية***، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

74- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين(ت743هـ)، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***، الحاشية: الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس(ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.

75- السبيل: عمر بن محمد، ***البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية***، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

76- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ***المبسوط***، دار المعرفة -بيروت، 1414هـ-1993م.

77- السرطاوي: محمود علي، ***شرح قانون الأحوال الشخصية***، دار الفكر- عمان، الطبعة الرابعة1434هـ-2013م.

78- سعيد: عباس فاضل وآخرون، ***استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي***، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد41، 2009.

79- السُغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت461هـ)، ***النتف في الفتاوى***، التحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان -الأردن، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.

80- سلايمة: إسراء "محمد عزام" عباس، ***توثيق الصكوك في الشريعة والقانون دراسة مقارنة***، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1439هـ-2018م.

81- سمية عبد الرحمن عطية بحر: ***عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي***، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة،2005-2006م.
82- السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى(ت926هـ)، ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب***، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م.
83- السنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى(ت926هـ)، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، دار الكتاب الإسلامي.
84- سيد سابق: ***فقه السنة***، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة 1397هـ-1977م.
85- سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي(ت1385هـ)، ***في ظلال القرآن***، دار الشروق، بيروت-القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ.
86- السيستاني: محمد رضا، ***وسائل الإنجاب الصناعية (دراسة فقهية)***، دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م، 518. ودار الإفتاء الفلسطينية: فتوى رقم 2013/219، قرار رقم 103/2، الموافق: 2013/3/28م. مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف: ***فتوى حكم زرع البويضة الملقحة في الرحم بعد وفاة الزوج بسبب كورونا***، الخميس 2020/6/25م الساعة 10:39م.
87- الشافعي: أبو عبد الله بن محمد بن إدريس(ت204هـ)، ***الأم***، دار المعرفة -بيروت، 1410هـ-1990.
88- الشافعي: إدريس بن العباس(ت2.4هـ)، ***الأم***، دار المعرفة-بيروت.
89- الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري(1087هـ) ***حاشية الشبراملسي***، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة 1404هـ-1984م.
90- الشحود: علي بن نايف، ***موسوعة البحوث والمقالات العلمية***.
91- ابن الشحنة: أحمد بن محمد الحلبي(ت882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973
92- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب(ت977هـ)، ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***، التحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.
93- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
94- الشمري: حيدر حسين كاظم، ***الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)***، دار التعليم الجامعي، جامعة كربلاء، الإسكندرية.

95- شهاب الدين المالكي: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد(ت732هـ)، ***إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك***، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

96- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت1250م)، ***نيل الأوطار***، التحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م.

97- الشيباني: عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب (ت1135هـ)، ***نيل المآرب بشرح دليل الطالب***، التحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

98- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، دار الكتب العلمية.

99- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241هـ)، ***بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير***، دار المعارف.

100- صباهي: محمد ربيع، ***أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية)***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، حلب، 2009.

101- ابن صغير: مراد، ***حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب (دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي***، الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، 2013.

102- الصفدي: لبنى محمد جبر شعبان، ***الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم***، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م.

103- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت1182هـ)، ***سبل السلام***، دار الحديث، دون طبعة.

104- الطباخ: شريف: ***موسوعة الطب الشرعي (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)***، 2015م.

105- ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، ***تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن***، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1422هـ-2001.

106- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، ***ردّ المحتار على الدرّ المختار***، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

107- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت1421هـ)، ***الشرح الممتع على زاد المستنقع***، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ.
108- عبد العزيز إسماعيل: ***التفسير الميسر***، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية، الطبعة الثانية 1430هـ-2009م.
109- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون: ***الفقه الميسر***، مدار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1433هـ-2012م.
110- العُرجان: جابر محمد، ***نظام القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني وتطبيقاته***، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 1441هـ-2020م.
111- عليش: محمد بن أحمد بن محمد(ت1299هـ)، ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، دار الفكر-بيروت، 1409هـ-1989م.
112- أبو عمر القرطبي: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري(ت463هـ)، ***الكافي في فقه أهل المدينة***، التحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية1400هـ.
113- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت558هـ)، ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، التحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
114- العوادي والموسوي: سلوى جابر وابتسام حمود، ***البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي***، مركز الدنا العدلي للبحث والتدريب/ جامعة النهرين.
115- العويوي، خلدون خالد أحمد، ***دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية***، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 1430-2009م.
116- أبو عيسى الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك(ت279هـ)، ***سنن الترمذي***، التحقيق والتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية 1395-1975م،.
117- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي(ت855هـ)، ***البناية شرح الهداية***، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

118- الغنيمي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت1298هـ)، ***اللباب في شرح الكتاب***، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

119- الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة1407-1987م.

120- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(ت395هـ)، ***معجم مقاييس اللغة***، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

121- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(ت799هـ)، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1406-1986م.

122- أبو الفضل الحنفي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(ت683هـ)، ***الاختيار لتعليل المختار***، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م.

123- فواز إسماعيل محمد: ***التبني وبدائله***، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد13، المجلد السابع، 1434هـ-2013م.

124- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية-بيروت.

125- قانون حقوق الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، القانون النافذ في الضفة الغربية وقطاع غزة.

126- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ***عمدة الفقه***، التحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ-2004م.

127- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي(ت620هـ)، ***الكافي في فقه الإمام أحمد***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

128- ابن قدامة المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(ت682هـ)، ***الشرح الكبير***، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- مصر، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.

129- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت620هـ)، ***المغني***، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

130- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت428هـ)، ***مختصر القدوري في الفقه الحنفي***، التحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418-1997.

131- القرافي: أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت684هـ) ***الذخيرة***، التحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى1994م.

132- القرضاوي: يوسف، ***بنوك الحليب***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني.

133- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي***، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية 1384هـ-1964م.

134- القره داغي: علي محيي الدين ، ***البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 16، الدوحة، 1421هـ-2000م.

135- القسطلاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي(ت923هـ)، ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

136- القليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ***حاشيتا قليوبي وعميرة***، دار الفكر- بيروت،1415هـ-1995م.

137- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون1415هـ-1994م.

138- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، ***الطرق الحكمية***، مكتبة دار البيان.

139- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت587هـ)، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

140- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي(ت774هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، التحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م.

141- الكرمي: مرعي بن يوسف بن ابي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي(ت1033هـ)، ***دليل الطالب لنيل المطالب***، التحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

142- الكعبي: خليفة علي، ***البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية***، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1426هـ-2006م.
143- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، ***الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني***، التحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
144- ابن جزي : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي(ت741هـ)، ***القوانين الفقهية***.
145- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، ***سنن ابن ماجة***، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
146- ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر(ت616هـ)، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)***، التحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
147- مالك بن أنس: مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت179هـ)، ***المدونة***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
148- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ)، ***الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي***، التحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
149- مجلس الفتوى الأعلى: ***التلقيح الصناعي***، القدس- فلسطين، قرار رقم 4/96/4، بتاريخ 1417/1/27هـ-وفق 1996/6/13م.
150- المراغي: أحمد بن مصطفى(ت1371هـ)، ***تفسير المراغي***، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
151- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ)، ***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***، التحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- السعودية-الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ-2000.
152- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ)، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.

153- المزروقي: عائشة سلطان إبراهيم، ***إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة***، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1421هـ-2000م.

154- المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت264هـ)، ***مختصر المزني***، دار المعرفة- بيروت، 1410هـ-1990م.

155- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله***، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع-دمشق، الطبعة الرابعة 1413هـ-1992م.

156- مصلح: إسراء واصف فايز، ***إجراءات السير في الدعوى الشرعية (دراسة مقارنة مع الدعوى المدنية)***، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2015م.

157- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين(ت885هـ)، ***المبدع في شرح المقنع***، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

158- ملا: محمد بن فرامرز (ت885هـ)، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، دار إحياء الكتب العربية.

159- المنياوي: محمد بدر، ***القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني عشر.

160- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت897هـ)، ***التاج والإكليل لمختصر خليل***، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ-1994م.

161- ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (ت683هـ)، ***الاختيار لتعليل المختار***، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م.

162- هنية، مازن، ***نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه***، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد (2)، المجلد (16)، 2008

163- ناجي: أنس حسن محمد، ***البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب (دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)***، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010م.

164- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ)، ***الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان***، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.

165- أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين(ت968هـ)، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، التحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت-لبنان.

166- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ***السنن الصغرى للنسائي***، التحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.

167- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين (ت1126هـ)، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني***، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

168- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية.

169- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ)، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، التحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ-1991م.

170- هاشم: يوسفات علي، ***أثر تحاليل الدم في ضبط النسب***، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد6.

171- هلالي: سعد الدين مسعد، ***البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (آفاق فقهية وقانونية جديدة) دراسة مقارنة***، جامعة الأزهر، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر،2010م.

172- ابن الهمام: كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي(ت861هـ)، ***فتح القدير***، دار الفكر.

173- اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ***البيان في مذهب الإمام الشافعي***، التحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

174- اليوسف: عبد الرحمن ابن عبد الخالق، ***الزواج في ظل الإسلام***، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثالثة 1408-1988م.

175- اليوسف، أحمد بن عبد الله بن محمد، ***إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة***، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، عدد1، 2015،.

176- ابن يونس الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت451هـ)، ***الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي***، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.

المراجع الكترونية:

1. مراد: سمير بن عبد الرزاق، ***حكم التلقيح بالنطف المهربة للفلسطينين من سجود اليهود***، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور سمير مراد، 1436/5/19هـ-2015/3/10م، تاريخ الزيارة 2023/1/15 https://sameershaf3y.com
2. ابن باز: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه، تاريخ الزيارة 2023/1/15 ، https://binbaz.org.sa

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
" فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"	44
" إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ"	57
" أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "	26
" بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ"	110
" حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"	32
" فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"	89
" وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ"	81
" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"	25
" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ"	58
" وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ"	85
" وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"	94
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"	126
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"	25
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ"	97
"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ"	21
"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"	90
"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"	23
"الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"	32

"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"	23
"إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ"	96
"فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"	68
"فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ"	92
"مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(5)"	88
"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"	113
"وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ"	41
"وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ"	30
"وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا"	86
"وَقِيلَ هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ"	81
"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"	26
"وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء"	34
"وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"	32
"وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ"	80
"وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿204﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿205﴾"	36
"وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ"	3
"وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا"	20
"يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"	37
" وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (6) وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن	103

كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (7) وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (8) وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ	
"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"	22
"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"	5
"الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً"	32
"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"	25
"فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا"	25
"وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ".	63
"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	5
"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"	35

فهرس الاحاديث

الحديث	الصفحة
" أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً"	80
" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا"	51
"إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"	35
"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"	83
"الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"	79
"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	90
"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"	27
"دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"	36
"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"	82
"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"	35
"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"	44
"اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ"	41
"أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ"	45
"البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"	69
"الولد للفراش وللعاهر الحجر"	114
"الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"	57
"أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدٍ وَأُسَامَةَ، وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ."	96
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ "أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ،	103

وَأَنَا شَاهِدٌ"	
"أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته"	6
"أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق"	6
"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"	23
"جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ)؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"	26
"روي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ (ﷺ): يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"	36
"روي أنه جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ"، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ"	71
"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» ، فَقَالَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ" "النور: 6" ، حَتَّى بَلَغَ "وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" "النور: 9" فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى	104

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: "أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" "النور: 9" ، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ» ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ"	
"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"	78
"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"	76
"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: "تَكَلَّمْ" قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا – قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ – زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"	63
"عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ، إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ، وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا،	77

فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلاَعِنَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا"	
"عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: " يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ، وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"	76
"عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال" "أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ"، "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"	88
"فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلاَلِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ"	45
"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ"	45
"مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"	,21 88
"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"	23
"من يُرد الله فيه خيرا يفقهه في الدين"	5
"وروي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) زوج رجلاً امرأة فقال: "اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"	42
"وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ 2ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، "ففَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ"	104
"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"	5

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(691-751هـ/1292-1350م، ولد في دمشق وتوفي فيها، احد كبار العلماء، كان شيخه ابن تيمية، كان حسن الخلق عند الناس، له كتب كثيرة من أهمها: إعلام الموقعين، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. الزركلي: الأعلام، مصدر سابق، 56/6,. 60	60
الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي(ت816هـ)، من كبار علماء العربية ولد في تاكو ودرس في شيراز وتوفي فيها، وله مصنفات عديدة أهمها: كتاب التعريفات و شرح المواقف و شرح السراجية. وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الأعلام، 102/1, 66	66
الشربيني: هو محمد بن أحمد شمس الدين (ت977هـ) من فقهاء الشافعية ومفسر من القاهرة، له تصانيف عديدة منها: مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين، وكتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. موقع وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الأعلام، مصدر سابق، 197/1,. 66	66
بهرام :بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز،أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري، كان رئيس المالكية في زمنه، (805/734هـ/1334-1402م)، درس القضاء وأفتى به، كان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، له كتب كثيرة منها: شرح مختصر خليل في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وشرح ألفية ابن مالك. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار،2002م، 118/6-119, 31	30
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، كان فقيه شافعي ثم أصبح فقيه ظاهري كان من علماء الأندلس، له كتب كثيرة منها: المحّلى في شرح المجلّى بالحجج والآثار، وكتاب الخِصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام، وكتاب الإيصال إلى فهم كتاب الإيصال. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة 1427هـ-2006م،388/13-388,. 53	53
الشبراملسي: محمد بن علي بن محمد بن علي الشبراملسي المالكي (ت1021هـ-1612م): باحث في الحساب والأوفاق والحروف، له علم بالمنطق والعروض. من أهل (شبرى ملس) بمصر. كان موجودا سنة 1021 هـ ، من كتبه: بهجة المحادث في أحكام جملة من الحوادث، وطوالع الإشراق في وضع الأوفاق – خ) و (النبذة الوفية في وضع الأوفاق العددية – خ) و (إيضاح المكتتم في حساب الرقم ،	31

الصفحة	الاسم
	و الدرة البهية في وضع بسائط فضل الدائر بالطرق الهندسية، و الإرشاد للعلم بخواصّ الأعداد، و الرجز المفروض في علم العروض. الزركلي: الأعلام، مصدر سابق، 293/6., 31
66	ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الإسكندراني، من علماء الحنفية(ت 790-861هـ/1388-1457م)، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة، كان عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، وكتاب التحرير في أصول الفقه. الزركلي: ***الأعلام***، مصدر سابق، 255./6

فهرس المحتويات

الإهداء .....أ
شكر وتقدير.....ب
المُلّخص:.....ت
Abstract.....ج
المقدمة: 1
أسباب اختيار الموضوع: 2
أهمية الدراسة: 3
أهداف الدراسة: 4
مشكلة الدراسة:.....4
أسئلة الدراسة:.....5
منهج الدراسة:.....5
الدراسات السابقة: 6
بعض صعوبات الدراسة: 10
حدود الدراسة:..... 10
خطة الدراسة: 11

الفصل التمهيدي.....15

المبحث الأول: مفهوم الزواج الشرعي والحكمة من مشروعيته ودوره في إثبات الأنساب،..... 15
المطلب الأول: مفهوم الزواج الشرعي في اللغة والاصطلاح..... 16
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج: 21
المطلب الثالث: شروط عقد النكاح الصحيح:..... 23
المطلب الرابع: عقد النكاح الباطل والفاسد والآثار المترتبة عليهما. 35
الفصل الأول..... 40
وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي..... 40

المبحث الأول: مفهوم إثبات النسب. 42

المطلب الأول: مفهوم إثبات النسب في اللغة:..... 42
المطلب الأول: أهمية إثبات النسب في حفظ النسل...... 45
المطلب الثاني: أهمية إثبات النسب في حفظ أفراد الأسرة والمجتمع. 46

المبحث الثالث: طرق إثبات النسب في الإسلام، ويتضمن:..... 51
طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية. 52
المطلب الأول: إثبات النسب بالفراش..... 52
المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار. 56
المطلب الثالث: إثبات النسب بالبينة. 61
المطلب الرابع: إثبات النسب بالاستفاضة..... 65
المطلب الخامس: إثبات النسب بالقيافة..... 67
المطلب السادس: إثبات النسب بالقرعة..... 72
المطلب السابع: إثبات النسب بالحسبة. 74
المطلب الثامن: أسباب ثبوت النسب. 75
المطلب الأول: معنى التبني ونظرة تاريخية عنه. 77
الفرع الأول: مفهوم التبني: 77
الفرع الثاني: تاريخ التبني: 78
المطلب الثاني: حكم التبني في الإسلام..... 79
المبحث الخامس: نسب اللقيط. 84
المطلب الأول: مفهوم اللقيط..... 84
المطلب الثاني: حكم التقاط اللقيط، ونسبه. 86
المبحث السادس: وسائل نفي النسب..... 94
المطلب الأول: نفي النسب بطريق اللعان..... 94
المطلب الأول: نفي النسب بطريق اللعان..... 94
المطلب الثاني: نفي النسب بواسطة الحمل. 100
المطلب الثالث: عدم أهلية الزوج للإنجاب:..... 101
الفصل الثاني..... 102
الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب..... 102
المبحث الأول: إثبات النسب بالبصمة الوراثية. 103
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية..... 104
المطلب الثاني: حكم البصمة الوراثية في إثبات النسب وشروط ذلك. 105

المطلب الثالث: حكم إنشاء بنوك الحليب والتعامل معها..... 112
المبحث الثاني: إثبات النسب بتحليل الدم.....116
المطلب الأول: المفهوم العلمي لتحليل الدم..... 116
المطلب الثاني: حكم استخدام تحليل الدم في إثبات النسب..... 116
المبحث الثالث: إثبات النسب بالتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب). ...118
الفرع الثالث: أنواع التلقيح الصناعي: 120
الفرع الرابع: الدواعي التي تؤدي إلى استخدام تقنية التلقيح الصناعي: 121
الفرع الخامس: حكم التلقيح الصناعي:..... 121
الفرع السادس: مسائل متعلقة بالتلقيح الصناعي..... 122
المشاكل التي قد تنشأ من الاستخدام الخاطئ للتلقيح الصناعي..... 133
البصمة الوراثية ودورها في خدمة التلقيح الصناعي:..... 134
التنظيم القانوني لدعوى إثبات النسب واجراءاته، ويتضمن:..... 136
المبحث الأول: الاختصاص القضائي للدعوى بشكل عام. 137
المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي. 138
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني..... 138
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى في القانون. 139
المطلب الأول: دعوى إثبات النسب..... 139
المطلب الثاني: لائحة الدعوى. 142
مواصفات لائحة الدعوى:..... 144
المطلب الثالث: قيد الدعوى..... 144
المصادر والمراجع..... 188
فهرس الأعلام..... 210
فهرس المحتويات..... 212